

القصص القراء

وأثره في استنباط الأحكام

تأليف

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

١٤١٨-١٩٩٧

الطبعة الثانية

١٤٢٩-١٤٠٨

رقم الإيداع

٩٧/٣٨٥٤

الإهداء

إلى أمي الحبيبة..

أحق الناس بحسن صحابتي..

وأعظم الناس حقاً علىَ..

جني غرسها وثمرة سهرها وتعبها..

والله تعالى يحسن عاقبتها..

ويتمتعها بالصحة..

ويوفقها للعمل الصالح..

إلى روح أبي..

وأسأل الله تعالى أن يتتجاوز عنه..

ويعلي درجته..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزْعًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد..

فإن هذا الكتاب يعرض لقضية طريقة
وهي - في ذات الوقت - قضية مهمة
فضلاً عن م sis الحاجة إليها.
فاما طرائفها:

فلكونها بحثاً عن الأحكام في مجال الاعتبار، ومواضع التسلی، ومواقع الترويح.

الليس يصلح أن يشبه هذا:

بعابد جدًّا به السير إلى ربه، وعلم أن في الشَّرع -فسحة- في رفع العنا عن نفسه، فقصد حديقة جميلة: تستريح عينه بالنظر إليها، وتطيب نفسه باستنشاق أرجيها.

فإذا سأبقي جده قد ارتفقى به فوق محدود قصده: إلى التفكير فيها وراء هذا الخلق من إبداع الله تعالى، ولطفه، وحسن تقديره وتدبيره.

فإذا هو قد رزق بحسن نيته فضلاً فاق ما قصد، ورزقاً زاد على شوقة.

وأما أهميتها:

فلأن فيها فحصاً لمدى موافقة ما ادعى في سياقات القصص من الأحكام لقوانين الاستنباط.

وبحثاً تطبيقياً على تحقيق الدلالات الاصطلاحية على نصوص القصص القرآني.

الأمر الذي يستدعي:

أولاً: فصل ما سيق للقصص عما مساقه الأحكام.

وثانياً: استحضار معنى السياق، واستيعاب ما فيه من احتفاليات.

وثالثاً: استكشاف العلاقة بين دلالة السياق وبين ما فرض كونه مأخوذاً منها من الأحكام وهو وجہ دلالة القصة على الحكم.

ورابعاً: اختبار صحة هذه العلاقة:

بأي وجه من وجوده دلالات الألفاظ والتركيب: من المنطوق أو المفهوم.

وبأي طريق من طرق الاستدلال: أي بكونه من شرعنا أو من شرع من سبقنا.

وخامساً: البحث عن المعارض لهذه الدلالة من النصوص الأخرى.

وسادساً: التنويه بذكر قائل هذا القول من الفقهاء والمنبه على هذا الاستدلال من العلماء.

وقد صار عرض كل مسألة

أولاً: بذكر موضع الشاهد من كل آية مع تكميل السياق بالهامش في الأغلب،

ولا يترك إلا في حال الاكتفاء بموضع الشاهد.

ثانيًا: باتباع ذلك بذكر الدعوى التي هي المعنى المستنبط من اللفظ الكريم مشفوًعاً بذكر قائله من المصنفين، حتى إذا تشفَّف القارئ إلى استيصال ما يدل عليه اللفظ اسعفته.

ثالثاً: بتوضيح دلالة المعنى الأصلي للألفاظ، وهو الموسوم بدلاله السياق، حتى إذا خفي عليه المأخذ زال ذلك الخفاء.

رابعاً: بيان طريقة دلالة اللفظ على المعنى التابع وهو العلاقة بين الدلالة الأصلية والدلالة التابعة وقد تميز بعنوان وجه الدلالة فإن بقي في النفس شك في كون ذلك ليس من المسوقة للأحكام ختمته بالنص على وجه اعتبار ذلك من القصص وذلك بعنوان سياق القصة.

فلو خولف هذا الصنيع بتقديم دلالة السياق – وهو المستفاد من التفسير. فيحصل: أولاً: إخفاء ما حقه الإظهار.

إذا لا يمتنع وهم كون الدلالة الأولى هي محل الاهتمام بقرينة التقديم.

ثانيًا: أن ذكر الدعوى بعد ذلك موج إلى إعادة استحضار معنى السياق ليتحقق من علاقته به.

وأما مسيس الحاجة إليها:

فلافتقاد مصنف مستقل في دلالات القصص الكريم على الأحكام، وإنما تذكر عرضاً مغمورة - في مصنفات آيات الأحكام.

ثم إنه أصحاب مناخي نظر مهجورة وموضع اجتهد غير مطروقة. أليس الشأن فيمن يطرق سمعه هذا النبأ الكريم من القصص القرآني أن يكون مشغولاً بما كان من تتبع الأحداث ونهاية الواقع وما وراء ذلك من العبر؟!. وكأن القلب عن لمح ما وراء ذلك من الأحكام معزول.

فالذى يسمع القصة يفكر في العبرة منها، ولا يفكر في الأحكام. ولو رام أحد ذلك لما خلا عن استهجان ولما نجا من الملام.

أليس في ذلك غفلة عن ضرب بديع من ضروب الإعجاز: أن يضمن كلام من جنس ما ينطق به - في حكاية ما جرى وما يكون - عبر وعظات ودقيق الأحكام.

أما العناية الخاصة بهذا الفن والنظر في مقال أهل العلم فيه وجزئيات استنباطهم والحكم على ما وافق قانون الاستنباط وما شرد عنه فظاهر ادخار الأقدار ذلك ليكون في هذه المحاولة تنبئه إليه.

وهو بهذا يسد خللاً في الاقتصار في الدلالات على التقييد والتنظير.
وأما التطبيق والتحقيق فكأنها انفرد هذا المصنف بذلك.

والقضية - موضوع هذا الكتاب - قضية من صلب علم الأصول، فليست دخيلة فيه، ولا ضعيفة الصلة به.

ف شأن المفسرين وغيرهم: الاقتصار من النص على ما صار إليه اجتهاده من الأحكام المأخذة من النصوص: إثباتاً أو نفيّاً.

وأما بيان كيفية استنباط الحكم من النص بطريقة السياق، وملاحظة أسباب النزول، فمهمة الأصولي.

وإذا كان عمل الفقيه في إحصاء الفروع الفقهية في الأمور المختلفة فإن وظيفة الأصولي: اختبار صحة طرق الاستنباط، والتنبئه على ما يعتري ذلك من الخلل.

الليس الأصولي هو يمهد طريق الاستنباط في الاستدلال على وجوب الصلاة
مثلاً:

بأن يقول: (أقيموا الصلاة): أمر.
والأمر للوجوب، فالصلاحة واجبة.

وه هنا قد احتجنا إليه في تطبيق درس الدلالات، ودرس شرع من قبلنا على ما ذكره المفسرون في استنباطهم من القصص القرآني بأن يختبر دلالة دلالة، تحقيقاً لصحة هذه الأحكام، ودفعاً لما يحتمل من الأوهام.

وهذا الكتاب فوق ما فيه من العيش مع كتاب الله تعالى والتفكير في آياته، فإنه ينفذ من دائرة البحث النظري إلى دائرة التطبيق العملي على النصوص الشريفه، مما يحصل به التدريب على النظر والتقارب من مطلوب الاجتهاد.

وقد استغرق عرض قضية القصص في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:
أما الباب الأول: ففي القصص القرآني ودلالته على الأحكام.

وتتضمن أربعة فصول:
الأول: تعريف القصة لغةً واصطلاحاً.
الثاني: خصائص القصص القرآني.
الثالث: أغراض القصص القرآني.
الرابع: دلالة القصص على الأحكام.
وفي الباب الثاني: الدلالات المقبولة.
ما ذكره المحققون ووافق قانون الاستنباط.
وعدة ما فيه من المسائل: تسعون.
واختص الباب الثالث: بالدلالات المردودة.
ما ثبت عدم الموافقة لقواعد استخراج الأحكام.
وعدة هذه المسائل واحد وخمسون.
وإذا كانت هذه المحاولة لم يقصد بها الاستقصاء، وإنما غايتها التبيه على هذا النوع
من العلم وفتح الباب.
فلعلك لا تخفي عليك، ما في طي هذا الكتاب من جليل العطاء، وفضل
يستحق عليه سبحانه عظيم الثناء.
والله سبحانه المسؤول والمرغوب، إليه المأمول أن يجعل هذا الكتاب خالصاً
لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن ساعد فيه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن
يوقفنا لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب.
والحمد لله رب العالمين.

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

البَابُ الْأَوَّلُ

القصص القرآني

وفيه فصول

الأول: في تعريف القصة لغةً واصطلاحاً

الثاني: في خصائص القصص القرآني

الثالث: في أغراض القصص القرآني

الرابع: دلالة القصص على الأحكام

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

في تعريف القصة

وفيه مطلبان

الأول: التعريف اللغوي

الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الأول^(*)

تعريف القصة في اللغة

تدل مادة قصص - في اللغة - على تبع الشيء.

فمن ذلك:

قوله تعالى: «وَقَالَتْ لِأَخْتِهِمْ قُصْبِيهِ» [القصص: ١١]، أي: تبعي أثره.
فالقصاص يتبع الآثار فيخبر بها.
ومنه قوله: اقتصصت الأثر، إذا تبعته.
ومنه استيقاظ القصاص في الجراح.
وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول.
فكأنه اقتضى أثره، وأنه تتبع الدم بالقود.
ومنه قصصت الشعر.

وذلك أنك إذا قصصته فقد سويت بين كل شعرة وأختها فصارت الواحدة كأنها تابعة للأخرى مساوية لها في طريقها.
ومنه القصصية من الإبل: البعير إذا تبع أثر الركاب.
ومنه: ضرب فلان فلاناً، فأقصه: أي: أدناه من الموت.
وهذا معناه: أنه يقص أثر المنية.
ومنه: قص آثارهم، يقصها قصاً وقصصاً، وتقصصها: تتبعها بالليل.
وقيل: هو تبع الأثر في أي وقت كان.
ومنه قوله تعالى: «فَارْتَدَّا عَلَىٰ أَثَارِهِمَا قَصَصَا» [الكهف: ٦٤].
أي: رجعاً من الطريق الذي سلكاه، يقصان الأثر: أي يتبعانه.
ومنه: القصة: الخبر، وهو القصص؛ لأن فيه تبع ما كان بالذكر.
وأما قوله: القصة: الأمر والحدث، والحال، والشأن.

(*) معجم مقاييس اللغة (١١/٥) بجميل اللغة (٢/٧٢٨) القاموس المحيط (٢/٣١١) المصباح المير (٦١٠) المفردات (٦١٠) أساس البلاغة (٢/٢٥٧) القرطي (٩/١١٩) معجم ألفاظ القرآن الكريم، لسان العرب (مادة قصص).

فملحوظ فيه معنى الحكاية الذي يستلزم التتبع.

وقصصت الخبر قصاً - من باب قتل - حدثت به على وجهه.

والاسم: القصص.

والقصص: الأخبار المتتبعة.

ومنه: قولهم: في رأسه قصة: يعني الجملة من الكلام.

ونحوه قوله تعالى: «**نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ**» [يوسف: ٣].

أي: نبين لك أحسن البيان.

ومنه: قولهم: قص - عليًّا - خبره: أي: أورده.

ومنه: قولهم: القاص يقص القصص لأنها خبراً بعد خبر وسوقه الكلام

سوقاً.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للقصة

اختلفت طرق التعبير عن حقيقة القصة في كتابات النّقاد، فبينما يرى بعضهم: أنها صورة خبرية ولدت مع الإنسان، لتحدد له بأول استعمالاته للكلمة والإشارة مدى رؤيته للواقع وتفسيره له، وموقه منه^(١). ويُعبرُ فريق آخر فيقول: (القصة ضرب من الخيال التّشري له مهمة خاصة به، وهي أن تقصّ أعمال الرجل العادي في حياته العادية، بعد أن تضعها في شبكة من الحوادث كاملة الخطوط)^(٢).

وفرق التعبير آيل إلى فرق الثقافتين. فمن لاحظ الدلالة اللغوية للقصص في اللسان العربي، فمن ضرورته أن يجعله خبراً ومن استغرق في واقع القصص الغربي؛ فمن طبيعته الخيال والكذب وغير ذلك.

ومن عرفها بذكر مكوناتها قال: لا شك أن العناصر الأساسية التي لا تخلي منها أية قصة بوجه عام هي: الشخصيات، والمحوار، والصراع، والعقدة، والحبكة، والزمان والمكان، والخيال^(٣).

وهو تركيب مناسب مع الأغراض البشرية للقصة، والتي تتقارض دون غرض التنزيل.

والمشتغلون بقصص القرآن متقاربون في تعبيرهم عن القصة: فالفخر الرازي يعرّف القصص: بأنه اتباع الخبر ببعضه بعضًا.

وهو صنيع من لاحظ بناء المادة اللغوية على التّتبع، وانتفى لديه تعقيد الصنعة الفنية.

ومنهم من خصها بالخبر عن الحادثة الغائبة عن المخبر بها.

(١) قصص القرآن (٤٩).

(٢) نقله في (نظرات في قصص القرآن) عن ناقد غربي (٣٢).

(٣) التراث القصصي عند العرب (١٣٩).

فقال: فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال في زمن نزوله قصصاً، مثل: ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم^(١):
وهو تعبير مستغرق في النظر في فائدتها.
وكان الخبر لمن شهد الحادثة -عنه- لا فائدة فيه.
وهو بذلك يقصر عن الدلالة اللغوية التي تعني التتبع المطلق بصرف النظر عن حال السامع.
المختار في التعريف

وأقرب ما يكون التعريف الاصطلاحي: القصص حكاية الأنبياء^(٢).
فيدخل فيه حكاية مطلق الأنبياء: كانت من أخبار الأنبياء أو ما جرى على المكذبين، أو ما كرم الله به المؤمنين، أو من خبر ما سيكون في الدنيا والآخرة، فكل ذلك قصص، حتى ولو كان ذلك خبراً عما حرم الله تعالى على السابقين قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ» [النحل: ١١٨]، مفسر بجملة واحدة، فلا حوار ولا صراع ولا عقدة... إلخ، قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوِ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمِهِ» [الأنعام: ١٤٦].

(١) تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨).

(٢) مع القرآن الكريم (١٩) دراسة مستلمة.

الفَضْلُ الثَّانِي

خصائص القصة القرآنية^(*)

للقصة القرآنية خصائص منها:

أولاً: تجريد المسوق من الواقع عما يعوق الاعتبار من ذكر الشخصيات أو الزمان أو المكان.

فترى قصة أصحاب الكهف قد أعنف السامعون لها من الشغل بأسماء هؤلاء الفتية، والزمان الذي كانت فيه القصة، والمكان الذي منه هربوا، وإليه أتوا، والحاكم الذي اضطهدتهم، حتى الشغل بعدهم صرف القرآن المكلفين عنه، إذ كان المراد الاعتبار بصدقهم واليقين على حفظ الله لمن سار على دربهم، وقدرة الله على إحياء الموتى في الآخرة، كما أحياهم في الدنيا.

وكيف يصفو المطلوب للاعتبار لو شحن السياق بكل هذه الجزئيات؟

﴿إِذَاً أُولَئِنَّ الْفَتِيَّةَ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا أَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَبِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ [الكهف: ١٠].

ثانياً: تجزئة وقائع القصة الواحدة بحسب ما يستفاد من كل واقعة من عبر وعظات، فيكون في ذلك فائدة تجنب التطويل في الحكاية الذي يخرج بالقصص عن معنى الاعتبار، فحيثما أحوج المقام إلى عبرة من واقعة ساقها النظم، وطوى غيرها من الواقع، إما لخلوه عن العبرة، أو لتعلق الاعتبار بحال آخر.

ويكون فيه - كذلك - مناسبة لحال السامعين.

فإنها تساق تارة إلى المشركين، وتارة إلى أهل الكتاب، وتارة إلى المؤمنين.

ثالثاً: هيمنة الصدق على موضوعات القصة وأحداثها، وبثها له في أحاسيس النفس البشرية توجيهاً وتنقيهاً وإيماناً بعيداً عن الأساطير والخرافات والأكاذيب.

أما صدق القصة فنابع من أصل استيقاها في لسان أهل اللغة، فتبعد الأثر الذي هو

(*) التحرير والتنوير (١/٦٢-٦٣)، البيضاوي (٣/٢٣٧)، الألوسي (١٢/٦٤-٦٣) نظرات في قصص القرآن (٣٧) - قصص القرآن (٢١١).

أصل استدلالها ينفي أي تخيل أو تلفيق أو تصوير لما يقع.
ويعني عملاً قياسياً، كالقياس بالموازين والمكاييل.
وعملاً تسجيلياً لنتائج القياس.
وهو لا يتحمل في النتيجة أي زيف عن الحقيقة العلمية المجردة.
ويزيد قصص القرآن في كونه خبر الله تعالى، ومن أصدق من الله حديثاً؟!
ناهيك من خبر يعلى التنزيل أمره، ويعلن بشرفه ويجعله أحسن الأخبار
﴿لَنَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ [يوسف: ٢٣]، فما أبعده
عن الأساطير والخرافات والأكاذيب!
رابعاً: الإيجاز المعجز.

ولفظ القرآن وإن تفاوت أنواعه من خبر أو قصص أو تشريع أو غير ذلك يتنظم
جيمعاً وصف الإعجاز.

﴿قُلْ لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

والشأن أن يكون معجزاً في أنحاء سرد القصص جيمعاً: في إيجازه وتوسيطه وإطنابه.
قال القرطبي^(١): ذكر الله أقصاص الأنبياء - في القرآن - وكررها بمعنى واحد في
وجوه مختلفة وبالفاظ متباعدة، على درجات البلاغة والبيان، وذكر قصة يوسف -
عليه السلام - ولر يكررها، فلم يقدر مخالف على معارضه المكرر، ولا على معارضة
غير المكرر، والإعجاز واضح لمن تأمل.

وإنما غالب على قصص القرآن في نظمها على أسلوب الإيجاز ليكون شبهها بالتذكرة
أقوى من شبهها بالقصص وإنما بين فرق كلام الله من كلام البشر، إذا ضاقت
مساحة التعبير وقللت قوالب المعاني، فحيثئذ يكون في متناول التنزيل ما لا يقدر عليه
الأولون والآخرون.

فقوله تعالى - في سياق نهاية قصة الطوفان: ﴿وَقَيلَ يَتَأْرِضُ أَبْنَائِكَ وَيَسْمَاءَ أَقْبَعِي
وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوْتَ عَلَى الْجُودِيِّ وَقَيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، فإذا

(١) القرطبي (٩/١١٨).

كان يأخذ بالأليل ما في الآية من غاية الفصاحة، وفخامة اللفظ وحسن النظم.
فإذا أردت أن تعرف كنه هذا الإيجاز، فلا يظهر إلا باستعراض أصل ما جرى
إيجازه:

فإنه تعالى لما أراد أن يبين معنى أرذنا أن نرد ما اتفجر من الأرض إلى بطنها فارتدى،
وأن نقطع طوفان السماء فانقطع، وأن نغيب الماء النازل من السماء فغاض، وأن
تفضي أمر نوح عليه السلام، وهو إنجاز ما كنا وعدناه من إغراق قومه فقضى، وأن نسوى
السفينة على الجودي فاستوت، وابقينا الظلمة غرقى، بنى سبحانه الكلام على تشبيه
المراد منه بالمؤمر الذي لا يتأتى منه -لكمال هيئته من الأمر- العصيان.
وتشبيه تكوين المراد بالأمر الجزم النافذ في تكون المقصود، تصويراً لاقتداره سبحانه
العظيم.

وأن هذه الأجرام العظيمة من السماوات والأرض تابعة لإرادته تعالى إيجاداً
وإعداماً، ولشيته فيها تغييراً وتبدلأ، كأنها عقلاء ممazon قد عرفوه جل شأنه حق
معرفته.

ثم بنى على جموع التشبيهين نظم الكلام، فقال جلّ وعلا: (وقيل) على سبيل المجاز
عن الإرادة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب.

وجعل قرينة المجاز خطاب الجماد، وهو: (يا أرض) و(يا سماء)^(١).
قال الألوسي: واعلم أن هذه الآية الكريمة قد بلغت من مراتب الإعجاز أقصيها،
واستنزلت مصاقع العرب فسفعت بنواصيها، وجمعت من المحاسن ما يضيق عن
نطق البيان، وكانت من سمهري البلاغة مكان السنان.

يرى أن كفار قريش قصدوا أن يعارضوا القرآن فعكفوا على لباب البر ولحوم
الضأن وسلاف الخمر أربعين يوماً، لتصفو أذهانهم، فلما أخذوا فيما قصدوا،
وسمعوا هذه الآية قال بعضهم لبعض: هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين فتركوا
ما أخذوا فيه وتفرقوا.

(١) تفسير الألوسي (٦٣/١٢) وراجع فيه وجوه البلاغة الأخرى.

الفصل الثالث

في أغراض القصة القرآنية^(*)

للقصة القرآنية أغراض متعددة منها:

أولاً: إثبات الوحي والرسالة:

من حيث إخباره بِهِ بقصص من سبق من الأنبياء والمرسلين كإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى وغيرهم، في دقة وإسهام وصدق في حكاية الواقع والأخبار تظهر به هيمنة هذا التنزيل على ما سبقه؛ من حيث الموافقة، ومن حيث ظهور الحقيقة الإلهية فيه على نحو الكمال المطلق الذي يليق بقدسيته تعالى، ومن حيث نفي أرجاس البشر التي شوهرت صورة الصفوة من رسول الله، فإذا انتفى بالقطع كونه بِهِ قارئاً أو كاتباً، وانعدام مصدر آخر يتلقى منه - خلو مكة عن أحد من أهل الكتاب - كان في ذلك البرهان القاطع على الاستمداد من الوحي، وثبتت وصف الرسالة من الله تعالى.

وهذا الغرض من أغراض القصص منصوص عليه في غير ما موضع من التنزيل.

ففي عموم القصص:

اسمع قوله تعالى: «نَحْنُ نَفْصُلُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْكُنَّا» [يوسف: ٢٣].

وبعدما أذاع أسرار الجود الإلهي على آل عمران وبديع منحته قال: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَكَ أَقْلَمَهُمْ أَتَهُمْ يَكْفُلُ مَرْءَمْ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

وعقيب البيان البديع لما كان من شأن أبي البشرية الثاني - مما لا يمتزى في شأنه أهل الكتاب - يقرع التنزيل أسماع الجاحدين بقوله: «تَلَكَّ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ

(*) التصوير الفني في القرآن (١٢٨-١٢٠)، نظرات في قصص القرآن (١) (٤٩-١١٢)، تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨-٥٩).

نُوحِيَ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنَّ وَلَا قَوْمًا مِنْ قَبْلِ هَذَا ۚ» [هود: ٤٩].

ثانيًا: الدعوة إلى الإيهان ومكارم الأخلاق وبيان عاقبة المتقين وسوء مغبة المفسدين بسوق الأدلة على التوحيد خلال أحداث القصة سوقًا يجعله يسري إلى النفس من غير مقاومة.

واسمع إلى الصديق وقد ألقى إليه أصحابه السمع وجمعوا على مقاله القلب وهو يقول: «يَصَدِّحُونَ الْسِّجْنَ إِذْنَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ خَفْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَيْنَ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَيَّتُمُوهَا أَنْشَوَةً أَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [يوسف: ٤٠-٣٩].

وذكر تكرار نكير الرسل على قومهم وتكذيبهم واصفافهم بمزدول الخصال فشعيب؛ يقول: «يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بِيَتْهَةً مِنْ رَيْكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْعِدَارَ وَلَا تَبْخَسُوا الْنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوَعِّدُونَ وَتَصْدُرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ءامِنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوْجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَرْكُمْ وَأَظْرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَةُ الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ٨٦-٨٥].

وتنبيه البشر إلى قديم العداوة بينهم وبين الشيطان وتحذيرهم من غوايته: «يَبْيَقِي إِادَمَ لَا يَفْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَأْسِمَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْءَاهُمَا إِنَّهُ يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْيَاءً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: ٢٧].

ثالثًا: تسلية رسول الله ﷺ وإيناسه وثبتت قلوب المؤمنين بها في قصص الأنبياء من احتهالهم الأذى وصبرهم على الدعوة إلى الله تعالى، ولأجل ذلك كانت ترد قصص الأنبياء جميعًا ختومه بمصارع من كذبواهم تحذيرًا للكافرين، وطمأنة للمؤمنين.

وها هو ذا صريح التنزيل يدل على القصص للاستمداد في مواجهة الكروب: «وَكُلُّاً نَقْصَلُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبِيَاءِ الرُّسُلِ مَا شَتَّتْ بِهِ فُوَادُكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ» [هود: ١٢٠].

وكذلك بها في القصص من تصديق التبشير والتحذير، وبين يدي ما قصَّ الله تعالى في سورة الحجر من قصص إبراهيم ولوط وأصحاب الحجر يطالعنا السياق بقوله تعالى: «تَبَعَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الْرَّحِيمُ» ^{﴿٥٠﴾} وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» [الحجر: ٤٩-٥٠]، ف يأتي سرد القصص بعد ذلك تحقيقاً لصدق هذه البشارة وتلك النذارة.

وكذلك بيان نعمة الله على أنبيائه وأصفيائيه، كقصص سليمان وداود وأيوب وإبراهيم ومريم وعيسى وزكريا ويونس وموسى، وأن دينهم كله كدين واحد عند الله وأن له أساساً واحداً هو عقيدة التوحيد، فبعدما يستعرض السياق قصص إبراهيم ولوط ونوح وداود وسليمان وزكريا ومريم وأيوب ويونس، يُعرج على هذه القاعدة مشدداً منها: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَنْتُمْ أَهْمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا زَكُّمْ فَأَعْبُدُونَ» [الأنياء: ٩٢].

وأن وسائلهم في الدعوة إلى الله واحدة وهي الخطاب والتي هي أحسن والحكمة والمعونة الحسنة.

فأبو الأنبياء ﷺ: يلاحظ قوله بدعوتهم؛ فيقول بعدما رموه بالضلال: «فَالَّذِي يَنْقُومُ لَيْسَ بِي ضَلَالَةً وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^{﴿٣﴾} أَلِيَّلُكُمْ رِسْلَاتِ رَبِّي وَأَنَاصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٦١-٦٢].

وعلى أثره يسير هود ﷺ فيقول بعدما رُمي بالسفاهة كذلك: «فَالَّذِي يَنْقُومُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةً وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ^{﴿٧﴾} أَلِيَّلُكُمْ رِسْلَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمْوَانُ» [الأعراف: ٦٧-٦٨].

وفي مواجهة عدو ثمود وطغيانهم يغالبهم صالح بلطفة وحكمته: «فَالَّذِي يَنْقُومُ أَرْءَيْتَ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بِيَنَّةٍ مِّنْ رَبِّي وَأَتَلَّيْتُ مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ فَمَا تَرِيدُونِي غَيْرَ تَخْسِيرِي» [هود: ٦٣].

الفصل الرابع

دلالة القصص على الأحكام

لما كان القصص -بالأصلية- مسوقاً لغرض مما سبق تقريره من أغراض الوحي، وكانت طبيعته -في غالب أمره- خبراً عنمن سبق.

كان ضرورة ذلك أن تكون دلالتها على الحكم -في الأغلب- أولاً: بتابع اللفظ لا بأصله؛ إذ كان معلوماً قصد اللفظ إلى غيره.

ثانياً: تابعة لتقرير التبعد بشرع من سبق.

فلازمنا مطلباً:

الأول: أقسام الدلالات.

إذ به تميز الدلالات الأصلية وينكشف الغطاء عن تفصيل الدلالات التبعية.

والثاني: شرع من قبلنا.

فلا مناص من تحرير المقال في معناه ومذاهب العلماء فيه وما يقتضيه النظر من حجيته أو عدم ذلك.

المطلب الأول

أقسام الدلالات^(١)

اللفظ إما أن يدل على المعنى بحسب الوضع والمطابقة أو لا.
أولاً: إن دلّ اللفظ بحسب الوضع والمطابقة فهو المنطوق وهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

ثانياً: إن دلّ اللفظ لا بحسب الوضع والمطابقة؛ وهي دلالة اللفظ لا في محل النطق فهو المفهوم وهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للغرض.

(١) نهاية الوصول (٥/٢٩٠)-الأمدي (١/١٧).

أولاً: دلالة المنطوق

ينقسم المنطوق إلى: صريح وغير صريح

١- المنطوق الصريح:

هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع سواء كان مطابقة أو تضمناً، وهو منقسم

إلى:

أ) دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.

وهي دلالة وضعية بالاتفاق^(١).

كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

وإنما سميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق ل تمام ما وضع له^(٢).

ب) دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه.

وقد اختلف في كونها عقلية^(٣) أو وضعية^(٤).

كدلالة إنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، وإنما سميت بذلك؛ لأن اللفظ دل على ما ضمن المسمى.

٢- المنطوق غير الصريح: وهي دلالة الالتزام

وقد اختلف في طريق دلالته^(٥):

(١) الدلالة الوضعية: كدلالة : السبب على المسبب: كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة وجود

المشروط على وجود الشرط: فوجود الصلاة الصحيحة يعني وجود شرطها وهو الوضع.

(٢) من قوفهم: طابق النعل النعل، إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعاً بيازئه.

(٣) والدلالة العقلية: كدلالة الأثر على المؤثر.

ومنه دلالة العالم على موجوده، وهو الله سبحانه وتعالى.

(٤) وحجة من رأى كونها عقلية: مشاركتها للالتزام في احتياجها إلى النظر العقلي الذي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن.

وحجة من رأى كونها وضعية: كونها داخلة في مدلول اللفظ (١٧/١) الإحکام.

(٥) في ذلك قولان:

الأول: أنها دلالة عقلية.

=
وهو قول الأمدي وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل.

فدلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم معناه^(١).

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

فمثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صدق الكلام عقلاً:

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

إذ العقل دلّ على أن هذا المعنى لا يصح إلّا إذا أصرمنا فيه الحكم الشرعي^(٢).
وذلك لأن الخطأ والنسيان والإكراه واقع، وما وقع لا يرتفع، فلزم تقدير
ما يصبح به الكلام.

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:

قوله تعالى: «وَسُقِلَ الْقَرَيْةَ» [يوسف: ٨٢].

إذ المفهوم من ظاهر العبارة سؤال القرية نفسها، وهذا غير صحيح عقلاً.
إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً.

لزم تقدير ما يصح به الكلام عقلاً مثل كلمة (أهل).

وكذلك قوله تعالى: «أَنِ اضْرِبْ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقْ» [الشعراء: ٦٣].

إذ العقل يقضي بلزم استفادة معنى الامثال بكونه ضرب فانفلق ولو لا

= الثاني: أنها دلالة وضعية.

حكاہ في شرح التحرير عن الأكثر.

(١) وهذا يعني أنها يكون ذلك إذا كان للغرض معينان.

أحدهما: مدلول اللفظ.

والآخر: لازمه من الخارج.

فبعد فهم مدلول اللفظ يتقلل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال

الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهوماً (١/١٧) الـأـمـدـيـ.

(٢) المحسوب (١/٨٣).

تقدير ذلك لا يصح الكلام عقلاً^(١).

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام شرعاً:

قول مطلق التصرف في ماله لن يملك عبداً: أعتق عبدك عني على خمسة درهم، أو أعتقه عني مجاناً.

فإن صحة هذا الكلام شرعاً تقتضي أن يسبق هذا العتق عن المتكلم ملك له، وذكر الدرارم -في الصورة الأولى- قرينة تقتضي تقدير البيع. والنصل على كونه مجاناً يقتضي حصول هبة ضمنية^(٢).

القسم الثاني: دلالة الإيماء

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، بسبب اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكن اقترانه به لغوياً يتنزه عنه كلام الشارع.

ومثاله قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

فالأمر بقطع اليد مقترب بوصف السرقة.

فلو لم تكن السرقة علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى^(٣).

القسم الثالث: دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

ومثاله قوله تعالى: «وَحَمَّلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى:

«وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤].

فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٤).

(١) أما التمثيل بقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]. أي: فأفترر فعدة من أيام آخر فلا يصح، إذ يتحمل عدم التقدير بأن يكون فرض المريض والمسافر الفطر، ولا يصح منهم الصيام، وهو قول أهل الظاهر.

(٢) شرح الكوكب (٣/٤٧٤-٤٧٥) نهاية الوصول (٥/٢٠٣١) إرشاد الفحول (١٧٨).

(٣) إرشاد الفحول (٢١٢) مفتاح الأصول (٥/٢٠٦) نهاية الوصول (٥/٢٠٣١).

(٤) حيث حددت الآية الأولى مدة الحمل والفصل بثلاثين شهراً، وقدرت الثانية مدة الفصال بعامين، فيكون الفرق الناتج ستة أشهر (٣/٦١) الأمدي.

فليس من مقصود النظم بيان مدة الحمل.
ولكن مقصود النظم الكريم - في الموضعين - التنبيه على سر الوصية بالوالدين،
والذكير بمدة العناء التي نالتها بسببه.

وكذلك قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الضِّيَامِ أَرْفَثُ إِلَيْنَا إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٨٧].
فإنه يلزم منه جواز الإباحة جُنباً^(١) للصائم.

وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه^(٢).
وهو ما تدل الآية على نفيه^(٣).

تقسيم آخر للمنطق^(٤):

ينقسم المنطق - بحسب اتضاح الدلالة وعدمه - إلى: النص، والظاهر،
والجمل والمؤول، فإن أفاد اللفظ معنى بحيث لا يحتمل غيره فهو النص^(٥).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) المحصول (١/٨٣).

(٣) ولا يصح التمثيل بقوله ﷺ: «عَمِّكَتْ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصْلِي» لدلالته على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

توضيحه: أنه ﷺ لم يقصد بيان أكثر الحيض وأقل الطهر وإنما أراد تفسير معنى تقاصان الدين.
إذ قد نص الحفاظ على عدم صحة هذه الرواية، منهم البهقي كما قال الزركشي في المعتبر
(١٩٤).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكااه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البهقي في المعرفة: هذا الحديث ذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. (١٧٢/١).

(٤) تقريب الوصول (١٦١-١٦٢) نهاية الوصول (١/١٤٠-١٤٢) الروضة (٩١-٩٣)
شرح الكوكب (٣/٤٥٩-٤٦٢) المنخول (١٦٤-١٦٧) البحر (٣/٤٦٢-٤٦٥) العدة
(١/١٤٠-١٤٢).

(٥) سمي بذلك لظهوره، يقال: نص عنقه إذا رفعه وأظهره.

فالنص: اللفظ المفيد للحكم بنفسه من غير أن يتطرق إليه احتمال.

مثاله: قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ۱].

وقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: ۲۹].

وإن احتمل معينين فأكثر، فإن دلًّا عليها بالتساوي فهو المجمل.

فالجمل: ما له دلالة غير واضحة.

وإن دل عليها لا بالتساوي، فهو بالنسبة للراجح يسمى ظاهراً.

وبالنسبة للمرجوح يسمى مسؤولاً.

فالظاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.

مثاله: قوله تعالى: «وَإِذَا تُؤْتُهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ» [آل عمران: ۳۳]، فإنه

يتحمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب، وظاهر الأمر الوجوب.

والمسؤول: اللفظ المحمول على معنى مرجوح من معانيه.

ثانياً: دلالة المفهوم^(١)

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

أولاً: مفهوم الواقفة: ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

المختار في التعريف: إثبات حكم المنطوق به في لفظ المسكوت عنه فيه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من دلالة اللفظ اللغوية.

وهو منقسم باعتبار مقصود الكلام إلى قسمين:

الأول: قطعي: وهو ما عرف مقصود الكلام منه قطعاً.

وبعضهم يسميه بالجلي.

ومن أمثلته قوله تعالى: «فَلَا تُقْتَلُ هُنَّا أُفْيٌ» [الإسراء: ٢٣].

فيدل بدلالة مفهوم الواقفة القطعي على حرمة الضرب والشتم؛ لأنَّه عرف قطعاً أنَّ المقصود منه احترام الوالدين وتعظيمهما.

وكذلك: نهيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو خافة أن تناهه أيديهم^(٢) يدل بمفهوم الواقفة القطعي على حرمة رهنه وبيعه للذمي.

لأنَّه عرف قطعاً: أنَّ المقصود من النهي عدم إناة لهم إياه^(٣).

الثاني: ظني: هو ما عرف مقصود الكلام منه ظناً لا قطعاً وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق به.

وبعضهم يسميه بالخففي^(٤).

مثاله: قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَاطَّفَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢].

(١) راجع: الأحكام للأمدي (٦٢/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٣٥-٢٠٤٣) العدة (١/١٥٣-١٥٥) شرح المختصر (٢/١٧٢) الإباج (١/٣٦٧-٣٦٨) شرح الكوكب (٣/٤٨٦).

(٢) خرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، فتح الباري (٦/١٥٥).

(٣) لأنَّه إذا نهى عما يكون وسيلة إلى نيلهم فهو عن إناة لهم إياه أنتي وأنتي المسودة (٣١١).

(٤) مفتاح الوصول (١٣٤).

فإن القتل العمد، وإن كان أولى بالكافارة ضرورة أنه أجدر بالتلطيل
والمؤاخذة كما هو قول الشافعية.

فإن دلالة المفهوم عليه دلالة ظنية لأن تعليل الكفارة بكونها تغليظاً على
الخطاطي ومؤاخذة يزاحمه احتمال كونها معللة بتكفير ذنبه الحاصل بسبب
قصصيره وترك تحفظه^(١).

وينقسم باعتبار المعنى المشترك إلى قسمين^(٢):
الأول: أولوي: ما يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسميه
بعضهم بفحوى الخطاب.

ومثاله: دلالة تحريم التأفيض في قوله تعالى: «فَلَا تُقْلِمْ هَمَّا أَفَرَ» [الإسراء: ٢٣]،
على تحريم الضرب، لأنه أشد.

الثاني: مساوٍ: وهو ما يكون المسكون عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم
ويسميه بعضهم بلحن الخطاب.

ومثاله: دلالة قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آتَيْنَاهُمْ ثُلَّمَا» [النساء: ١٠]
على تحريم إحراق مال اليتيم^(٣).

فالإحراق مساوٍ للأكل، من حيث كونه منعاً لليتيم من انتفاعه به.
ثانية: مفهوم المخالفة^(٤)

المختار في تعريفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكون عنه.
وهو حجة عند الشافعي وأبي حنبل خلافاً لأبي حنيفة، وللعمل به شروط:
أولاً: أن لا يخرج مخرج الغالب.

فإن خرج مخرج الغالب لم يكن حجة.

مثاله: قوله تعالى: «وَرَتَبْيُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣].

(١) نهاية الوصول (٥/٢٠٣٩) الآمدي (٣/٦٥-٦٦).

(٢) شرح الكوكب (٣/٤٨٢) - الإجاج (١/٢٦٨).

(٣) شرح الكوكب (٣/٤٨٢).

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩-٤٩٦) مفتاح الأصول (١٣٥-١٣٨) إرشاد الفحول (١٧٩-١٨٠).

فإن الوصف (في حجوركم) خرج مخرج الغالب.
ف بذلك لا يختص التحرير بهن بل يشمل كل الريائب وهن بنات الزوجة، كن
في الحجور أو لا.
ثانياً: أن لا يظهر لتخصيص المनطوق بالذكرفائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
عنه، وله صور:

أولها: أن لا يخرج جواباً على سؤال معين.

مثاله: قوله ﷺ: «صلوة الليل مشى مشى».

فإن خروج هذا الحديث جواباً عن سؤال عن صلاة الليل^(١) لا يكون له
دلالة مفهوم المخالفة على نفي ذلك في صلاة النهار.
ثانيها: أن لا يقصد الشارع تعظيم الحكم وتخفيف أمره.
كما في قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦].
وقوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُتَّقِنِينَ» [البقرة: ٢٤١].

فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عن من ليس بمحسن ولا متقي.

ثالثها: ألا يخرج مخرج الامتنان، كقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» [التحريم: ١٤].
فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

رابعها: أن لا يقصد بالوصف موافقة حال السائل.

فقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا آتَيْتُمْ أَضْعَفَهُ مُضْعَفَةً» [آل عمران: ١٣٠]، لا يدل
على جواز ما ليس كذلك؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب
الأجال.

كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: إما أن تعطي وإما أن تربى فيتضاعف
بذلك أصل دينه مرازاً كثيرة.

ثالثاً: ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة؛ فإن عارضها
منطوق أو مفهوم موافقة ترجح عليها.

(١) خرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال:
«مشى مشى، فإذا خفت الصبح فأوتر واحدة» (٦٤/٢).

المطلب الثاني

التعبد بشرع من سبق^(*)

والمراد به: ما ثبت بطريق الكتاب أو السنة من شرع من سبق، مما لم يدل شرعاً على تقرره أو على نسخه.

ومعنى كونه ثابتاً بالكتاب والسنة: خروج ما ثبت بغيرها عن حد الاعتداد. إذ لا خلاف في عدم التكليف بها، لأنها لا رواية لها أصلاً، ورواية الكفار لها -لو وقعت- لر تقبل بالاتفاق.

ومعنى كونه من شرع من سبق: أن دلالة الكتاب والسنة عليه ليست بطريق الأمر أو النهي الصريحين أو الضمنيين أو الخطاب الموجه إلى هذه الأمة.

مثال الأمر الصريح: قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ» [البقرة: ٢٨٢].

ومثال النهي الصريح: «لَا تَقْرِئُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» [النساء: ٤٣].

ومثال الأمر الضمني: قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ لَا يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ هُنَّ حَوَّلَنَّ كَامِلَنَ» [البقرة: ٢٣٣].

ومثال النهي الضمني: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

ومثال الخطاب الموجه إلى هذه الأمة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِي إِلَيْهِ» [البقرة: ١٧٩].

وكونه مما لم يدل شرعاً على تقرره: يخرج المقرر من شرع من قبلنا في شرعاً من أن يكون محل نزاع إذ تقرره في شرعاً يعني حجيته من هذه الجهة، فلا يحتاج إلى إثباته بجهة شرع من قبلنا.

مثال قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَإِلَيْهِنَّ أَنْفُسَهُمْ» [المائدة: ٤٥]، يدل على وجوب القصاص في النفس وقد قرر في شرعاً بقوله: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَتُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى» [البقرة: ١٧٨].

وكونه مما لم يدل شرعاً على نسخه: يخرج ما نسخ في شرعاً، ودلل الدليل على اختصاص من سبقنا به.

(*) إحکام الفصول (٣٢٧-٣٢٨) السرخسي (٩٩/٢)، البرهان (٥٠٣/١)، المسودة (١٧٤).

مثال قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنِيمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحْوَمَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ طَهُورَهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَطَلَ بِعَظَمِهِ» [الأنعام: ١٤٦].

فإإن قوله تعالى في تذليل الآية: «ذَلِكَ جَزِيلُهُمْ بِغَيْرِهِمْ» [الأنعام: ١٤٦]، يدل على اختصاص ذلك بهم.

ويدل على نسخه - كذلك - سبق ما يختص بنا في قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَبِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْرِيرِ اللَّهِ يَوْمَهُ» [الأنعام: ١٤٥].

وفي مذهبان:

الأول: أنه شرع لنا.

وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١) وأصح الأقوال عند الحنفية^(٢) ومعظم الشافعية^(٣) وأكثر الخنابلة وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد^(٤) وأحد القولين للشافعي^(٥)، وهو اختيار ابن الحاجب.

الثاني: أنه ليس شرعاً لنا.

(١) قال الباقي: ... وذهب طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله^ﷺ من الأبياء شريعة له، إلّا ما قام الدليل على نسخه، وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق بذلك مالك وبه أخذ (٣٢٧-٣٢٨) إحكام الفصول.

(٢) قال السرخي (٩٥/٢): وأصح الأقاويل - عذرنا - ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا، أو بيان من رسول الله^ﷺ فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا^ﷺ ما لم يظهر ناسخه.

(٣) قال في البرهان (١/٥٠٣): اضطررت المذاهب في ذلك، فصار صارئون إلى أنا إذا وجدنا حكمًا شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخًا له لزمننا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا، وبني عليه أصلًا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه.

(٤) قال في المسودة (١٧٤): شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنابنسخه في أصح الروايتين، واختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي وابن عقيل والمقدسي.

(٥) ويدل عليه قوله في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وأثار الصحابة^ﷺ فإن لم يكن فلي استخبات العرب واستطابتها، فإن لم يكن فيها صادفنا حراماً أو حلالاً - في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخاً له اتبعناه، نقله الغزالى في المنخول (٢٣٢-٢٣٣).

وهو قول الأشاعرة و اختيار البيضاوي والرازي والباقلاني والأمدي
والقول الثاني للشافعي وأحمد^(١).

ومن تحرير المذاهب يتبعنا وهم الإمام ابن العربي في قوله^(٢): ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.
وفي قوله -في موضع آخر^(٣)-: أن هذا شرع من قبلنا، وهم -يعني الشافعية- لا يرونها حجة في شيء.

ووهم القرطبي المفسر^(٤) -في قوله ردًا على استدلال الشافعية على تعين لفظ التزويج والإنكاج لقوله تعالى على لسان صاحب موسى: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكَحَّكُ﴾ [القصص: ٢٧]، أما الشافعية: فلا حجة لهم في الآية -لأنه شرع من قبلنا، وهم لا يرونونه حجة في شيء في المشهور عندهم.

من أدلة المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [آل عمران: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بهداهم والاقتداء معناه الاتباع، والأمر للوجوب، وشرعهم من هداهم، ومعنى هذا: وجوب اتباع شرعهم في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه^(٥).

ثانياً: استدل رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، على قضاء الصلاة على من نام عنها أو نسيها في الوقت الذي تذكرها فيه^(٦) ومعلوم

(١) أحكام الأمدي (٤/١٢٣) المحصول (١/٥٢٤-٥١٩) الإسنوي (٢/٢١١) المعتمد (٢/٩٠٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٧١).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٤٦٨).

(٤) القرطبي (١٣/٢٧٢).

(٥) إحكام الأمدي (٤/١٢٥) - إحكام الفصول (٣٢٧).

(٦) أي: أقم الصلاة لتذكرني فيها لاشتماها على الأذكار، وأراد أنه إذا ذكر الصلاة انتقل من ذكرها إلى ذكر ما شرعت له، وهو ذكر الله تعالى، فيحمله ذلك على إقامتها: تفسير الألوسي (١٦/١٧١).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول:

أن ذلك خطاب لموسى عليه السلام.

فلو لم يكن متبعاً بها تعبد به موسى عليه السلام لما صح الاستدلال بذلك الاختصاص الخطاب بموسى^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ» [الحل: ١٢٣].

وجه الدلاله: أن الله أمره عليه السلام باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب، فيكون اتباعه ملة إبراهيم - يعني شريعته - واجباً.

فلو لم يكن متبعاً بشرع من قبله لما وجب عليه اتباعهم^(٢).

ومن أدلة المذهب الثاني:

أولاً: قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدah: ٤٨].

وجه الدلاله: أن الشرعة: هي الطريقة الظاهرة.

والنهج: هو الطريق الواضح.

فيكون معنى شرعة و منهاجاً، أي: سبيلاً و سنة^(٣).

والمعنى: أن كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره، إذ لو شاركه غيره لزال الاختصاص.

والجواب عن ذلك:

أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة يختص بها، كما أن مشاركتهم في التوحيد لم تمنع من الاختصاص^(٤).

ثانياً: أن النبي عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضياً قال: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله عليه السلام، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله عليه السلام؟ قال: أجهد رأيي، قال: الحمد لله

= «وَأَقِيرَ الْصَّلَاةَ لِذِي كُحْرَى» [طه: ١٤]، رواه الجماعة إلأى البخاري والترمذى، المتنقى بشرح نيل الأوطار (٢٥ / ٢).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٨٧)، أصول الفقه (١٢٤ / ٢) إحكام الفصول (٣٢٩).

(٢) إحكام الأمدی (٤ / ٤). (١٢٥).

(٣) وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة (١ / ٤٧١) الماوردي.

(٤) إحكام الفصول (٣٣٠) التمهيد (٤١٧ / ٢).

الذي وفق رسول الله ﷺ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوبه في أمرين:

الأول: حصره مدارك الأحكام فيما ذكر، مع أنه لم يذكر الشرائع السابقة في جملة ما يقضي به.

الثاني: حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنّة.
ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنّة
في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلّا
بعد البحث عنها واليأس من معرفتها^(٢).

والجواب عن ذلك: أن معاذًا لما ذكر الرجوع إلى كتاب الله فقد ذكر -ضمنًا- الرجوع
إلى تلك الشرائع؛ لأن كتاب الله أمر بالرجوع إليها في قوله: «فَهُدِّنُهُمْ أَنْقَدْهُ»
[الأنعام: ٩٠]، وهدي الأنبياء شرائعهم أصوتها، وفروعها، وتخصيصه بالأصول
دون الفروع تخصيص بلا دليل^(٣).

ثالثًا: أن الرسول ﷺ كان ينتظر الوحي في كثير من الأحكام كالظهور واللعان^(٤)،
التي نص الله عليها في الشرائع السابقة -ولم يرجع إليها- فلو كان متبعًا بها

(١) خرجه أبو داود والترمذى (٦٠٧/٢) واللفظ له، وضعفه الترمذى والبخارى لكن قواه وجود
إسناده كل من ابن القيم وابن تيمية وابن كثير (٦٦٦) التحرير.

(٢) إحکام الأمدی (٤/١٢٣) وشرح التنقیح (٣٠٠)، والمحصول (١١/٥٢٢).

(٣) أصول الفقه (٣/١٢٤) وشرح التنقیح (٣٠٠).

(٤) فأما اللعان فسياق رواية البخارى (٢٠/١٢٥-١٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته
رجلًا أيقتلنه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم
رسول الله ﷺ: عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعايبها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال
 العاصم لعويمراً: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمراً: والله لا
أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ:
أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً، أيقتلنه فقتلواه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل
الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فألت بها» قال سهل: فتلانا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

لرجوع إلى تلك الشرائع، ولم ينتظر الوحي^(١).
والجواب عن ذلك:

أن انتظاره وهو الوحي لا يعني عدم تعبده بشرائع من قبله؛ لأن الوحي يحتمل
أن يكون كتاباً أو سُنة، أو شرع من قبله.
أما عدم رجوعه إلى تلك الشرائع فلعدم وثوقه بصحة نقلها لغلبة التبديل
والتحريف عليها.

(١) أصول الفقه (١٢٤/٣) إحكام الفصول (٢٣١) التمهيد (٤١٩/٢).

البَابُ الثَّانِي

في الدلالات المقبولة
وفيه تسعون مسألة

المُسَأَّلَةُ الْأُولَىُ (*)

قوله تعالى: «وَلَا تَشْرُكُوا بِعَيْنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا»^(١) [البقرة: ٤١]
فيه دليل للزهري وأصحاب الرأي
على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم^(٢)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:
نهاهم الله تعالى عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً.
وجه الدلالة:

أن هذه الآية - وإن كان الخطاب فيها لبني إسرائيل - فهي - كذلك تتناول من فعل فعلهم؛ للقطع بعدم الاختصاص.
فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله.
أو امتنع من تعليم ما وجب عليه.
أو أداء ما علمه وقد تعين عليه.
حتى يأخذ عليه أجرًا فقد دخل في مقتضى الآية^(٣).

(*) القرطبي (١/٢٣٥) الكشاف (١/١٣٢) روح المعانى (١/٢٤٤-٢٤٥).

(١) قوله تعالى: «يَنْبَغِي إِسْتَرْوِيلَ أَذْكُرُوا بِعَيْنِي أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ فَإِنِّي فَآزْهَبُونِي ﴿٤٠﴾ وَإِمْتُنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكُمْ بِهِ وَلَا تَشْرُكُوا بِعَيْنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونِي» [البقرة: ٤١-٤٠].

(٢) بينما جوز ذلك مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء.

(٣) ومن أدلةهم:

أولاً: قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به» آخر جه
أحمد والبزار بنحوه، وقال الميسني: ورجال أحمد ثقات (٧/١٧١).

ثانياً: القياس على الصلاة والصيام بجامع احتياج كل إلى نية التقرب والإخلاص.
ثالثاً: وأما قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بهاء فيهم
لدينه - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغاً،
أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشهاء إلى أصحابه، فكرهوا
ذلك و قالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذت على =

اعتبار القصة:

لكونه خارجًا عن خطابات التكليف؛ لأمة النبي صلى الله عليه وسلم.
ولإنما ذكر بلاعنة لغيرهم.

وناقش أبو حيان هذا الطريق في الاستدلال وتبعه الأولوسي فقالا: وقد استدل بعض أهل العلم بقوله: «وَلَا تَشْتَرُوا بِغَایبٍ ثُمَّا قَلِيلًا» [البقرة: ٤١]، على منع جوازأخذ الأجرة على تعليم كتاب الله والعلم... إلى أن قالا: ولا دليل لذلك الذاهب في الآية. اهـ

والظاهر أن متعلق النافي أحد أمرين:

أو هما: قضاوه بمرجوحية هذا الاحتمال في التأويل.

ثانيهما: ظنه اختصاص ذلك المعنى بهم، لما ورد في كتبهم: يا ابن آدم علّم
مجانًا كما علّمت مجانًا.

والجواب عن الأول: أن أقوالهم في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّا قَلِيلًا» [البقرة: ٤١]
منحصرة في:

أولاً: ما كانوا يأخذون من عرض الدنيا، ذكره غير واحد من المفسرين.

وثانيًا:بقاء رياستهم عليهم، وهو قول السدي.

وثالثًا: أخذ الأجرة على تعليم الدين، وهو قول أبي العالية.

وهذا يعني صحة دلالة الآية على حرمة أخذ الأجرة منهم على تعليم الدين، إذ إنه أحد الأقوال المعتبرة في التأويل، والقضاء بمرجوحية أحد هذه الاحتمالات قول بلا دليل فلا يقبل، لصلاحية اللفظ الكريم للدلالة على كل منها على السواء، فلزم حمل اللفظ عليه.

والجواب عن الثاني: أن ورود ذلك في كتبهم لا يعني اختصاصه بهم، فعلى تقدير صحته، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، فيثبت مثله في حقنا.

كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إِن أَحْقَ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ» الفتح (٢٠٩ / ١٠) =
فيختص بالرقية؛ لأنها مورده، أو يحمل على ما عدا ما دلت عليه هذه النصوص جماعًا بين الأدلة.

وكذلك القياس على تعليم قراءة القرآن ف fasad لمقابلته النص.

ودعوى اختصاص ذلك بمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، دعوى لا دليل عليها
بعدما ظهر اختصاص حديث البخاري بما عدا القراءة والتعليم.

المسألة الثانية^(*)

قوله تعالى: «وَقُولُوا حِطَّةً»^(١) [البقرة: ٥٨]

فيه دليل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز تبديلها بما يخرج عن معناها إن لم يتعد بلفظها وذلك أن الأقوال المنصوصة إما أن يقع التبعد بلفظها أو بمعناها

فإن كان التبعد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها

لذم الله من بدل ما أمره بقوله
وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى
ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه

كما قال الجصاص والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

أمر الله بنى إسرائيل أن يقولوا دخولنا الباب سجداً حطة لذنبنا.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» [البقرة: ٥٩]، وترتيب العقوبة على ذلك في قوله تعالى: «فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ» [البقرة: ٥٩].

يدل على التغليظ في حرمة التبديل.

الذي يصدق في المتبعد بلفظه بتبديل اللفظ وفي التبعد بمعناه بتبديل المعنى.
وثبت هذا الحكم - في هذه المسألة في حقهم بطريق الاقتضاء، وفي غيرها
بطريق مفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة كذلك.
لكن تعديه هذا الحكم إلينا إنما يكون بواسطة تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

(*) القرطبي (١/٤١٢-٤١١)، ابن العربي (١/٢١)، الكجا (١/٣٠-٢٩)، الجصاص (١/٤٧-٤٨).

(١) سياق الآية: «وَإِذْ فَلَّنَا أَذْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْبَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَأَذْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَفَرْزُ لَكُمْ خَطَبَيْكُمْ وَسَرِيدُ الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: ٥٨].

سياق القصة:

ذكر الله تعالى بنبي إسرائيل حين قال لهم: ادخلوا المدينة الكبيرة التي ذكرها لهم موسى عليه السلام وأذن لهم أن يأكلوا مما فيها كما يشاءون كثيراً واسعًا، على أن يكون دخولهم بخشوع وخضوع من الباب الذي سماه لهم نبيهم وسألوا الله عند ذلك أن يغفر لكم خطاياكم.

المسألة الثالثة^(*)

قوله تعالى: «وَلَن تَرْضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ»^(١) [البقرة: ١٢٠]

فيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة

كما نقله القرطبي^(٢).
دلالة السياق:

يعني يقول الله تعالى: وليست اليهود - يا محمد - والنصارى براضية عنك أبداً،
فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما
بعثك الله من الحق، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا عنك إلا أن تكون
يهودياً أو نصراوياً.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نسبهم ملة واحدة فقال: «مِلَّهُمْ»^(٣) [البقرة: ١٢٠].
فدلل هذا اللفظ بمنطقه بطريق المطابقة على أن الكفر كله ملة واحدة لكن
الكلام مسوق لغرض التنفير من فعل ما يرضيهم فدلالته على هذا المعنى
بطريق العبارة.

وأجاب من ذهب إلى أن الكفر ملل^(٤) بمنع تسليم دلالة هذا اللفظ على الملة

(*) القرطبي (٩٤/٢)، الألوسي (١/١)، الطبراني (٤١٠/١)، الطبراني (٣٧١/١).

(١) سياق الآيات: «وَلَن تَرْضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ قُلْنِ وَلَا نَصِيرِ» [البقرة: ١٢٠].

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد في رواية.

(٣) ويؤيده قوله تعالى: «كُلُّ دِينُكُمْ وَلَئِنْ دِينَ» [الكافرون: ٦].

(٤) وهو قول مالك وأحمد في الرواية الثانية.

وعليه فلا يرث اليهودي النصراوي، ولا يرثان المجوسي.

أخذًا بظاهر قوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَنِي».

الواحدة فهو مفرد مضاد يعم، فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة اللفظ كما تقول: أخذت عن العلماء علمهم وسمعت عليهم حديثهم، والمراد علومهم وأحاديثهم.

سياق القصة:

لما كان يهود المدينة ونصارى نجران يرجون أن يصلى النبي ﷺ إلى قبلتهم، وصرف الله تعالى القبلة إلى الكعبة شقَّ ذلك عليهم وأيسوا أن يوافقهم على دينهم.

المُسَأْلَةُ الْرَّابِعَةُ^(*)

قوله تعالى: « طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفِينَ وَالْعَدِيكِفِينَ وَالرُّكْعَيْ الشُّجُودِ »^(١)

[البقرة: ١٢٥]

تدل على جواز صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة

كما قال القرطبي والرازي والجصاص وأبو حيان^(٣).

دلالة السياق:

وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيته - من الأصنام وعبادة الأوثان فيه، ومن الشرك بالله - للغرباء والمقيمين والمصلين.

وجه الدلالة:

وهو مبني على كون البيت هو الكعبة وهو قول الجمهور - أن قوله تعالى: « وَالرُّكْعَيْ الشُّجُودِ » [البقرة: ١٢٥]، مقصود به المصلون^(٤)، ولا يؤمر الخليل بتطهير البيت لهم إلا والصلاحة تجوز فيه، وإنما ذكرهم لغواً يتزهه التنزيل عنه.

وإنما استوى الفرض والنفل في الجواز، للإطلاق في لفظ الآية الذي ينفي

(*) القرطبي (١٥٦/٢)، الألوسي (١/٢٨٠) الرازى (٤٧٥/١)، الجصاص (١٠٨/١) البحر (١/٦٠٧-٦١٢) الطبرى (١/٤٢٤) قصص الأنبياء (٢٤٢/١).

(١) والبيت هنا هو الكعبة على قول الجمهور.

(٢) سياق الآيات: « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَأَخْذَهُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَمُصْلَىٰ وَعَوْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفِينَ وَالْعَدِيكِفِينَ وَالرُّكْعَيْ الشُّجُودِ » [البقرة: ١٢٥].

(٣) وفيه مذاهب:

الأول: الجواز.

وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والشورى وجماعة من السلف.

الثانى: لا يصلى فيه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع، فإن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت، وهو قول مالك.

الثالث: إن صلى فيه الفرض أعاد أبداً، هو قول أصبغ.

(٤) وهذا قول عطاء.

التفريق بينهما.

وعلى تقدير كون المراد جميع المؤمنين وهو قول الحسن -فليس يبعد، إذ التعبير عنهم بالرکع السجود ليس إلّا لمزيد مناسبة لهذين الوصفين وهذه المناسبة تتحقق بالجواز، فالمآل واحد.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من جعله البيت ملاداً للخلق وأماناً لكل من يلجم إلية، وما كان من عهده إلى إبراهيم وإسماعيل أن يصونا البيت عما لا يليق بحرمه لمن يؤمه من الطائفين والمعتكفين والمصلين.

المسألة الخامسة^(*)

قوله تعالى: «أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ»^(١) [البقرة: ٢٥٨]

يدل على جواز تسمية الكافر ملكاً
إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا

كما قال الكيا والقرطبي.

دلالة السياق:

تعجب من الله سبحانه ذكره لنبيه ﷺ من الذي خاصم إبراهيم في ربه؛ لأن الله آتاه الملك.

وجه الدلالة:

مبني على أولاً: صحة عود الضمير في قوله تعالى: «أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» [البقرة: ٢٥٨]، إلى النمرود، وهو قول الجمهور لدليلين:

أوهما: أن إبراهيم لم يعرف بالملك، كما عرف غيره كداود وسليمان عليهم أفضل الصلوات.

وأما قوله تعالى: «فَقَدْ أَتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكَبَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا» [النساء: ٥٤] فالمراد منه: سلطان النبوة والقيام بدين الله تعالى.

ثانيهما: أنه لو لم يكن ملكاً لما جاء برجلين قتل أحدهما وترك الآخر مدعياً أنه يحيي ويميت.

حتى لو كان ذلك بقهرا العدل بأن كان القتل قوداً.

فالظاهر اقتران العدل بقهرا الملك.

فثبت أن القتل بصفة الملك.

(*) القرطبي (٢٨٦/٣)، الطبرى (١٦/٣)، الكيا (٤٣٢/١)، البحر (٢٦٢٦/٢)، الرازى (٣١٧/٢)، قصص الأنبياء (٢٠٩/١)، الجصاص (٤٢٢/١).

(١) سياق الآية: «أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُعْلِمُ— وَيُمْبِي— قَالَ أَنَا أَنْعِي— وَأَمْبِي— قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا رَأَى اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَتَّقِيقِ قَاتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتُ الَّذِي كَفَرَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ٢٥٨].

وثانيًا: على صحة استنباط جواز ذلك الإطلاق في حقنا، لثبوت ذلك من جهة الله تعالى.

وهو ما لا شك فيه ولا تردد بطريق مفهوم الموافقة.
ويدل على جواز الماناظرة وصحة المحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والاستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنة، وتدل على بطلان قول من لا يرى الحجاج في إثبات الدين كما قال الجصاص والكيا والقرطبي.

سياق القصة:

يذكر الله مناظرة خليله مع هذا الجبار الملك المتمرد الذي أدعى لنفسه الربوبية فأبطل الخليل عليه دليله، وبين كثرة جهله وقلة عقله، وألجمه الحجة وأوضح له طريق المحاجة.

المُسَائِلَةُ السَّادِسَةُ (*)

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى نَّهَمْ ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٢]

تدل على جواز الصدقة على المشركين

كما قاله الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ليس عليك - يا محمد - هدي المشركين إلى الإسلام فتمنعمهم صدقة النطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيويفهم لهم، فلا تمنعهم الصدقة.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ابتدأ الخطاب بقوله: ﴿ إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُوا هَذِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى نَّهَمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ .. ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فدلل ما تقدم من الخطاب في ذلك، وتتأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد بإباحة الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

خرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رض قال: كانوا يكرهون أن يرضاخوا لأناسهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى نَّهَمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: فرخص لهم ^(٢).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من إخباره المؤمنين بنفي تكليفهم بهداية المشركين ليزيل بذلك كراحتهم التصدق عليهم.

(*) القرطبي (٣٣٧/٣)، الجصاص (٦٢٩/١)، ابن العربي (٢٣٧/١)، الرازى (٣٤٦/٢)، الكيا (٣٤٧-٣٤٧)، البحر (١/٣٥٠-٦٩٣)، الألوسي (٤٥/٣)، الطبرى (٦٣/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى نَّهَمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِقاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(٢) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي (٢/٢٨٥).

المسألة السابعة^(*)

قوله تعالى: «تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم»^(١) [البقرة: ٢٧٣]

يدل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك

وهو قول الجصاص والكيا والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يعني بذلك جل ثناؤه: تعرفهم - يا محمد - بعلماتهم وآثار الحاجة فيهم.

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على اعتبار السيما - وهي هنا ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم حسنة أو مجرد بذادة هيئتهم - في استحقاق الصدقة وإذا كانت السيما - وهي العلامات الخاصة - معتبرة في باب الزكاة بدلالة الاقتضاء، فإن اعتبارها في غيره من الأبواب بمفهوم المواجهة.

سياق القصة:

ذلك مما قص علينا من صفة الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرين على الكسب.

(*) القرطبي (٣٤١/٣)، الطبرى (٦٥/٣)، الجصاص (٦٣١/١)، الكيا (١/٣٥١).

(١) سياق الآية: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِرْنَبًا فِي الْأَرْضِ مَحْسُبِهِمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاهُمْ مِنْ أَنْعَافِهِمْ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَأْلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَانَ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ خَتِيرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٧٣].

(٢) وفي قوله:

الأول: اعتبار ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار، وهو غير مختون فلا يدفن في مقابر المسلمين.

ويقدم ذلك على حكم الدار.

وكذلك من كان له ثياب وكسوة وزي في التجميل يجوز صرف الصدقة إليه، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: عدم اعتبار ذلك، فلا تصرف الزكاة إلى المكتسب، وهو قول الشافعى.

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ (*)

قوله تعالى: «تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ التَّعْفُفَ»^(١) [البقرة: ٢٧٣] يدل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه

وهو قول الجصاص والكيا والقرطبي.
دلالة السياق:

يعني بذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبراً على اليساء والضراء.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكاة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء - ولو لا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء - وهذا يعني أن ملتهم للكسوة ذات القيمة لم يمنع من إطلاق اسم الفقر عليهم وإعطاء الزكاة إليهم.

سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا علينا في شأن هؤلاء الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرين على الكسب، أو لأنهم أصيبوا في الجهاد بجرحات أقدعتهم عن السعي في الأرض، وهم متغفرون عن السؤال يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء فينبغي التقطن لهم وجعل الإنفاق والبذل من نصيبهم.

(*) القرطبي (٣٤١ / ٣)، الجصاص (١ / ٦٣١)، الطبرى (٣ / ٦٥)، المستحب (٦٥)، الكيا (١ / ٣٥٠).

(١) سياق الآية: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِرْزَنِيَّاً فِي الْأَرْضِ تَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّ التَّعْفُفَ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَأْلُونَ النَّاسَ إِنْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عِلْمًا» [البقرة: ٢٧٣].

المقالة التاسعة^(*)

قوله تعالى: «إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً»^(١) [آل عمران: ٤١]
دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام

كما قاله القرطبي وأبو حيان.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى لزكريا: يا زكريا آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً بغير
خرس ولا عاهة ولا مرض.

وجه الدلالة:

مبني على تفسير الرمز بالإشارة في الآية الكريمة^(٢).

والحاصل في الاستدلال أن يقال:

لما جعل الله لزكريا الإشارة وسيلة للتعبير عوض الكلام ثبت أن الإشارة
تنزل منزلة الكلام مطلقاً.

(*) القرطبي (٤/٨١)، الكشاف (١/٣٦٠-٣٦١)، البحر (٣/١٤١)، الطبرى (٤/١٧٩)، قصص

الأئمّة (٢/٣٣٧).

(١) سياق الآيات: «قَالَ رَبِّيْتَ أَجْعَلْتَنِي مَائِيْهَةً قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً وَأَدْمَرَ
رَمَكَ كَثِيرًا وَسَيْحَةً بِالْعَمَى وَالْأَبْكَرِ» [آل عمران: ٤١].

(٢) والحاصل أن فيها أقوال:

الأول: جعل يكلم الناس بيده، وهو قول ابن عباس.

الثاني: الرمز: بالشفتين والاحجاجين والعيدين، قاله الفراء.

الثالث: الإشارة باليد والرأس، قاله الضحاك والسدوي وعبد الله بن كثير.

الرابع: الإشارة باليد، قاله الحسن.

الخامس: الإشارة باليد أو بالعين، قاله قتادة وهو مروي عن الحسن.

السادس: بالإصبع المسحبة.

السابع: الكتابة على الأرض.

والأقوال من الأول إلى السادس إشارة صريحة، والسابع آيل إلى الإشارة.

سياق القصة:

قصَّ علينا من خبر زكريا عليه السلام حين بشر بالولد وسأل علامه على ذلك، فأخبره الله تعالى: أن علامة ذلك أن يعتريك سكوت لا تنطق معه ثلاثة أيام إلا رمزاً، وأنت في ذلك سوي الخلق صحيح المزاج.

المسألة العاشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾^(١)

[آل عمران: ٤٤]

يدل على القرعة

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ما كنت عندهم إذ يلقون سهامهم استهاماً على كفالة مريم، ولكن تدرك ذلك

بالوحى.

وجه الدلالة:

إقرار القرآن جواز القرعة بترك النكير، ومشاركة النبي من الأنبياء - وهو زكريا

~~عليه السلام~~ - وعدم الناسخ في شرعنا.

سياق القصة:

ذكر عكرمة وقتادة والربيع بن أنس: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنا لك على أن يلقوا أقلامهم فأيهم يثبت في جريمة الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت.

(*) القرطبي (٤/٨٦)، الكشاف (١/٣٦٢)، الطبرى (٤/١٨٣)، قصص الأنبياء (٢/٣٥٦)، ابن عربي (١/٢٧٣).

(١) سياق الآية: ﴿هَذِهِكُلُّ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

المسألة الحادية عشرة^(*)

قوله تعالى: «قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ»^(١) [آل عمران: ١١٨]

يدل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قد بدت بغضاء هؤلاء الذين نحيتكم -أيها المؤمنون- أن تتحذوهם بطانة من دونكم لكم بأسفهم -من إفامتهم على كفرهم وعداوتهم من خالف ما هم عليه مقيمون من الصلاة.

فذلك من أوكر الأسباب في معادتهم أهل الإيمان لأن ذلك عداوة على الدين، والعداوة على الدين: العداوة التي لا زوال لها إلا بانتقال أحد المتعاددين إلى ملة الآخر منها.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: «وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ» [آل عمران: ١١٨]، بعد قوله: «قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ»، يعني تأثير الشهادة في الظاهر بما تخفيه الصدور، الذي هو أكبر من البغضاء والذي يقتضي الحيف والجحود في حق المشهود عليه. والسياق وإن كان في حق طائفة خاصة إلا أن المعنى الذي حصل التنبية عليه معنى عام فلزم اعتباره.

سياق القصة:

عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والتحالف في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية فيهم ينهىهم عن مباطئتهم خوف الفتنة عليهم.

(*) القرطبي (٤/٤١)، الكشاف (٤٠٦/١)، الطبراني (٤١/٤)، ابن العربي (٢٩٦/١).

(١) سياق الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَشْجِدُوا بِطَانَةً مِنْ دُوَيْتُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَيْمَ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ الْكُمُ الْأَيَّنَتِ إِنْ كُمْ تَعْقِلُونَ» [آل عمران: ١١٨].

(٢) قال: وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، وروي عن أبي حنيفة جواز ذلك.

المسألة الثانية عشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾^(١) [آل عمران: ١٣٥]

يدل على أن الإنسان يؤخذ بما وطن عليه ضميره
وعزم عليه بقلبه من المعصية^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أن الجنة التي أعددت للمتقين: للمنافقين في السراء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والمستغفرين من ذنوبهم وغير المcriين أي: لم يقيموا على ذنوبهم عامدين للمقام عليها^(٣).

(*) القرطبي (٤/٢١٥)، الطبرى (٤/٦٢)، فتح البارى (١٣/٣٥، ٣٥/١١)، (٣٣١/٣٣).

(١) سياق الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(٢) وهو قول سيف السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني، وعليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.

(٣) والقرائن المرجحة لذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حِادٍ بِظَلَمٍ ثُدْقَةٌ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

وجه الدلالة: تعليق الوعيد في الآية على الإرادة، وهو ما يؤول إلى عزيمة القلب و فعل الضمير.

ثانياً: قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار»، قيل: فهذا القاتل بما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». خرجه البخاري (١٣/٣٥) فتح البارى.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علق الوعيد على الحرص وهو العزم، وألغى إظهار السلاح.

ثالثاً: ما خرجه الترمذى (٤/٥٦٢-٥٦٣) من حديث أبي كعبة الأنباري وصححه مرفوعاً: «إنها الدنيا لأربعة نفر....» الحديث.

وفيه: «وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو ينحيط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخطب المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو ونيته فوزرهما سواء».

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رتب الثواب في قوله: «أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُمْ بِحَرَقِي
مِنْ تَحْتَهَا أَلَّا تَهُرُّ» [آل عمران: ۱۳۶]، على مجموع أوصاف، فيكون كل وصف منها
شرطًا - ومنها عدم الإصرار على المعصية، فيعني عدم الشرط - وهو الإصرار
وعزيمة القلب على المعصية - عدم المشرط - وهو الثواب.
وعدم الثواب يعني المؤاخذة.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من أسباب استحقاق مغفرته ودخول جنته.

رابعًا: وأما قوله ﷺ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» رواه البخاري (۱۱/ ۳۳۱) فتح الباري.
فالمراد من قوله ﷺ: «فلم يعملاها» لم يلزم على عملها.
ومن قوله ﷺ: «فعملها» أظهرها أو عزم عليها للقرائن السابقة.

المسألة الثالثة عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَّالِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ⑥ وَزَكْرِيَا وَحَمْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ⑦»^(١) [الأعمال: ٨٤-٨٥]

يدل على دخول ابن البنت في مسمى الولد
فيمن وقف وقفًا على ولده، وولد ولده

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى وهدينا أيضًا من ذرية نوح داود وسليمان وأيوب ويوف وموسى وهارون
وزكريا ويعقوب ويعيسى وإلياس وكما جزينا هؤلاء نجاري المحسنين بما يستحقون.

وجه الدلالة:

أن إدراج عيسى ⑦ في ذرية نوح أو إبراهيم لا يكون إلا وهو ولده مع
إدلاه إلى نوح بوالدته فيقتضي صحة تسمية ولد البنت ولدًا، فيستلزم دخوله
فيمن وقف وقفًا على ولده وولد ولده.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من نبأ من أنعم الله عليهم من ذرية إبراهيم،
فمنهم عيسى ابن مریم.

(*) القرطبي (٧/٣٢)، زاد المسير (٣/٧٩)، الطبراني (٧/١٧٢)، الإنصاف (١١/٨٨).

(١) سياق الآيات: «وَوَهَبْنَا لَهُ أَشْخَاقَ وَيَقُوبَ كُلُّا هَدَيْنَا وَثُوْبَانَ هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَّالِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ⑥ وَزَكْرِيَا وَحَمْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ⑦ وَأَسْمَاعِيلَ وَالْمَسْعَ وَبَرُونَسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَلَمِينَ ⑧ وَنَنْ عَابِرِيْهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ لَخَوْنِيمْ وَاجْتَيْتِهِمْ وَهَدَيْتِهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمِ» [الأعمال: ٨٤-٨٥].

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا يدخل ولد البنات.
وفي مرجع الصمير قوله:

الأول: أن يرجع إلى نوح عليه السلام - وهو قول ابن عباس والفراء ومقاتل واختاره ابن جرير
وهو وجه من لم ير في الآية دليلاً.

والثاني: رجوعه إلى إبراهيم وهو قول عطاء.
قال الزجاج: كلا القولين جائز.

المسألة الرابعة عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَطَفِقَا تَحْصِفَانِ^(١) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ»^(٢) [الأعراف: ٢٢]

يدل على أن من لم يجد ما يستتر به عورته إلا ورق الشجر
لزمه أن يستتر بذلك

كما قال الشافعي^(٣).

دلالة السياق:

وجعل آدم وحواء يرצעان ويلزان ورقا فوق ورقا من ورق الجنة على
سواءاتهما أو على بدنها.

وجه الدلالة:

أنه لو لا وجوب ذلك على آدم وزوجه لم يتكللا أن ينحضا عليهما من ورق الجنة.
إذا وجب ذلك على آدم وحواء، وجب علينا بطريق مفهوم الموافقة على تقرير
التعبد بشرع من قبلنا.

سياق القصة:

لما سكن الله تعالى آدم وزوجه دار كرامته وحضرهما من قربان شجرة متنوعة،
زين لها الشيطان خالفة أمر الله، ليزيل عنهم الملابس، وتنكشف عوراتهما
مؤملاً إياهما أن يكونا ملكين أو يكونا من الحالدين في هذه الدار، فساقهما إلى
الأكل من الشجرة بهذه الخدعة فلما ذاقا طعمها وانكشفت لها عوراتهما: جعلا
يجمعان بعض أوراق الشجر ليسترا عوراتهما.

(*) القرطيبي (١٨٢/٧)، الألوسي (٨٨/٨)، البحر (٤/٢٨٠)، زاد المسير (٣/١٨٠)، الطبرى (٨/١٠٥)، قصص الأنبياء (١/٥٣)، الجصاص (٣/٤٧)، المتتبّل (٦٢٠-٦٢٠).

(١) قال الألوسي: وأصل معنى الحصن: الخرز في طاقات النعال ونحوها بالصاق بعضها بعض،
وقيل أصله: الضم والجمع.

(٢) سياق الآيات: «فَذَلِّهُمَا بِغُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأَتْ هُمَا سَوْءَهُمَا وَطَفِقَا تَحْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَتَادَهُمَا رَهْمَمَا لَذَّ أَنْهَمَمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ» [الأعراف: ٢٢].

(٣) نقله القرطيبي عن صاحب البيان عنه.

المسألة الخامسة عشرة^(*)

قوله تعالى: «يَبْنَىٰ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ»^(۱)
[الأعراف: ۲۶]

في هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة

كما قال القرطبي والجصاص وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى للجهلة من العرب الذين كانوا يتعرضون للطواب اتباعاً منهم أمر

الشيطان:

يا بني آدم قد خلقنا لكم ورزقناكم لباساً يستور عوراتكم عن أعينكم.

وجه الدلالة:

أن إخبار الله تعالى أنه أنزل علينا لباساً ليواري سوءاتنا يتضمن تقدير فعل
محذوف تقديره: فواروا سوءاتكم؛ فدل على وجوب ستر العورة.

وهذه الدلالة ظاهرة لاحتمال أن يكون المقصود ذكر النعمة على بني آدم في
ذلك^(۲).

فعلى تقدير الخذف: تكون الدلالة بالمطابقة، وعلى تقدير عدمه، وهو كونه في سياق
التعداد للنعم، فتكون الدلالة بطريق الاقتضاء.

سياق القصة:

يقص الله علينا ما مَنَّ به على بني آدم من إنزال اللباس فستر به عوراتهم، وريشا
فترزينا به وتجملوا.

(*) القرطبي (۱۸۲/۷)، الجصاص (۴۷/۳)، الطبرى (۱۰۸/۸)، ابن العربي (۷۸۲/۲).

(۱) سياق الآيات: «يَبْنَىٰ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ أَنْتُمْ تَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا أَيْنَتَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَدْعُونَ» [الأعراف: ۲۶].

(۲) أي: فتقصر دون الدلالة على الوجوب، لكن لما كان لا قائل بالجواز أو الاستحباب وكان
المسلمون متافقين على الوجوب كانت الدلالة على الوجوب أرجح: بل هي المتعينة.

المسألة السادسة عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيسُوا عَلَيْتَا مِنَ الْمَاءِ»^(١) [الأعراف: ٥٠]

يدل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال

كما قال القرطبي.

ويدل على أن صاحب الحوض والقربة أحق بهائه، كما نقله القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ونادي أصحاب النار بعدما دخلوها أصحاب الجنة بعدما سكنوها: أن يا أهل الجنّة أفيضوا علينا من الماء أو أطعمنا بما رزقكم الله من الطعام^(٢).

وجه الدلالة:

أما على الأمر الأول فلأنه لما كان الجزاء من جنس العمل، وكان أعظم أمانى أهل النار أن يشربوا من الماء، وكان سقي الماء في الدنيا مما يرجى به كفاية هذه الحاجة في الآخرة، كان سقي الماء أفضل الأعمال.

(*) القرطبي (٧/٢١٥-٢١٦)، زاد المسير (٣/٢٠٨-٢٠٩)، البحر (٤/٣٠٤-٣٠٥)، الألوسي (٨/١٢٦)، الطبرى (٨/١٤٣).

(١) سياق الآيات: «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيسُوا عَلَيْتَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْتُكُمْ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ» [الأعراف: ٥٠].

(٢) قال ابن عباس: لما صار أصحاب الأعراف إلى الجنّة، طمع أهل النار في الفرح بعد اليأس، فقالوا: يا رب، إن لنا قرابات من أهل الجنّة، فأدن لنا حتى نراهم ونكلهم، فنظروا إليهم، وإلى ما هم فيه من التعميم فعرفوهـمـ.

ونظر أهل الجنّة إلى قراباتهم من أهل جهنّم فلم يعرفوهـمـ، قد اسودت وجوهـمـ وصاروا خلقـا آخر، فنادى أصحاب النار أصحاب الجنّة بأسـائهمـ، وأخبرـوهـمـ بـقـرابـتهمـ، فـيـنـادـيـ الرـجـلـ أـخـاهـ: يا أخيـ، قد اـحـترـقتـ فـأـغـثـنيـ، فـيـقـولـ: إنـ اللـهـ حـرـمـهـاـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ.

والجواب عن ذلك:

أنه لا بد من ضميمة قرائن أخرى، أما مجرد اللفظ فلا يدل إلا على ما دل عليه السياق.

وأما على الأمر الثاني: فلما دل على طلبهم الماء من غيرهم دل على أن من في حوزته الماء أحق به.

وإذا كان ذلك في دار الحق، فأجدر أن يكون في الدنيا كذلك^(١).

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من الغيب الذي يكون في الآخرة من نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، وتمني أهل النار شيئاً من رزق أهل الجنة أو من الماء.

(١) ولذا بوب البخاري -رحمه الله- على هذا المعنى (باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بهما)، وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذون رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» (٥٢ / ٥) فتح الباري.

المسألة السابعة عشرة (*)

قوله تعالى: ﴿ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَتْهَا بِعَشَرِيْر﴾^(١) [الأعراف: ١٤٢]

يدل على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية

كما قاله ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

الامتنان علىبني إسرائيل بما حصل لهم من الهدایة بتکلیمه -تعالى- موسى عليه السلام، وإعطائه التوراة وفيها أحكامهم وتفاصيل شرعاهم فذكر تعالى أنه واعد موسى عليه السلام ثلاثين ليلة، قال المفسرون: فصامها موسى عليه السلام وطواها، فلما تم المیقات استاك بلحاء شجر فأمره الله تعالى أن يکمل بالعشرة أربعين^(٢).

وجه الدلالة:

أن في مواعدة الله موسى هذه المدة -مع قدرته سبحانه على إنجاز المقدورات في لحظة- تعليما للعباد الثاني، وتقسيم الأوقات على أعيان المطلوبات، ليكون لكل عمل وقت.

سياق القصة:

بعدما نجى الله تعالى موسى وقومه من فرعون، وكان من شأنهم أنهم مرروا على عباد للأصنام، وطلبو من موسى إلها مثل آلهة المشركين وزجرهم موسى عن ذلك، واعد الله موسى أن يؤتىيه التوراة بعد ثلاثين ليلة، ثم زادها عشرة فكملت أربعين.

(*) القرطبي (٧/٢٧٥)، الرازمي (١/٣٤٣)، الجصاص (٣/٥٣)، ابن العربي (٢/٧٩٠)، الألوسي (٩/٤٣)، البحر (٤/٣٨٠)، زاد المسير (٣/٢٥٥)، الطبرى (٩/٣٢-٣٣)، قصص الأنبياء (٢/١٠٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَتْهَا بِعَشَرِيْر مِيقَاتُ رَبِيعٍ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَرُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْبِي وَأَصْلِحْنِي وَلَا تُكْثِرْنِي سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٢) ابن كثیر (٢/٢٤٣)، ط-شباب الأزهر.

المقالة الثامنة عشرة^(*)

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»^(١)
[التوبه: ١١١]

دليل على جواز معاملة السيد مع عبده

كما قال ابن العربي والمقرطبي.

دلالة السياق:

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين من أنفسهم وأموالهم -إذا بذلوها في سبيله- بالجنة، وهذا من فضله وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطاعين له، وقال ابن الجوزي: والمراد من الكلام أن الله أمرهم بالجهاد بأنفسهم وأموالهم ليجازيهم عن ذلك بالجنة.

وجه الدلالة:

القياس الأولي:

من حيث إنه إذا جاز أن يعاوض الله عباده عن أنفسهم وأموالهم -إذا بذلوها في سبيله- بالجنة، جاز بالأولى أن يعاوض السيد عبده عن عمله بشيء من الأجر، مع أنه ليس مالكا له على الحقيقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من وعده للمؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيله بأن يعوضهم عنها بالجنة الباقية.

(*) المقرطبي (٢٦٧/٨)، الجصاص (٣/٢٢٩)، ابن العربي (٢/١٠١٨-١٠١٩)، ابن كثير (٢/٣٩١).

زاد السير (٣/٥٠٤)، الألوسي (١١/٢٦)، الطبراني (١١/٢٦-٢٧)، المتتبّل (٢٨٠).

(١) سياق الآية: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ مُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَفَقَ فَعَهِدَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِتَعْبُوتِ الْلَّهِ بَايْمَعْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١].

المُسَأَّلَةُ التِّاسِعُ عَشَرُهُ (*)

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(١) [يونس: ٢٢]

يدل على جواز ركوب البحر مطلقاً

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: الله الذي يسيركم -أيها الناس- في البر على الظهر وفي البحر في الفلك.

وجه الدلالة:

ذكر ذلك في معرض الامتنان، فلو لا أن ذلك جائز، لما كان نعمة تستحق التنويه بذكرها، بل ويستدل بها على آلائه ولطفه سبحانه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من حال المكذبين، فيما يعرض لهم من الشدائـد في ركوبهم البحر وغلبة العواصف والأمواج ودعائهم الله تعالى لئن أنجاهم من هذه الكربة ليكونون من الشاكرين.

(*) القرطبي (٣٢٥/٨)، البحر (١٣٨/٥)، ابن العربي (٣/٤٧٠)، زاد المسير (٤/١٩)، الألوسي (٩٥/١١)، الطبرى (١١/٧٠).

(١) سياق الآيات: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يُنْهَمُوا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ» [يونس: ٢٢].

المقالة العشرون^(*)

قوله تعالى: «وَقَالَ آزْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَهَا»^(١) [هود: ٤١]

فيه دليل على ذكر البسمة عند ابتداء كل فعل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وقال نوح: اركبوا في الفلك باسم الله مجربها ومرساها.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن الأمر بالبدء بالبسملة في الركوب يقتضي استحباب ذلك في حقهم، ويثبت

ذلك الاستحباب في ابتداء كل فعل في حقهم بمفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم

بمفهوم الموافقة كذلك.

سياق القصة:

لما كان من أمر دعوة نوح قومه ما كان وأمره الله بصنع السفينة، وحمل فيها ما

أمره الله أن يحمله، وبعد أن انتهى نوح من عمل السفينة بوصي من الله، قال

نوح للذين آمنوا من قومه: اركبوا فيها على اسم الله بابتداء سيرها وانتهائه.

(*) القرطبي (٣٧/٩)، البحر (٢٥٥/٥)، الألوسي (٥٦/١٢)، الرازي (٥٩/٥)، زاد السير

(٤/١٠٧)، الطبراني (١٢/٢٧)، ابن العربي (٣/١٠٨٥).

(١) سياق الآيات: «وَقَالَ آزْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّنِي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [هود: ٤١].

المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ (*)

قوله تعالى: « رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »^(١) [هود: ٧٣]

يدل على أن زوجة الرجل من أهل بيته، فعاشرة وَالثَّنَاءُ وغيرها من الأزواج المطهرات من جملة أهل بيت النبي ﷺ من قال الله فيهم: « وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا » [الأحزاب: ٣٣]

كما قال الجصاص والقرطبي.
دلالة السياق:

أنكرت الملائكة تعجب زوج إبراهيم من قصائه وقدره سبحانه.

إذ لا عجب من أن يرزقها الله الولد.

قائلة: أوصل الله لكم رحمته وبركاته أهل البيت.

وجه الدلالة:

أن توجيه الخطاب إلى زوج الخليل -عليه الصلاة والسلام- بصفة أهل البيت،
يقتضي دخوها فيهم.

ومنه ثبت أن أزواج الأنبياء من أهل البيت لتفادي الفارق.

سياق القصة:

لما بُشرت امرأة إبراهيم بالولد، وتعجبت من أنها تلد وهي عجوز وزوجها
شيخ كبير لا يولد مثله، قالت الملائكة لها: أتعجبين من أمر الله الذي لا يعجزه
شيء تلك رحمة الله ونعمه الكثيرة عليكم أهل بيت النبوة.

(*) القرطبي (٩/٧١)، الجصاص (٣/٢٤٢)، زاد المسير (٤/١٣٣)، الألوسي (١٢/١٠١)، الرازى (٥/٧٥١).

(١) سياق الآيات: « قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمْدٌ لَّهِ » [هود: ٧٣].

المسألة الثانية والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان يعقوب: ﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(١) [يوسف: ٥]

يدل على إباحة أن يحذر المسلم أخاه من يخافه عليه
ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة

قاله القرطبي.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال يعقوب لابنه يوسف: يا بني لا تقصص رؤياك هذه على إخوتوك فيحسدوك فيغوك الغوايل ويناصبوك العداء ويطيعوا فيك الشيطان.

وجه الدلالة:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيداً.

مع أن في ذلك نسبتهم إلى ما يكرهون.

فلو كان من الغيبة الممنوعة لما صدر من يعقوب.

فدل على أن ذلك من مواضع الاستثناء، بطريق الاقضاء، ويدل على جواز ذلك في حق غيره - بطريق مفهوم المخالفة.

سياق القصة:

قال المفسرون وغيرهم: رأى يوسف عليه السلام وهو صغير كأن أحد عشر كوكباً - وهم إشارة إلى بقية إخوته - والشمس والقمر - وما عبارة عن أبويه - قد سجدوا له، فهاله ذلك فلما استيقظ قصّها على أبيه، فعرف أبوه أنه سينال منزلة عالية ورفة عظيمة، بحيث يخضع له أبواه وأخوته فيها فأمره بكتمانها وأن لا يقصها على إخوته كيلاً يحسدوه ويغوا له الغوايل، ويكيدوه بأنواع الحيل والمكر.

(*) القرطبي (١٢٦/٩)، البحر (٥/٢٨١-٢٨٠)، الرازى (٥/١٠٤)، ابن كثir (٤٦٩/٢).

(١) ابن العربي (٣/٢٤٥)، زاد المسير (٤/١٧٩)، الطبرى (١٢/٩١)، قصص الأنبياء (١/٣٢١).

(١) سياق الآيات: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَبَّأْتِ لَنِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدِينَ﴾^(٢) قالَ يَتَبَّأْتِ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسِينَ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٤-٥].

المسألة الثالثة والعشرون (*)

قوله تعالى: « وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ »^(١) [يوسف: ١٨] دليل على إعمال الأمارات في مسائل من الفقه والقسامة وغيرها فيجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلمات وتعارضها

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة علامات تعارضها، وهي سلامة القميص من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا يبس القميص، ويسلم القميص من التخريق. ولما تأمل يعقوب عليهما السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم.

وجه الدلالة:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب عليهما السلام استدل على كذبهم بسلامة القميص، وهو ضرب من إعمال الأمارات فدل ذلك على مشروعيته بطريق الاقتضاء – في حق يعقوب وثبت مثل ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة. فيجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلمات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها.

سياق القصة:

لما وضع إخوة يوسف أخاهم في غيابة الجب، ورجعوا إلى أبيهم أخذوا قميصه فلطفخوه بشيء من دم.

(*) القرطبي (٩/١٥٠)، الرازى (٥/١١٠)، البحر (٥/٢٨٩)، ابن العربي (٣/٧٧)، زاد المسير (٤/١٩٢)، الجصاص (٣/٢٤٧)، قصص الأنبياء (١/٣٢٥)، الطبرى (١٢/٩٧).

(١) سياق الآية: « وَجَاءُو عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بْنَ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْتُ هَبِيلًا وَاللَّهُ أَمْسَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » [يوسف: ١٨].

المسألة الرابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ^(١) «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» ^(٢) [يوسف: ٢٦-٢٧]

دليل على القياس والاعتبار والعمل بالعرف والعادة

كما قال ابن العربي والقرطبي [والجصاص] ^(٣).

دلالة السياق:

أفاد الشاهد من أهلها أنه إن كان قميصه قد من قبل فصدق في أنه أراد بها سوءاً وهو من الكاذبين في كونها راودته عن نفسه، لأن المطلوب إذا كان هارباً فإنما يؤتى من قبل دربه.

فكان معلوماً: أن الشق لو كان من قبل، لم يكن هارباً مطلوباً ولكن كان يكون طالباً مدفوعاً، وكان يكون ذلك شهادة على كذبه.

وجه الدلالة:

مع تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا وإقرار القرآن لاعتبار هذه العلامة، أن القميص إذا جبز من خلف تمزق من تلك الجهة، وكان ذلك دليلاً على فراره منها فيكون من الصادقين في كونها هي التي راودته. وإذا جبز من قدام فتمزق من تلك الجهة دل ذلك على مدافعتها له فيكون ذلك أمارة صدقها.

(*) القرطبي (٩/١٧١)، الطبرى (١٢/١١٦)، ابن العربي (٣/١٠٨٥)، قصص الأنبياء (١/٢٣٢)، الجصاص (٣/٢١٠).

(١) أي على لسان الشاهد من أهلها.

(٢) سياق الآيات: **﴿قَالَ هَيْ رَوَدْتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [يوسف: ٢٦-٢٧].

(٣) قاله شيخنا رحمه الله.

فيكون اعتبار العلامة -ههنا- دليلاً على اعتبار العلامات والعادات، وهذا أمر انفرد به المالكية في كتبهم [وكذلك الحنفية]^(١).

سياق القصة:

لما كان من شأن امرأة العزيز ومراؤتها يوسف عن نفسه ما كان، وهرب يوسف منها ومجاولتها بزوجها لدى الباب، شهد شاهد من أهلها بهذه المقالة التي تنبئ عن براءة يوسف.

(١) قاله شيخنا رحمه الله.

المسألة الخامسة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَا أَكُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافًا وَسَبْعَ سُنْبَلَتٍ خُضْرًا وَأُخْرَ يَا إِسْتَهْنَةً ﴾^(١) [يوسف: ٤٣]

أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

لما دنا فرج يوسف عليه السلام رأى الملك كأنما خرجن من نهر يابس سبع بقرات سمان في أثرهم سبع عجاف -أي مهازيل- فأقبلت العجاف على السمان فأخذن بأذانهن فأكلنهم.

ورأى سبع سنبلات خضر التوت عليهم سبع يابسات حتى غلت اليابسات عليها.

وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن تأويل يوسف -عليه الصلاة والسلام- لرؤياه مع إمكان الرد على عدم توقف صحة الرؤيا على الإسلام، بطريق الاقتضاء، وثبت ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

وذلك أن ملك مصر رأى كأنه على حافة نهر، وكأنه قد خرجن منه سبع بقرات سمان فجعلن يرتعن في روضة هناك، فخرجت سبع هزال ضعاف من ذلك النهر فرتعن معهن ثم ملن عليهم فأكلنهم، فاستيقظ مذعوراً، ثم نام فرأى سبع سنبلات خضر في قصبة واحدة، وإذا سبع آخر دقاق يابسات فأكلنهم فاستيقظ مذعوراً.

(*) القرطبي (٢٠٤/٩)، الرازى (١٣٣/٥)، ابن العربي (١٠٨٩/٣)، الطبرى (١٢/١٣٣)، تصح الأنباء (١/٣٤٠).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَا أَكُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافًا وَسَبْعَ سُنْبَلَتٍ خُضْرًا وَأُخْرَ يَا إِسْتَهْنَةً فِي رُؤْيَتِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرَّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ (*)

قوله تعالى: « قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » [يوسف: ٧٢] (١)

يدل على جواز الجعل كما قال الكيا وابن العربي ونقله القرطبي عن الشافعية، وعلى جواز الكفالة على الرجل

دلالة السياق:

قال فتیان يوسف -رداً على سؤال إخوته: ماذا تفقدون؟: فقد صاع الملك الذي يکيل به، ولم دل على سارقه وفضحه حمل بعير من طعام، وقد تکفل المؤذن بذلك.

وجه الدلالة:

على تقدير صحة نيابة المؤذن عن يوسف عليه السلام، وكون ذلك بأمره، وهو يقتضي أنه شرعه، وعلى تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، أن في الآية: أو لا: تعليق عوض معلوم - وهو حمل بعير من طعام - على مجھول، وهو العمل لإحضار السارق وهي حقيقة الجعلة.

وثانياً: أن فيه تکفل المؤذن بتأدیة حمل البعير لمن جاء بالسارق، وهو حقيقة ضمان المال.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان من أمر إخوة يوسف حين دخلوا بأخيهم بنiamين على شقيقه يوسف وإبوائه إليه، وإخباره له سراً عنهم بأنه أخوه وأمره بكتم ذلك عنهم وسأله عما كان منهم من الإساءة إليه، ثم احتفال على أخيه منهم وتركهم

(*) القرطبي (٩/٢٣٢-٢٣٣)، ابن العربي (٣/١٠٩٥-١٠٩٦)، الكيا (٤/١٤٧)، الحصاص (٣/٢٥٦-٢٥٧)، البحر (٥/٢٣٩-٢٣٠)، الرازى (٥/١٤٩)، ابن كثير (٢/٤٨٥)، الطبرى (١٣/٣٥٠)، قصص الأنبياء (١/١٣).

(١) سياق الآيات: « قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ⑤ قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » [يوسف: ٧٢-٧١].

إِيَاهُ عَنْهُ دُونَهُمْ، فَأَمْرَ فَقِيَانَهُ بِوَضْعِ سَقَايَتِهِ - وَهِيَ الَّتِي كَانَ يُشَرِّبُ بِهَا، وَيُكَيِّلُ
بِهَا لِلنَّاسِ الطَّعَامَ - عَنْ غَرَةٍ فِي مَتَاعِ بَنِيَامِينَ ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ سَرَقُوا صَوَاعِ
الْمَلَكِ.

وَوَعْدُهُمْ جَعَالَةً عَلَى رَدِّهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ، وَضَمِّنَهُ الْمَنَادِيُّ لَهُمْ .

المقالة السابعة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ﴾^(١) [يوسف: ٧٦]

فيه دليل على جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل،
إذا لم تختلف شريعة ولا هدمت أصلاً

كما قال ابن العربي والجصاص والكيا^(٢).

دلالة السياق:

ومثل ذلك الكيد - بأن أجرينا على ألسنة إخوته أن جزاء السارق الاسترقاق -
قاد الله ليوسف لطفاً حتى أظفره الله بمراده بمشيئة الله.

وفيه إشارة إلى نظائر ذلك مما طوي ذكره من ضروب اللطف الإلهي، التي
دبرها الله تعالى إكرااماً لنبيه وصفيه يوسف عليه السلام.
وذلك تسلية لرسول الله عليه السلام.

وجه الدلالة:

أن هذه الحيلةبني بعضها على ما نطق به إخوة يوسف، والبعض الآخر على
فعله، فلما كانت في مقام الإقرار والتمجيد، استحققت أن تنسب كلها إلى العزيز
الحميد، فقال: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، فدلّ ذلك على
الجواز.

(*) القرطبي (٢٣٧/٩)، ابن العربي (١١٠٠/٣)، الجصاص (٢٥٨-٢٥٩)، الكيا (٤/٤)،
زاد المسير (٤/٢٦١)، ابن كثير (٤٨٧/٢)، الرازى (١٥١/٥)، البحر (٤٣٢/٥)، الطبرى
(١٧/١٣)، قصص الأنبياء (١/٣٥١).

(١) سياق الآيات: ﴿فَبَدَا يَأْوِعْتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَقْأَسَ اللَّهُ تَرْفُعُ دَرَجَتِي مِنْ كُثَاءَ وَقُوَّقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

(٢) ووهم ابن العربي والقرطبي ونسباً للكيا استخراجه هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١]، وتجسداً للرد عليه في ذلك، ووصفاه بالوهم العظيم وهو من
هذا الوهم بريء، فإنه ذكر المعنى استخراجاً من نفس الآية التي ذكرها كل من الجصاص وابن
العربي وهي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، فتبين من أحق بالوهم منهم.

سياق القصة:

هكذا صنعنا ليوسف حتى يخلص أخاه لأبيه وأمه من إخوته لأبيه بقرار منهم أن له أن يأخذ منه ويجتبسه في يديه، ويحول بينه وبينهم، ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكيده الذي كاد له.

المسألة الثامنة والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: «فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ...»^(١) [يوسف: ٨٨]

يidel على أن أجرا الكيل على البائع

كما قال الكيا والجصاص والقرطبي.

دلالة السياق^(٢):

وأعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الجيد والدرارهم الجائزة الوفية التي لا ترد.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن إخوة يوسف قالوا: «فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ».

فطلبوا إيفاء كيل معلوم في مقابل عوض معلوم.

ولما كان على البائع تعين المبيع للمشتري، ولا يتعين إلا بالكيل ثبت أن أجرا الكيل على البائع.

سياق القصة:

يخبر تعالى عن رجوع إخوة يوسف إليه وقد وهم عليهم، ورغبتهم فيما لديه من الميرة - طالبين منه التجاوز عن بضاعتهم الرديئة وتوفيق الكيل.

(*) القرطبي (٩/٢٥٤)، الجصاص (٣/٢٦٠)، الكيا (٤/١٥٠)، قصص الأنبياء (١/٣٥٣).

(١) سياق الآيات: «فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَأْتِيَنَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا الْأَصْنُرُ وَجِئْنَا بِيَضْعَةٍ مُّزَجَّنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْرِزُ الْمُعْصِيَّوْنَ» [يوسف: ٨٨].

(٢) قوله: «وَجِئْنَا بِيَضْعَةٍ مُّزَجَّنَةٍ» [يوسف: ٨٨].

أي: بثمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا من يتجاوز فيها، (١٣/٣٣) الطبري.

المقالة التاسعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرَدَادُ»^(١) [الرعد: ٨]

وهي تدل على أن الحامل تحيض^(٢)

ويدل أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر

كما قال الكيا والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

رداً على منكري البعث.

ينبئ تعالى عن قدرته وتمام علمه الذي لا يخفى عليه شيء وأنه محيط بما تحمله
الحوامل من كل إناث الحيوانات.

ووجه الدلالة:

أن في تأويل الآية أربعة أقوال:

الأول: الغيض: الوضع لأقل من تسعة أشهر.

والزيادة: الوضع لأكثر من تسعة أشهر.

وهو قول سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وابن قتيبة والزجاج، ورواية
الضحاك عن ابن عباس.

الثاني: الغيض: إراقة الدم في الحمل وذلك أنه إذا سال الدم في وقت الحمل
ضعف الولد ونقص بمقدار ذلك.

والزيادة: إمساك الدم في معظم الولد، وهو قول مجاهد.

الثالث: ما تغيض: أي بالسقوط والناقص.

(*) القرطبي (٩/٢٨٦)، الطبرى (١٣/٧٣-٧٢)، الرازى (٥/١٨٤)، ابن العربي (٣/١١٠٨-١١٠٩)،

الكيا (٤/١٥٣-١٥٤)، زاد المسير (٤/٠٨)، الشريñي (٢/٢٤٩)، ابن كثير (٢/٥٠٢).

(١) ثان الآية: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ انْتِي وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرَدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارِهِ» [الرعد: ٨].

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى في أحد قوله، وهو قول عائشة.

وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض، وبه قال أبو حنيفة.

وما تزداد: بالولد التام.

وهي رواية العوفي عن ابن عباس وقول الحسن.

الرابع: ما تغيب الأرحام: من ولدته من قبل.

وما تزداد: من تلده من بعد، وهو قول قتادة والسدي.

ولإذا كانت الآية تحتمل جميع ذلك، إذ لا تنافي بين هذه الأقوال فإن دلالتها على كل منها دلالة نصية.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا من دلائل قدرته وآيات عظمته.

المسألة الثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾^(١)

[الرعد: ٣٨]

يدل على الترغيب في النكاح والحض عليه والنهي عن التبتل - وهو ترك النكاح - وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ولقد أرسلنا يا محمد رسلاً من قبلك إلى أمم قد خلت من قبل أمتك فجعلناهم بشرًا مثلك لهم أزواج ينكحون وذرية أنسلوهم، ولم نجعلهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون.

وجه الدلالة:

أن النكاح وترك التبتل إذا كان سُنة الأنبياء - ونحن متبعدون باتباع شرائعهم، فيكون سنة في حقها.

سياق القصة:

هو ما أنبأنا الله به من سنن المرسلين في التزوج والإنجاب.

(*) القرطبي (٩/٣٢٧)، الرازى (٥/٢٠٨)، الطبرى (١٣/١١١).

(١) ونظام الآية: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَایَةٍ إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهُ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨].

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالثَّلَاثُونُ (*)

قوله تعالى على لسان إبراهيم: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» [٣٧] [١] إبراهيم:

يدل على أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الخليل عليه السلام:

ربنا إني أسكنت بعض ولدي بواد غير ذي زرع عند بيتك - المحرم من استحلال حرمات الله واستخفاف بمحنه - فعلت ذلك يا ربنا كي تؤدي فرائضك من الصلاة التي أوجبتها عليهم في بيتك المحرم [٢].

وجه الدلالات:

أن معنى «رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» [إبراهيم: ٣٧]، أي: أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه.

فلولا شرف البقعة، وفضيلة خصوصية الصلاة فيها؛ لما كان من خليل الله إسكانه لبعض ذريته فيها.

(*) القرطبي (٣٧١/٩)، الألوسي (١٣/٢٣٧)، الطبرى (١٣/١٥٢)، الرازى (٥/٢٤٥)، الطبرى (١٣/١٥٥-١٥٤)، قصص الأنبياء (١/٢٤٠)، فتح البارى (٦/٤٥٦)، ابن العربي (٣/١١٢١).

(١) و تمام الآية: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْدَةً مِنْ النَّاسِ هُوَيْ إِلَيْمٍ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْمَرْءَاتِ لَعَلَّهُمْ شَكُورُونَ» [إبراهيم: ٣٧].

(٢) فتوسل الخليل عليه السلام بشرف غرضه لتحصيل ما يكمل ذلك الغرض من وجود الأنبياء والزاد، فقال: ما أسكنتهم بهذا الوادي البلقع الحالى من مرتفق ومرتفق إلا ليقيموا الصلاة عند بيتك المحرم، ويعمروه بذكرك وعبادتك متبركين بالبقعة التي شرفتها على البقاء والحضر مستفاد من السياق؛ فإنه لما قال: «بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» نفى أن يكون إسكانهم للزراعة، ولما قال: «عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ» أثبت أنه مكان عبادة، فلما قال: «لِيُقِيمُوا» أثبت أن الإقامة عنده عبادة، وقد نفى كونها للكسب فجاء الحصر.

فلو كانت الصلاة فيها مثلها في غيرها، لما كان ثم حاجة إلى الإسكان بهذا الوادي مع فقد أسباب الحياة.

وهو مبني في الجملة على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

سياق القصة:

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام -يعني بأم إسماعيل - ويبنها إسماعيل - وهي ترتفعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمور وسقاء فيه ماء، ثم فقى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارة، وجعل لا يلتفت إليها، إبراهيم حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا لَنَا أَسْكُنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَرِبِ ذِي زَعْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾^(١).

(١) رواه البخاري (٤٥٦/٦) فتح الباري.

المسألة الثانية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ» [الحجر: ٢٤]

يدل على فضل أول الوقت والصف الأول في الصلاة والقتال

كما قال القرطبي وابن العربي.
دلالة السياق:

أن الله تعالى محيط علمه بمن تقدم وبمن تأخر - في الولادة والموت والإسلام
وصفوف الصلاة وغير ذلك - وبأحوالهم، ثم أعلم تعالى أنه يحشرهم^(١).
وجه الدلالة:

أن المستقدمين إذا كان يدخل فيهم الصلاة في أول الوقت والصف الأول
والقتال، فإن التنويه بعلم الله بهم - مع علمه تعالى بما في السماوات وما في
الأرض - يعني شرفهم وفضيلة فعلهم.
سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من إحاطة علمه سبحانه بأحوال المكلفين وأجاههم.

(*) القرطبي (٢٠/١٠)، الرازى (٥/٢٦٦-٢٦٧)، ابن العربي (٣/١١٢٨-١١٢٧)، الطبرى (١٤/١٦).

(١) وقال الطبرى: وأولى الأقوال - عندي - في ذلك - بالصحة: قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا
الأموات منكم - يا بني آدم - فتقدمنا موته ولقد علمنا المستاخرين الذين استاخر موته من هو
حي، ومن هو حادث منكم من لم يجده.

إلى أن قال: وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصفة لشأن النساء والمستاخرين لذلك،
ثم يكون الله - عز وجل - عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: لقد علمنا ما مضى
من الخلق، وأحصيناهم وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أهيا الناس
وأعمالكم جميعكم خيراً وشرها، وأحصينا جميع ذلك.

ونحن نحشر جميعهم: فنجازي كلاً بأعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، فيكون ذلك تهديداً
ووعيداً للمستاخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تدعى حد الله وعمل بغير ما أدن له به،
ووعداً لمن تقدم في الصفوف، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها.

المسألة الثالثة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّيْمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُرْتِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۚ ۝ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ۝ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۚ ۝ [الحجر: ٤٢-٣٩]

يدل على جواز استثناء الأقل من الجملة والأكثر من الجملة
مثل أن يقول: عشرة إلا درهما
أو يقول: عشرة إلا تسعه

كما قال القرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال إبليس: بإغوائك لي لأحسن لهم معاصيك ولأحببنها إليهم في الأرض وأضلنهم عن سبيل الرشاد إلا من أخلصته بتوقيفك فهديته، فإن ذلك من لا سلطان لي عليه.

وجه الدلالة:

أن في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّيْمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُرْتِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۚ ۝ [الحجر: ٤٠-٣٩] ، استثناء الأقل من الجملة، ضرورة كون الأكثر غير مؤمن كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ يَمْؤُمِينَ ۚ ۝ وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۚ ۝ [الحجر: ٤٢] ، استثناء الأكثر من الجملة.

سياق القصة:

بعدما عصى إبليس ربه -عز وجل- وأبى السجود لأدم وطرده الله من الجنة، وأعطاه الله الإمامـالـكمـ طلبـ، توعد إبليس بـني آدم بتزيين السوء لهم وإضلالـهم إلـاـ المـخلـصـينـ منـهـمـ.

(*) القرطبي (٢٩/١٠)، الطبرى (١٤/٢٣)، الرازى (٥/٢٧١-٢٧٢)، قصص الأنبياء (١/٤١).

(١) خلافاً لأحمد بن حنبل.

فقد قال: لا يجوز أن يستثنى إلـاـ قـدرـ النـصفـ فـيـ دـوـنـهـ.

المسألة الرابعة والثلاثون (*)

قوله تعالى: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَغِيهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنفُسِ» (١)
[النحل: ٧]

دلل على جواز السفر بالدوااب وحمل الأثقال عليها
ولكن على قدر ما تحتمله من غير اسراف في الحمل
مع الرفق في السير

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وتحمل هذه الأنعام أثقالكم إلى بلد آخر لم تكونوا بالغيه إلا
بجهد من أنفسكم شديد ومشقة عظيمة.
وجه الدلاله:

أن الله تعالى ذكر حمل الأثقال إلى الأماكن البعيدة من منافع الدواب في معرض
الامتنان.

فكان ذلك دليلاً على الجواز؛ إذ لا تحصل المنة بما هو منوع.
سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا من صنوف نعمه، وضرور آلة وكرمه يستخرج
بذلك شكرنا عليها.

(*) القرطبي (١٠/٧٣)، الرازبي (٥/٢٩٢)، ابن العربي (٣/١١٤٣)، الطبراني (١٤/٥٦).

(١) تمام الآية: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلَغِيهِ إِلَّا يُشَقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ٧].

المسألة الخامسة والثلاثون (*)

قوله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ تَمَّاً فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرِّينَ» [النحل: ٦٦]

يدل على أن لبن الفحل يفيد التحرير

وهو استدلال بعض العلماء الجلة وهو القاضي إسماعيل كما نقله القرطبي (١).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وإن لكم -أيها الناس- لعنة في الأنعام التي نسقيكم مما في بطونه لبناً خلص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلط به، يسوغ لمن شربه، فلا يغص به كما يغص العاصي بعض ما يأكله من الأطعمة.

وجه الدلالة:

أن الحكمة في تذكرة الضمير في قوله تعالى: «تَمَّاً فِي بُطُونِهِ...» [النحل: ٦٦]، رجوعه إلى ذكر النعم، لأن اللبن محسوب للذكر، وإذا صحت نسبة هذا اللبن للذكر، وإذا صحت نسبة لبن الآدميات إلى أزواجهن لعدم الفرق فثبتت من حرمة الرضاع للرجل ما يثبت مثله لمن أرضعت.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من نعمه الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٤/١٢٤)، الرازي (٥/٥)، الطبرى (١٤/٨٨-٣٢٧).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- وهذا استنباط بعيد.

المسألة السادسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُسْقِيْكُمْ هَمًا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِّيْبِينَ» [النحل: ٦٦]

فيها دليل على استعمال الحلوي والأطعمة اللذيدة وتناولها
إذا كان من وجه طيب ومن غير سرف ولا إكثار^(١)

وهو قول القرطبي.

وهو قول عامة العلماء خلافاً لمن أكل الفالوذج^(٢) واللبن.
وجه الدلالة:

أن امتنان الله تعالى في نعمة اللبن بكونه سائغاً يدل على إباحة ما كان مثله من
الأطعمة اللذيدة.

(*) القرطبي (١٢٧/١٠).

(١) ويرىده:

أولاً: ما في صحيح مسلم عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحه هذا الشراب كله:
العسل والنبيذ واللبن والماء، (مسلم) كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٨).
ثانياً: روى عن الحسن أنه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فأتي بالفالوذج فامتنع عن أكله، فقال
له الحسن: كُلْ فإن عليك في الماء البارد أكثر من ذلك.

(٢) قال في لسان العرب في مادة (فلذ): والفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل يسوى من لب الحنطة،
فارسي معرب، ونقل عن الجوهرى قوله: الفالوذ والفالوذق معربان، ونقل عن يعقوب قوله: ولا
يقال الفالوذج.

المسألة السابعة والثلاثون (*)

قوله تعالى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(١) [النحل: ٦٩]

يدل على جواز التعاطج بشرب الدواء وغير ذلك

كما قاله القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يخرج من بطون النحل شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى عن العسل «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩]، يقتضي إثبات تأثير الشفاء به، ولما كان هذا التأثير موقوفاً على تعاطيه على جهة التداوي وذكر الخبر في معرض امتنان؛ دل ذلك على جواز التعاطي بطريق الاقتضاء، ودل على غيره من أنواع الدواء بدليل مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى من دقائق نعمه التي تدل على كمال بره وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٣٨/١٠)، الرازى (٥/٣٧١)، الطبرى (١٤/٩٣-٩٤)، الجصاص (٣/٢٧٣).

(١) ونظام السياق: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى آنِجَنِيَ أَنَّ آنِجَنِيَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوَا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ شَيْءٌ مُكْيٌ مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ فَأَشْلَكَ سُبْلَ رَبِّكَ ذَلِّلاً مُخْتَرِجٌ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِّلَةِ لَذِكْرِهِ لِقَوْمٍ يَتَعَكَّرُونَ» [النحل: ٦٨-٦٩].

(٢) وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء. وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلّا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواة.

ومن ذهب إلى كراحته جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء.

المسألة الثامنة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ﴾^(١) [النحل: ١٠٦]

يدل على عدم المؤاخذة في الإكراه على الفروع

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أخبر سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- أذن في النطق بما ظاهره الكفر -وهو مخالف لأصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤخذ به.

فلذلك حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها.

فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى علينا من الرخصة في حق المضطربين من المؤمنين تخفيفاً

عنهم.

(*) القرطبي (١٠/١٨١)، الطبرى (١٤/١٢١-١٢٢)، الرازى (٥/٣٥٦-٣٥٧)، ابن العربي (٣/١٧٦)، الكيا (٤/١١٨٠-١١٨١).

(١) وسياق الآيات: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلِنِكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٥].

المسألة التاسعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ^(١) عَلَيْهِمْ»^(٢)
[الإسراء: ٦٤]

يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

لما سأله إبليس النظرة وأجابه الله تعالى، أمره أمر استدراج - حيث يعلم المأمور قبح ذلك وسوء عاقبته أن يستنزل ويستخف إلى العصيان من قدر عليه وأن يجمع عليهم كل ما يقدر عليه من مكايده.

يقول الله تعالى لإبليس: واستخف واستجهل من ذرية آدم من استطعت أن تستخفه وتستجهله بصوتك الذي هو كل دعاء إليك وإلى عملك وطاعتك وخلاف للدعاء إلى طاعة الله، وأجمع عليهم من ركبان جندك ومشاتهم من يجلب عليهم بالدعاء إلى طاعتكم.

وجه الدلالة:

أن المزامير والغناء واللهو لما كان من صوت الشيطان - كما قال بعض المفسرين^(٣) - وكان وسيلة استفزازه المكلفين إلى العصيان، كان اجتنابه واجباً، وكان فعله محظياً.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى من شأن استدراج الله تعالى لإبليس إذا فعل ما يقتضي إغواءبني آدم وتحريضهم على الآثام.

(*) القرطبي (١٠/٢٩٠)، الألوسي (١١١/١٥)، زاد المسير (٥٨/٥)، الرازى (٤١٦/٥)، ابن العربي (٣/١٢١٧)، الطبرى (١٥/٨١).

(١) يقال: أجلب فلان على فلان إجلاباً: إذا صاح عليه والجلبة: الصوت.

(٢) وقام الآية: «وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ هَمْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِنْدَهُمْ وَمَا يَعْدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا» [الإسراء: ٦٤].

(٣) وهو قول مجاهد:

وفي قوله آخران: أو هما: كل داع دعا إلى معصية الله - وهو قول ابن عباس.
ثانيهما: دعا إلى معصية الله تعالى ووسوسته.

المسألة الأربعون(*)

قوله تعالى: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا»^(١)
[الإسراء: ٨١]

يدل على كسر نصب المشركين وجمیع الأوثان إذا غلب عليهم
ويدخل - بالمعنى - كسر الله الباطل كله، وما لا يصلح إلأ ملعصية الله
اللطانابير والعیدان والمزامير التي لا معنی لها إلأ اللھو بها عن ذکر
الله تعالى

وفي معنی الأصنام: الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها.
كما قال القرطبي.
دلالة السیاق:

قال ابن کثیر: تهدید ووعید لکفار قریش، فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا
مریة فيه، ولا قبل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن والإیان والعلم النافع،
وزھق باطلهم أي: اضمحل وهلك.

وقال ابن جریر بعدهما ذکر أقوال المفسرین:
وأولى الأقوال - في ذلك - بالصواب أن يقال:

أمر الله تبارك وتعالی نبیه ﷺ أن يخبر المشركین أن الحق قد جاء، وهو كل ما
كان لله فيه رضا وطاعة وأن الباطل قد زھق ويقول: وذهب كل ما لا رضا لله
فيه ولا طاعة مما هو له معصیة وللشیطان طاعة.

وجه الدلالة:

بتقدیر جعل الخبر في: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ» [الإسراء: ٨١]، مراداً منه الأمر
بإظهار الحق، وإزھاق الباطل الذي يقتضي إتلاف أدیاته وإفشاء مظاهره بكسر
نصب المشركين، وكسر آلات الباطل وغيرها والمصير إلى جعله أمراً ينأی به

(*) القرطبي (٣١٤/١٠)، ابن کثیر (٥٩/٢)، الطبری (١٠٢/١٥).

(١) سیاق الآیات: «وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُذْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي وَاجْعَلْنِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنًا نَصِيرًا وَقُلْنِ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١-٨٠].

من احتفال عدم الصدق في بعض الأحوال، وهو ما لا يليق بجلال النص
الكريم.
سياق القصة:

خرج الطبرى عن ابن مسعود رض قال: دخل رسول الله صل مكة وحول البيت
ثلاثمائة وستون صنّاً، فجعل يطعنها ويقول: « جاء الحق وزهق الباطل
كان زهوقاً».

المسألة الحادية والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكُونُ﴾^(١) [الإسراء: ١٠٧]
يدل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى
أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ويخر هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين من قبل نزول الفرقان إذا يتلى عليهم القرآن لأدقائهم يبكون.
وجه الدلالة:

على تسليم أن شرع من قبلنا شرع لنا: أن مدح القرآن لهم بذلك يدل بطريق الاقتضاء على استحبابه في حقهم، ويدل بمفهوم الموافقة على استحبابه في حقنا، فيكون جائزاً ولا يقطع الصلاة ولا يضرها.

سياق القصة:

هو قصص الله لنا عن شأن العلماء من أوتوا الكتاب قبلنا وخوفهم من الله تعالى.

(*) القرطبي (٣٤٢/١٠)، الطبراني (١٢١/١٥)، الرازى (٤٥٤/٥)، الجصاص (٣٠٥/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿فَلَنْ يَمِنُوا بِمَا أَوْلَى تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولًا ۝ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكُونُ ۝ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩-١٠٧].

المسألة الثانية والأربعون^(*)

قوله تعالى: «إذ أوى الفتية إلى الكهف»^(١) [الكهف: ١٠]

آية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات
خوف الفتنة، وما يلقاء الإنسان من المحنّة

كما قال القرطبي:

دلالة السياق:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا
عجبًا إذ أوى الفتية - أصحاب الكهف - إلى كهف بالجبل هرباً بديهم إلى الله.

وجه الدلالة:

بعد تقرر التبعيد بشرع من سبق أن مدح الله تعالى لهم يقتضي الجواز في حقهم
ويدل بطريق مفهوم الموافقة على جواز اختيار ما صنعوا.

سياق القصة:

يخبر الله تعالى عن أولئك الفتية الذين فروا بديهم من قومهم لئلا يفتونهم
عنه، فهربوا منهم فلجهوا إلى غار في جبل ليختفوا عن قومهم.

(*) القرطبي (١٠/٣٦٠)، الطبرى (١٥/١٣٢)، الرازى (٤٦٢/٥)، تفسير ابن كثير المحقق (١٢٠/٣)، الجحاص (٣١٣/٣).

(١) سياق الآيات: «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ اصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ إِيمَانِنَا عَبْدًا ^{﴿إِذْ أَوَى الْفَتِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا مَنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَمَنِينَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِدًا﴾} [الكهف: ٩-١٠].

المسألة الثالثة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْعُكَ^(١) عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا»^(٢) [الكهف: ٦٦]

يدل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوت المراتب
ويدل على أن المتعلم يجب عليه التسليم وترك المنازعه والاعتراض

كما قال ابن العربي والقرطبي
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للعالم: هل أتبعك على أن تعلم من العلم الذي
علمك الله ما هو رشد إلى الحق ودليل إلى المهدى.
وجه الدلالة:

أن موسى عليه السلام أعطى أتباعه طواعية كشرط للتعلم فدل على أن ذلك سنة
التعلم.

وإنها تم هذه الدلالة:
أولاً: بتقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتقدير أن الخضر نبي - وهو الظاهر - فيفضل موسى عليه
بكونه من أولي العزم.

ثالثاً: بضميمة الأمر بالاقتداء بالأنباء في قوله تعالى: «فَإِهْدِنَّهُمْ أَفْتَدِه»
ويؤكد ذلك أن هذا الاتباع إذا كان حق المعلم، وهو -ه هنا- دون المتعلم، فكيف إذا
تعينت في صحبة عالم سبيل النجاة، وكان في فقدها خسارة الدنيا والآخرة؟!

(*) القرطبي (١١/١٧)، ابن العربي (٣/١٢٤٥)، الرازى (٥٠٢/٥)، قصص الأنبياء (١٣٢/٢)، الطبرى (١٥/١٨٣)، فتح البارى (٨/٢٦٢).

(١) قال الرازى: هل أتبعك؟ يدل على أنه يأتي بمثل أفعال ذلك الأستاذ، مجرد كون ذلك الأستاذ آتى
بها.

(٢) سياق الآيات: «قَوْجَدَا عَبْدَنَا مِنْ عِبَادِنَا أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لُدْنَا عِلْمًا»^(٣) قال
لهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٥-٦٦].

سياق القصة:

خرّج البخاري عن أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قام خطيباً فيبني إسرائيل، فسُئل: أيُ الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك.

قال موسى: يا رب فكيف لي به؟ قال: تأخذ معك حوتاً فتجعله في مكتن فحيثما فقدت الحوت فهو ثمّ، حتى قال: فقال له فتاه: أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة فإنني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً، قال: فكان للحوت سريراً، ولموسى ولفتاه عجباً، فقال موسى: ذلك ما كنا نبغى، فارتدا على آثارهما قصصاً، قال: رجعاً يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى ثواباً، فسلم عليه موسى فقال الخضر: وأنني بأرضك السلام، قال: أنا موسى، قال: موسىبني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمك مما علمت رشدًا»^(١).

(١) كتاب التفسير، سورة الكهف (٦/٥٩٣-٥٩٤) فتح الباري.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذَّلَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (١) [الكهف: ٧٧]

فهي دليل على صحة جواز الإجارة

كما قال القرطبي
دلالة السياق:

أن هذا موضع السؤال الثالث - قبل موعده -: ومقتضاه إنكار موسى على صاحبه عمله بإصلاح الجدار لهم مجاناً، مع أنهم بخلوا، فلم يضيغوهם مع كونهم قد استطعوهـم.

يقول الله تعالى: قال موسى لصاحبه: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارـهم حتى يعطوك على إقامتك أجراً، أي: عوضاً وجراً على إقامة الحائط.

وجه الدلالة:

أن نكير موسى على صاحبه ترك أخذ الأجرة يقتضي صحة الإجارة في حقه، ويبثـت ذلك في حق غيره بمفهوم الموافقة، وصحتها في شرعاـنا مبنيـ على تقرير التعبـد بشـرع من سـبق.

سياـق القصـة:

خرـج البخارـي من حديث أـبي بن كـعب في سياـق قصـة الـحضرـ أن رـسول الله ﷺ قال: ﴿ فَانـطـلـقا حـتـى إـذـا أـتـيـا أـهـلـ قـرـيـةـ أـسـتـطـعـمـا أـهـلـهـا فـأـبـتوـا أـن يـضـيـغـوـهـمـا فـوـجـدـا فـيـهـا جـدـارـا يـرـيدـ أـن يـنـقـصـ﴾ [الـكهـفـ: ٧٧]، قال: مـاـئـلـ فـقـامـ الـحـضـرـ فـأـقـامـهـ بـيـدـهـ فـقـالـ مـوـسـيـ: قـوـمـ أـتـيـاـهـمـ فـلـمـ يـطـعـمـوـنـاـ وـلـمـ يـضـيـغـوـنـاـ، لـوـ شـتـ لـاتـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ.

(*) القرطبي (٣٢/١١)، ابن كثير (٣/٩٨)، الألوسي (٧/١٦)، الطبرـي (١٨٦/١١)، قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ (٢/١٣٤)، الرـازـيـ (٥٠٥/٥)، فـتـحـ الـبـارـيـ (٨/٢٦٢).

(١) تمام الآية: ﴿ فَانـطـلـقا حـتـى إـذـا أـتـيـا أـهـلـ قـرـيـةـ أـسـتـطـعـمـا أـهـلـهـا فـأـبـتوـا أـن يـضـيـغـوـهـمـا فـوـجـدـا فـيـهـا جـدـارـا يـرـيدـ أـن يـنـقـصـ فـأـقـامـهـ، قـالـ لـوـ شـتـ لـاتـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ﴾ [الـkehـfـ: ٧٧].

المسألة الخامسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»^(١) [الكهف: ٧٩]

يدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقر

كما نقله القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: على لسان صاحب موسى -أما فعلي ما فعلت بالسفينة، فلأنها كانت لقوم مساكين يعملون في البحر، فأردت أن أعييدها بالخرق الذي خرقها.

وجه الدلالة:

على تقرير التبعيد بشرع من سبق.

نص السياق على تسميتهم بالمساكين^(٢). مع ملاحظة ملكيتهم لهذه السفينة.

سياق القصة:

هذا من بقية خبر موسى مع الخضر -عليهما السلام- حين قرر الخضر فراقه لعدم صبره فأخبره بتأويل الأفعال التي لم يصبر على رؤيتها ومنها أن السفينة التي خرقها فهي لضعفاء محتاجين يعملون بها في البحر لتحصيل رزقهم فأردت أن أحدث بها عيّناً يزهد فيها الملك الذي يغتصب كل سفينة صالحة.

(*) القرطبي (١١/٣٤)، الشريبي (٢/٣٩٧)، ابن العربي (٣٩٧/٢)، الرازى (٥٠٧/٥)،

الألوسي (٩/١٦)، الطبرى (٢/١٦)، قصص الأنبياء (١٣٤/٢).

(١) تمام الآية: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَيَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف: ٧٩].

(٢) وهو تقرير استدلال الشافعى -رحمه الله- كما قاله المفسر الرازى.

وأجاب من رأى الفقر أحسن حالاً بأوجبة:

أولاً: أن ذلك لكونهم في حالة يشتفى عليهم بسببها.

لأن من كان في حال ضعف عن مدافعة خطب عبر عنهم بالمساكين.

ثانياً: أنه كانوا سبعة لكل واحد منهم زمانه ليست بالأآخر.

المُسَأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ (*)

قوله تعالى: «فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا»^(١)

[الكهف: ٩٤]

يدل على جواز اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها،
ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتربكون وما هم عليه،
بل يوجعون ضرباً ويحبسون

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قالوا لذِي القرنيْنِ - فهل نجعل لك أجرًا حتى تجعل بيننا وبين
يأجوج وأوجوج حاجزاً يحجز بيننا وبينهم ويمنعهم من الخروج إلينا.

وجه الدلالة:

على تقدير التبعـد بشرع من سبق:

أن موافقة ذِي القرنيْنِ على ما عرضوه من اتخاذ السد لمنع أهل الفساد من
التصرف يقتضي الجواز في حقهم.

ويدل على جواز اتخاذ السجن في حقهم وحقنا بمفهوم الموافقة.

أما قول القرطبي: بل يوجعون ضرباً.
فلي sis في السياق ما يدل عليه أولاً.

ومنعه روح الشريعة ونصوصها ثانية.

إلا أن يكون ذلك حدّاً أو تعزيزاً على ما لا حد فيه على جنائية معينة.

(*) القرطبي (١١/٥٩)، ابن العربي (٣/١٢٤٨)، الرازى (٥١٤/٥)، الطبرى (١٦/١٩)، المتنـبـى (٤٤٠).

(١) تمام الآية: «قَالُوا يَنْدَا الْقَرْنَتِينَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَىٰ
أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا» [الكهف: ٩٤].

سياق القصة:

حكى الله تعالى ما كان من أمر ذي القرنين وتمكن الله تعالى له حتى بسط سلطانه في الأرض حتى وصل إلى مكان سحيق بين جبلين مرتفعين، هنالك طلبوا منه أن يقيم سداً في وجه يأجوج ومأجوج على أن يجعلوا ضرية في نظير هذا العمل.

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ (*)

قوله تعالى: «قَالَ مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ»^(١) [الكهف: ٩٥]

دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأفقدتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، **وعليه حسن النظر لهم**

كما قاله القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال ذو القرنين: الذي مكتني في عمل ما سألتمني من السد بينكم وبين هؤلاء القوم ربي ووطاه لي وقواني عليه، خير من جعلكم والأجرة التي تعرضونها عليّ لبناء ذلك وأكثر وأطيب.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق:

أن ذا القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذروننه من عادية يأجوج ومأجوج، قال: لست أحتاج إليه وإنما أحتاج إليكم: «فَأَعِينُونَ بِقُوَّةٍ» [الكهف: ٩٥]، أي: أخدموا بأنفسكم معى؛ فإن الأموال عندي والرجال عندكم. ورأى أن الأموال لا تغنى عنهم فإنه إن أخذها أجرة نقص ذلك مما يحتاج إليه، فيعود بالأجرة عليهم، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى.

فإباء ذي القرنين أخذ أموالهم وفي خزانته سعة يدل بالاقضاء على عدم جوازه في حقه، ويدل بطريق مفهوم الموافقة على عدم الجواز في حق غيره، وهو يعني فرض

(*) القرطبي (١١/٦٠)، ابن العربي (٣/١٢٤٨)، الرازى (٥/١٤)، الطبرى (١٦/١٩)، المتخف (٤٤٠).

(١) تمام السياق: «قَالُوا يَدِنَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ تَجْعَلُ لَهُمْ خَزَانَةً عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا» ﴿٣﴾ قَالَ مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعِينُونَ بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ رَدَمًا» [الكهف: ٩٥-٩٤].

القيام عليه بها ذكر من غير أخذ أموالهم، لكنه مبني على تقرير التعبد بشرع من سبق.
والجواب عن ذلك:

أن قول ذي القرنين: ما مكني في ربي خير، وإن أفاد مرجوحته أخذ أموالهم لكن ذلك يتمل كونه على جهة الكراهة أو على جهة التحرير، وليس في اللفظ ما يدل على حرمة ذلك عليه، وبالتالي فيحاج إلى ادعاء فرضية ما ذكر إلى رينة أخرى.. والله أعلم.

سياق القصة:

لما كان من أمر ذي القرنين أن طلب منه أن يقيم سداً في وجه يأجوج وما جوج على أن يجعلوا ضريبة على ذلك كان رده عليهم: إن ما منحنيه الله من الثروة والسلطان خير مما تعرضون عليّ.

المسألة الثامنة والأربعون^(*)

قوله تعالى - على لسان زكريا: « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا »^(١) [مريم: ٥] يدل على جواز الدعاء بالولد الصالح

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى على لسان زكريا: فارزقني من عندك ولداً وارثاً ومعيناً.

وجه الدلالة:

على تقدير التبعد بشرائع الأنبياء السابقين.

أن دعاء زكريا بالولد يدل على جواز ذلك له بطريق الاقتضاء ويدل على جوازه
لغيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

كان زكريا عليه السلام خاف من تصرف عصبه من بعده فيبني إسرائيل بما لا يوافق
شرع الله وطاعته، فسأل وجود ولد له من صلبه يكون برّا تقىّا مرضيّا يرثه في
النبوة والحكم فيبني إسرائيل.

(*) القرطبي (١١/٨٠)، الطبرى (٦/٣٧)، قصص الأنبياء (٢/٣٣٤).

(١) سياق الآيات: « دَكَرَ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَا ① إِذْ نَادَى رَبَّهُ بِنَدَاءٍ حَفِيَّا ② قَالَ رَبِّ إِنِّي
وَهَنَّ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ أَرْأُسُ شَبِيَّا ③ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَفِيَّا ④ وَلَنِي حَفِيَّ الْمَعْرُوفَيِّ مِنْ
وَرَآءِي وَكَانَتْ أَمْرَاتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ⑤ بِرِثْيَ وَبِرَثْ مِنْ ءالِي يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ
رَضِيَّا ⑥ » [مريم: ٢-٦].

المسألة التاسعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِهِذِّ النَّخْلَةِ تُسِقَطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾^(١) [مريم: ٢٥]^(٢)

يدل الأمر لمريم بهز النخلة
على لزوم السعي إلى الرزق وإن كان مقووماً

كما نقله القرطبي عن بعض الناس.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى - في ضمن حكاية مكلم مريم - وهو إماماً عيسى وإاماً جبريل ما معناه: وهزي النخلة نحوك يتسلط عليك الرطب الطيب.

وجه الدلالة:

وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا:
أن الله أمر مريم بهز النخلة لترى آية وكان يمكن أن ترى هذه الآية بغير فعل منها.

فدلل على لزوم السعي لرؤيه آيات الله تعالى في سوق وتقسيم الرزق المحظوم.
فالدلالة في حق البطل:

أولاً: على اللزوم من جهة دلالة الأمر الإلهي الصادر على لسان جبريل
على أحد التأويلين، أو على لسان من لا يتكلم عادة، وهو عيسى على
تأويل الآخر.

ثانياً: على لزوم خصوص المهز بدلاله الاقتضاء.

(*) القرطبي (٩٥/١١)، البحر (١٨٥/٦)، الطبرى (٥١/١٦)، قصص الأنبياء (٢/٣٧٧)، المتتخب (٤٤٦).

(١) فائدة: قال ابن العربي: قال علياؤنا: كان قلبها فارغاً لله، ففرغ الله جارحتها عن النصب، فلما ولدت عيسى، وتعلق قلبها بحبه، وكأنها الله إلى كسبها، وردها إلى العادة في التعليق بالأسباب.

(٢) سياق الآيات: ﴿ فَنَادَنَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ تَحْتَكَ سَرِيًّا ﴾^(٣) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِهِذِّ النَّخْلَةِ تُسِقَطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤-٢٥].

ودلاته على ضروب السعي على الرزق بمفهوم الموافقة.
ودلاته في حق آحاد المكلفين بطريق مفهوم الموافقة كذلك.
سياق القصة:

لما تحققت إرادة الله، وحملت مريم بعيسى عليه السلام على الوجه الذي أراده الله
وأجأها المخاض إلى جذع نخلة نودي عليها بهز الجذع ليساقط عليها رطباً
جيئاً.

المسألة الخمسون^(*)

قوله تعالى: «تُسِقْطُ عَلَيْكُ رُطْبًا جَنِيًّا»^(١) [مريم: ٢٥]

و كذلك يدل على أن الرطب أفضل ما يوصف للنساء

كما نقله القرطبي عن الربيع بن خثيم و عمرو بن ميمون^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لو علم شيئاً هو أفضل من الرطب للنساء لأطعمه لريم بطريق الآيات.

و هو في حق غيرها من النساء بطريق مفهوم المواقفة.

(*) القرطبي (١١/٩٥)، الطبرى (١٦/٥١)، قصص الأنبياء (٢/٣٧٧).

(١) سياق الآيات: «فَنَادَنَاهَا مِنْ تَحْتَهَا أَلَا تَحْزَنْ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِينًا ۚ وَهُنْزَىٰ إِلَيْكَ يَجْذَعُ آنَّخَلَةٌ تُسِقْطُ عَلَيْكُ رُطْبًا جَنِيًّا» [مريم: ٢٤-٢٥].

(٢) كما نقله الطبرى عنه.

المقالة الحادية والخمسون (*)

قوله تعالى: « وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا ﴿٦﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا »^(١) [مريم: ٩٣-٩٢]

فيه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد^(٢)

كما قال الكيا والجصاص وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول جل ذكره: وما يصلح الله أن يتخذ ولدا، لأنه ليس كالخلق الذين تغلبهم الشهوات، وجميع من في السماوات من الملائكة ومن في الأرض البشر والإنس والجن يأتي ربه يوم القيمة عبداً له ذليلاً خاصعاً مقرًا بالعبودية، لأنسب بينه وبينه.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرق تقابل، فنفي أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها.

وإذ قد أبان الله تعالى المنافاة بين الأولاد والملك بدلالة المطروق بطريق التضمن ثبت أنه إذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه بطريق الإشارة. قال القاضي أبو يعلى: وإنما يعتق بنفس الشراء؛ لأن الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية، فدل على أنه لا يجتمع بنوة ورقة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من حق جلاله ونعوت كماله، وأن نفي الولد عنه - سبحانه - ضرورة العقل.

(*) القرطبي (١٥٩/١١)، الكيا (٤/٢١٦)، زاد المسير (٥/٢٦٥)، ابن العربي (٣/١٢٥٣-١٢٥٤)، الجصاص (٣٢٣/٣)، الطبراني (١٦/٩٩).

(١) سياق الآيات: « وَقَالُوا أَنْخَذْ رَحْمَنُ وَلَدًا ﴿٧﴾ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِذَا ﴿٨﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتِ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَغْزِي الْجَبَالُ هَذَا ﴿٩﴾ أَنْ دَعَوْ لِرَحْمَنِ وَلَدًا ﴿١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا ﴿١١﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى رَحْمَنَ عَبْدًا » [مريم: ٩٣-٨٨].

(٢) خلافاً لمن قال: إنه يشربه فيملكه، ولا يعتق عليه إلا إذا أعتقه.

المقالة الثانية والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَئُمُوسَى ﴾ قالَ هِيَ عَصَایِ أَتَوَكَّؤُ
عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنْمِي وَلِي فِيهَا مَغَارِبُ أُخْرَى ﴾ [طه: ١٧-١٨]
في جواب موسى عليه السلام دليل على السؤال بأكثر مما سُئل

كما قال ابن العربي والقرطبي والجصاص.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى لموسى ما معناه: وما تلك التي تمسكها بيده اليمني.
فأجاب موسى: إنها عصاية أعتمد عليها في سيري، وأسوق بها غنمی، ولی
فيها منافع أخرى.

وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا غير منسوخ^(١).
أن الله تعالى لما قال: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَئُمُوسَى ﴾
كان حقه أن يقول: عصا.

ذكر معاني أربعة:

إضافة العصا إليه، والتوكؤ، والاهشن، والمأرب الأخرى المطلقة، فدل ذلك
على إجابة السؤال بأكثر مما سُئل بطريق دلالة الإشارة - في حق موسى -
ويدل على جواز ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما رأى موسى النار ورجا أن يحمل منها جمرة تدفع أهلها أو يجد حول النار من
يهديه إلى الطريق وناداه الله تعالى مكلفاً إياه بالرسالة سأله عما في يده، توطئة
للأمر بإلقاء عصاه ليريه من آياته.

(*) القرطبي (١١/١٨٦)، الطبرى (١٦/١١٦)، قصص الأنبياء (٢/٢٦)، ابن العربي (٣/١٢٥٩)،
الجصاص (٣/٣٢٨).

(١) وما يؤيده من شرعنا:

- سُئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: « هو الظهور مأوه الخل ميته ». خرجه الترمذى (١/١٠١)
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- وسألته امرأة عن الصغير حين رفعته إليه، فقالت: أهذا حج؟ قال: « نعم، ولك أجر » خرجه
مسلم (٢/٩٧٤) والترمذى (٣/٢٥٦).

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ وَالخَمْسُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿فَقُولًا لَهُ، فَقُولًا لَيْنَا﴾ (٤٤) [طه: ٤٤]

فيه دليل على اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وإن كان مع الأمر القوة وضمنت له العصمة

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول تعالى موسى وهارون: فقولا لفرعون قولًا ليناً.

وجه الدلالة:

على تقرير التبعيد بشرع من سبق.

أن الله تعالى أمر موسى وهارون باللين مع عتو فرعون وكفره، فمن دونها -في منصب الرسالة- مع من دونه -في كفره- أولى بذلك.

وحيثئذٍ يحصل الأمر أو الناهي على مزغوبه ويظفر بمطلوبه وذلك أن الأمر الإلهي أفاد وجوب ذلك في حق هارون وموسى -دلالة منطوق بطريق المطابقة-، وثبت مثله في حق غيرهما بطريق مفهوم الموافقة (٢).

سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا علينا في كتابه العزيز حين أرسل موسى؛ وضم إليه أخيه هارون ووجههما لمحاكمة فرعون وقومه فقال: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى
فَقُولَا لَهُ، فَقُولًا لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

(*) القرطبي (١٩٩/١١)، ابن العربي (٣/١٢٦٠)، الطبراني (١٢٩/١٦)، قصص الأنبياء (٢/٣٦).

(١) سياق الآيات: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ فقولا لـه، قوله لـينا لـعـلـهـ يـتـذـكـرـ أـوـ يـخـشـىـ [طه: ٤٣-٤٤].

(٢) هنا وقد عقد ابن العربي المسألة الثانية في هذه الآية: في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين.

ظاهره: الاقتصر في إفادة الآية على الجواز. وهو دون ما تدل عليه صيغة الأمر، التي أصلها الوجوب ولا يصار إلى غيره إلا بدليل والظاهر عدمه.

المسألة الرابعة والخمسون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ»^(١) [طه: ٥٢]

تدل على تدوين العلوم وكتبها لثلا تنسى

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فأجابه موسى فقال: علم هذه القرون التي مضت من قبلنا فيما فعلت من ذلك عند ربِّي في كتاب، يعني في أم الكتاب.

وجه الدلالة:

أن علم ما مضى من القرون الأولى عند الله تعالى في كتاب دون بأمره لتقوم به الحجة على الخلق، وينصب لأجلها ميزان الفصل بالعدل.

فأفاد ذلك بطريق الإشارة مشروعية الكتابة في حق المكلفين لما إليه يحتاجون^(٢).

لأن الحفظ قد تعريه الآفات من الغلط والنسيان وقد لا يحفظ الإنسان ما سمع فيقيده لثلا يذهب عنه.

سياق القصة:

أي: قال فرعون لموسى إذ وصف موسى ربه -جل جلاله- بما وصفه به من عظيم السلطان وكثرة الإنعام على خلقه والإفضال: فما شأن الأمم الخالية من قبلنا لم تقر بما تقول ولم تصدق بما تدعو إليه فأجابه موسى بإحالة ذلك إلى علم الله تعالى إذ كانت أعمالهم مسجلة في صحائفهم.

(*) القرطبي (١١/٢٠٥)، الطبرى (١٦/١٣٢)، قصص الأنبياء (٢/٣٩).

(١) سياق الآيات: «قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى؟ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَسْئَى» [طه: ٥١-٥٢].

(٢) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

المسألة الخامسة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَهُرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتُمْ ضَلُّوا ۚ ۖ أَلَا تَتَبَعُنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۝ ﴾ [طه: ٩٢-٩٣]

أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره ومفارقة أهله وأن المقيم بينهم لا سيما إذا كان راضياً - حكمه كحكمهم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى - لأخيه هارون - لما فرغ من خطاب قومه ومراجعةه إياهم على ما كان من خطأ فعلهم: يا هارون، أي شيء منعك إذ رأيتم ضلوا عن دينهم فكفروا بالله وعبدوا العجل أن لا تتبعني.

وجه الدلالة:

على تقدير عدم الاختصاص لمن قبل بشر عهم أن نكير موسى على هارون في عدم اتباعه يدل على كون ذلك معصية بطريق الملازمة إذ لو لم يكن معصية لما ساغ الإنكار، وعلى وجوب مفارقة من ضل عن دينه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيثبت ذلك في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

يذكر تعالى ما كان من أمربني إسرائيل حين ذهب موسى إلى ميقات ربه فعمد رجل منهم، يقال له: موسى السامراني فصاغ لهم عجلًا من الخلي وألقى فيه قبضة من التراب كان أخذها من أثر فرس جبريل فخار كما يخور العجل فضل قوم موسى وعبدوا العجل فرجع موسى وعلم الخبر، فأقبل على أخيه هارون معتاباً له ظناً منه أنه عصى أمره ولم يتبعه ليعلمه بما فعلوا.

(*) القرطبي (١١/٢٣٧)، زاد المسير (٥/٣١٦)، الطبرى (١٦/١٥٠)، قصص الأنبياء (٢/١١٤).

المسألة السادسة والخمسون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ فَأَذْهَبْتَ فَإِنْ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ»^(١) [طه: ٩٧]

أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول لا مساس أي: لا أمس ولا أمس.^(٢)

وجه الدلالة:

دلّ قول موسى للسامري: فاذهب... بالاقتضاء على وجوب نفيه وهجرانه وعدم مخالفته.

فعلى تقدير التبعد بشرع من سبق: يثبت في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

ثم أقبل موسى على السامری فسألہ عما حمله على ما صنع فاعترف بسوء صنيعه وأنه رأى جبرائيل وهو راكب فرساً فأخذ من أثر الفرس قبضة فلما ألقاها في العجل المصنوع من الذهب كان من أمره ما كان، قال له موسى: اخرج من جماعتنا فلا يقربك أحد ولا تقترب أنت من أحد.

(*) القرطبي (١١ / ٢٤١) الطبری (١٦ / ١٥٢) قصص الأنبياء (٢ / ١١٥) المتخب (٤٦٦).

(١) تمام الآية: «قَالَ فَأَذْهَبْتَ فَإِنْ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنْ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تَخْلُفْهُ وَأَنْظِرْ إِلَيْهِ اللَّهُوكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاهِدًا لِتُحَرِّقَهُ ثُمَّ لَتُنْسِفَهُ فِي الْجَهَنَّمِ نَشَفَاهُ» [طه: ٩٧].

(٢) قال الطبری: وذكر أن موسى أمربني إسرائيل أن لا يواكلوه ولا يخالطوه ولا يباعوه.

المقالة السابعة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمُؤُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ ﴿﴾ [طه: ١١٧-١١٩]

أعلمنا أن نفقه الزوجة على الزوج

وأعلمنا أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن.
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

أي: لا تطيعاه فيما يأمر به، فيخرج حكمها بمعصيتها ربها وطاعتها له من الجنة،
فيكون عيشك من كد يدك.
وجه الدلالة:

أن إفراد ضمير الفاعل في قوله تعالى: (فتحى)، يدل على اختصاص ذلك
بآدم، مع أن التحذير من الإخراج كان لكليهما.
مع ما في التعبير بفتحى مما يدل على الوجوب والإلزام.
فثبت بطريق الإيماء وجوب نفقة حواء على آدم.
وثبت بطريق مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق مثل ذلك في حق
غيره.

سياق القصة:

هذا ما قصه علينا ربنا حين خلق آدم وأسكنه الجنة وأعلمه بعداوة إبليس له
ولزوجه وحذره من إخراج إبليس لها من الجنة متکفلاً لآدم بأن لا يصييه في
الجنة جوع ولا عري، ولا عطش ولا يتعرض لحر الشمس.

(*) القرطبي (١١ / ٢٥٣) الطبرى (١٦ / ١٦١) قصص الأنبياء (١١٥ / ٢) المتتبّع (٤٦٩).

(١) سياق الآيات ﴿وَلَذِذْ قُنَّا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجَدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَنِّي﴾ ﴿فَقُلْنَا يَكْفَادُ إِنْ هَذَا عَدُوكَ وَلَزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمُؤُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٦-١١٩].

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(۱)

[الأنبياء: ۷۹]

يدل على عذر القضاة في اجتهادهم

كما نقله القرطبي عن الحسن.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ففهمنا القضية -في ذلك- سليمان دون داود وكلهم -من داود وسليمان والرسل الذين ذكروا في أول هذه السورة- آتينا النبوة وعلمنا بأحكام الله.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثني على سليمان عليه السلام بصوابه وعذر داود عليهما السلام باجتهاده. فالثناء شمل كلاً من سليمان وداود.

الأول بقوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾.

من حيث نسبة حكمه في القضاء إلى تسديده تعالى وتوفيقه وبدخوله في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

والثاني: لدخوله كذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وهو دال بالاقضاء على عذرها في القضاء في تلك المسألة لثناء الله عليه عقبها.

وهو دال في حق غيرها وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (۱۱ / ۳۰۹) الطبرى (۱۷ / ۳۸) قصص الأنبياء (۲ / ۲۸۵).

(۱) تمام الآية: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجِبَالَ يَسِينْخَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَيَعْلِمُنَ﴾ [الأنبياء: ۷۹].

سياق القصة:

ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفشت فيه غنم قوم آخرين. أي: رعته بالليل فأكل شجره بالكليه، فتحاكموا إلى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم بقيمتها، فلما خرجوا على سليمان قال: بم حكم لكم نبی الله؟ فقالوا: بکذا وكذا، فقال: أما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسليم الغنم إلى أصحاب الكرم فيستغلونها نتاجاً ودرأً حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك، ويردوه إلى ما كان عليه، ثم يتسلّموا غنمهم، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به.

المقالة التاسعة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾^(١) [الأنياء: ٨٠]

أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب^(٢)

وهو قول أهل العقول والأbab^(٣).

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وعلمنا داود صنعة لباس لكم.

واللبس - عند العرب - : السلاح كله: درعاً كان أو جوشناً^(٤) أو سيفاً أو رمحًا.

وجه الدلالة:

على تقرير التبعد بشرع من قبلنا:

أن الله أخبر عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع فيقتضي استحباب التأسي. فامتنان الله على داود عليه السلام بتعليمه صنعة السلاح يدل بالاقضاء على جواز اتخاذ هذه الصنعة في حقه، وجواز اتخاذ غيرها في حقه وحق غيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله تعالى علينا في شأن داود عليه السلام وأنه سبحانه أعاده على عمل الدروع من الحديد؛ ليحسن المقاتلية من الأعداء وأرشده إلى صنعتها وكيفيتها.

(*) القرطبي (١١ / ٣٢١)، الطبرى (٤١ / ١٧)، قصص الأنبياء (٢ / ٢٤٩).

(١) تمام الآية: ﴿ وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِّسُوكُم مِّنْ بَاسِكُمْ فَهُنَّ أَنْتُمْ شَيْكُرُونَ ﴾ [الأنياء: ٨٠].

(٢) ويعيده:

أولاً: أن السبب شئ الله - في خلقه - فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والشريعة.

ثانياً: قوله عليه السلام: «ما أكل أحد طعاماً نقط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». رواه البخاري (الفتح / ٤ / ٣٥٥).

(٣) قال القرطبي: لا قول الجهمة الأغبياء الفائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء.

(٤) قال في القاموس: الجوشن: الصدر والدرع (٤ / ٢٠٥).

المقالة الستون (*)

قوله تعالى: «وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ»^(۱)
[الحج: ۲۷]

يدل على استحباب الحج ماشيا

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

بعد ما أمر الله الخليل بتطهير بيته للطائفين والقائمين والركع السجود، أمره بالتأذين في الناس بالحج.

أي: ناد في الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فإنهم يأتونك إما مشاة وإما راكبين.

قال تعالى: عهدنا إلى إبراهيم أيضاً أن أعلم وناد في الناس أن حجوا إليها الناس ببيت الله الحرام، فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحجه مشاة على أرجلهم وركباناً على كل ضامر من الإبل المهازيل.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قدّم ذكر الماشين تشريفاً لهم في قوله تعالى: «رِجَالًا» على الراكبين في قوله تعالى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...».

فدلل على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب.

وهو مبني على أن التقديم يفيد الاهتمام، وإن لم يكن للعطف باللواو تأثير^(۲).

(*) القرطبي (۱۲/۳۹)، ابن العربي (۳/۱۲۸۰)، الرازمي (۶/۱۵۶)، ابن كثير (۳/۲۱۶)، الطبراني (۱۰۶/۱۷).

(۱) الآية بتمامها: «وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُوكَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَيْقِي»
[الحج: ۲۷].

(۲) قال ابن عباس: إنها لحجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً، لأنني سمعت الله يقول: «يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» فبدأ بأهل الرحلة.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسي حجاً ماشين وإنما حج النبي ﷺ راكباً، ولم يحج ماشياً، لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا، وإن قصر واعنه تمسراً وكان بالمؤمنين رحيناً أهـ. قاله ابن العربي.

فدلالته على استحباب الحج ماشياً - في حق المجيبين له - بطريق الإيماء، وفي حق غيرهم - على تقدير التعبد بشرع من سبق - بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

أمر الله إبراهيم عليه السلام أن ينادي في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت فقام على مقامه، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتكاً فحجوه فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام ومن في الأصلاب وأجا به كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيمة.

المسألة الحادية والستون(*)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم﴾^(١) [الحج: ٤٠]

فيه دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملاجأ المكره إلى الذي أجراه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله، فمن أكره على إتلاف المال يلزم منه الغرم، ومن أكره على قتل الغير يلزم منه القتل

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

أذن الله للمؤمنين الذين أخرجتهم المشركون من ديارهم بسبب إيمانهم أن يردوا اعتدائهم عليهم بسبب ما ناهم من ظلم.

وجه الدلالة:
أن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه.

ونسبة الله تعالى الإخراج للكفار تدل بطريق الاقتضاء على أن خصوص هذا الفعل - الذي حصل فيه الإكراه - منسوب لفاعله.

وبطريق مفهوم الموافقة على عموم ما وقع فيه الإكراه من الأفعال على نسبتها لفاعليها.

وبطريق الاقتضاء يثبت حكم هذه الأفعال لمن نسبت إليهم.
سياق القصة:

خرج المهاجرون مستضعفين من مكة بعد سنين من الأذى ثم لما تقوت شوكة الصحابة - في المدينة - وأصبحوا قادرين على المواجهة أذن الله لهم بقتال عدوهم.

(*) القرطبي (٦٩/١٢)، وراجع (٨/١٤٣)، الطبراني (١٧/١٢٤)، المتخب (٤٩٤).

(١) تمام الآية: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَأَنَّا دَعْيَةُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُم بِعَصْمٍ هُلُوتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْنٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

المسألة الثانية والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(١) [الفرقان: ٢٠]

أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول جل ثناؤه: وما أنكر يا محمد هؤلاء القائلون: ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق أكلك الطعام ومشيك في الأسواق وأنت الله رسول: فقد علموا أنا ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق كالذى تأكل أنت وتمشي.
فليس لهم عليك بما قالوا من ذلك حجة.

وجه الدلالة:

أن التجارة والاحتراف إذا كانت سُنة المرسلين، فيدل ذلك على الجواز في حقهم بطريق الاقتضاء وفي حق غيرهم من المكلفين -على تقرير التعبد بشرع من سبق- بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من السنن التي اختارها لرسله وخيرته من خلقه من أنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.

(*) القرطبي (١٣ / ١٤) الطبرى (١٨ / ١٤٤).

(١) قال القرطبي: قال العلماء: أي: يتجررون ويخترون.

(٢) ثان الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رِبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

المسألة الثالثة والستون^(*)

قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) [الفرقان: ٤٨]

يدل على اختصاص التطهير به

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق

من الأدلة على وجوده وقدرته التامة على خلق الأشياء المختلفة أنه تعالى يرسل الرياح مبشرات بمجيء السحاب بعدها، لاقحة للسحاب ليطر، وأنه أنزل من السماء ماء يتظاهر به.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما وصف الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليظهرنا به، دلّ على اختصاصه بذلك.

ولا يجوز لخالق غير الماء به لوجهيّن:
أو هما: أنه في ذلك إبطال فائدة الامتنان.

الثاني: أن غير الماء ليس بمطهر، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة، فلا يزيل النجس.

وطريق الدلالة على الاختصاص مفهوم المخالفة^(٢).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من نعمته بخلق الحياة بسب المطر.

(*) القرطبي (٥١/١٣) ابن العربي (٣/١٤٢١) ابن كثير (٣/٣٢٠) الطبرى (١٩/١٤).

(١) الآية بتهاها: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْتَ يَدَى رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨].

(٢) لكنه مفهوم لقب ضعيف. قاله شيخنا.

المقالة الرابعة والستون^(*)

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ دَنْسَبًا وَصَهْرًا»

[الفرقان: ٥٤]

يدل على عدم تحريم البنت من الزنى^(١)

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: والله الذي خلق من النطف بشرًا إنسانًا، فجعله نسباً وذلك سبعة^(٢)، وصهراً وهو خمسة^(٣).

وجه الدلالة:

أن محل الامتنان يجعل الماء نسباً يقتضي أن يكون النسب من خلط الماء بين الذكر والأئم على وجه الشرع وبطريق مفهوم المخالفة لا يجعل غيره - وهو ما كان بمعصية - نسباً، فإذا لم يكن بين الرجل وبين المخلوقة بالزنى من مائه نسب جاز له أن يتزوجها.

سياق القصة:

هذا من قصص الله لنا من مظاهر قدرته بخلق الناس ذوي قرابات بالنسبة والمصاهرة.

(*) القرطبي (١٣/٥٩) ابن العربي (٣/١٤٢٦) الطبرى (١٩/١٧) المداية (١/١٩٢).

(١) وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية وقول الشافعى وصار إلى المنع أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن القاسم من المالكية قال في بداية المبتدى: ومن زنا يأمرأة حرمت عليه أمها ويتها..

(٢) وذلك المذكور في قوله تعالى: «حُرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ...».

(٣) وذلك في قوله تعالى: «وَأُمَّهَتُكُمْ أَلْقَى أَرْضَعَتُكُمْ...».

المسألة الخامسة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِ حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ ﴾ وَأَجْعَلْ لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرِينَ ﴿﴾ [٨٣-٨٤] [الشعراء: ٨٣-٨٤]

فيه دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن
كما قال القرطبي وابن العربي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى مخبراً عن مسألة خليله إبراهيم إيه: رب هب لي نبوة واجعلني
رسولاً إلى خلقك حتى تلحقني بذلك بعداد من أرسلته من رسلي إلى
خلقك، واجعل لي في الناس ذكرًا جميلاً وثناءً حسناً باقياً فيمن يجيء من
القرون بعدي.

وجه الدلالة:

أن دعاء الخليل بذلك دليل ندبه بطريق الإيماء، ويثبت ذلك في حق غيره على
تقرير التبعد بشرع من سبق بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما قصَّ الله تعالى ما كان من دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه وتبرئه من معبداتهم
ذكر توجيه إبراهيم إليه بهذا الدعاء.

(*) القرطبي (١١٣/١٢) الطبرى (١٩/٥٤) ابن العربي (٣/١٤٣٦).

(١) سياق الآيات: ﴿رَبِّ هَبْ لِ حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ ﴾ وَأَجْعَلْ لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرِينَ ﴿﴾ وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿﴾ وَأَغْفِرْ لِأَمِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعَّثُونَ ﴿﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٧].

المسألة السادسة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسْلِيمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَّعُونَ ﴾^(١) [النمل: ١٧]

يدل على جواز اتخاذ الإمام والحكام وزعة يكفون الناس
ويمعنونهم من تطاول بعضهم على بعض

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وجمع لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير في مسير لهم،
فهم يحبس أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، أن هذا فعل نبي الله سليمان عليه السلام
فيقتضي الجواز، وليس يلوح ما يقتضي الاختصاص، فجاز لمن بعدهم من
الأئمة والحكام أن يقتدوا في ذلك بطريق دلالة مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

ينبئ تعالى عن عبده ونبيه سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- أنه ركب
يوماً في جيشه جميعه من الجن والإنس والطير، فالجن والإنس يسيرون معه
والطير سائرة معه تظله بأجنحتها من الحر وغيره وعلى كل من هذه الجيوش
الثلاثة وزعة -أي نقباء- يردون أوله على آخره فلا يتقدم أحد عن موضعه
الذي يسير فيه ولا يتأخر عنه.

(*) القرطبي (١٣/١٦٨)، ابن العربي (٣/١٤٥٠)، الألوسي (١٩/١٧٤).

(١) معنى يوزعون: يمنعون ويدفعون ويحبس أولهم على آخرهم، ليكونوا مجتمعين لا يختلفون
أحد، وذلك للكثرة العظيمة.

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونُ (*)

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الْطَّيْرَ...﴾^(١) [النمل: ٢٠]

فيه دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته

وهو قول القرطبي وأبي حيان.

دلالة السياق:

أن الله أخبر عن سليمان أنه تفقد الطير إما للنوبة التي كانت عليها وأخلّ بها،
وإما لحاجة كان إليها عن بعد الماء.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

فالتفقد يدل بالاقضاء على الجواز في حق سليمان عليه السلام وبمفهوم الموافقة على
مشروعيته في حق غيره من الأئمة والحكام.

سياق القصة:

يذكر الله تعالى ما كان من أمر سليمان والهدى وذلك أن الطيور كان على كل
صنف منها مقدمون يقومون بما يطلب منهم ويحضرون عنده بالنوبة كما هي
عادة الجنود مع الملوك، وكانت وظيفة الهدى على ما ذكره ابن عباس وغيره
أنهم كانوا إذا أعزروا الماء في القفار في حال الأسفار يجرون فينظر لهم هل في هذه
البقاع من ماء؟ وفيه من القوة التي أودعها الله تعالى فيه أن ينظر إلى الماء تحت
خنوم الأرض فلما طلب سليمان ذات يوم فدحه ولم يجده في موضعه من محل
خدمته.

(*) القرطبي (١٧٨/١٣)، البحر (٨/٢٢٣)، قصص الأنبياء (٢/٢٧٢)، الطبرى (٩٠/١٩).

(١) تمام الآية: ﴿وَتَفَقَّدَ الْطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَارِيْبِتِ لِأَعْذِبَتِهِ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَهَّبَهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١-٢٠].

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسِّتُّونُ (*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧]
قال القرطبي: دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته
ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحواهم

كما قال القرطبي وعبارة ابن العربي نحوه.
وقال الألوسي: وفي الآية قبول الوالي عذر رعيته ودرء العقوبة عنهم وامتحان
صدقهم فيما اعتذروا به.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال سليمان للهدى: ستنظر فيها اعتذرت به من العذر،
واحتججت به من الحجة لغيبتك عنا وفيها جئتنا به من الخبر: أصدقت - في
ذلك كله - أم كنت من الكاذبين فيه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

فعل سليمان عليه السلام لذلك يدل على مطلق مشروعية ذلك بطريق الاقضاء خلوا
السياق عن ما يدل على وجوبه على سليمان^(١)، وثبت في حق غيره بطريق
مفهوم الموافقة.

ما يترجح معه تعبير الألوسي عن المسألة.

سياق القصة:

وهذا من قول سليمان عليه السلام للهدى بعد أن قصَّ المهدى على سليمان عليه السلام ما
رأاه من أهل سباء وملكتهم.

(*) القرطبي (١٨٩/١٣)، الألوسي (١٩٣/١٩)، ابن العربي (١٤٥٨/٣)، قصص الأنبياء
(٢٨٢/٢)، الطبراني (١٩٤/١٩).

(١) كما يقول القرطبي.

المسألة التاسعة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِي لَهُوَ الْحَدِيثُ
لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) [لقمان: ٦]
فيه دليل على حرمة الغناء

كما أشار إليه القرطبي.
دلالة السياق:

قال الطبرى: والصواب من القول - في ذلك -: أن يقال: أعني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استئامه^(٢) أو رسوله ﷺ، والغناء والشرك من ذلك.

وجه الدلالة:

ولفظ الآية وإن كان دالاً على ذم متخذ كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، فإنه يدل بالاقتضاء على ذم كل هذا النوع من الحديث وحرمة الأكيدة بقرينة الوعيد في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.

ويدل على خصوص حرمة الغناء بقرينة سبب النزول؛ فقد خرج الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود قال: هو والله الغناء.^(٣) وذلك أن سبب النزول محدود من الدلالات الملحوظة - إن لم تكن ملغوطة في النص الكريم - للسياق، ودلالة السياق جزء المعنى كما هو مقرر.

سياق القصة:

وبسب نزول هذه الآية قصة: قال ابن عباس: نزلت في النضر بن الحارث اشتري قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قيته، فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه هذا خير ما يدعوك إليه محمد من الصلاة.

(*) القرطبي (٤١/١٤)، الطبرى (٢١/٥١). (٤١، ٣٩).

(١) عام الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَشْخُدَهَا هُرُواً أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

(٢) لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿ لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ ولم يخصص بعضًا من دون بعض بذلك على عمومه حتى يدل على خصوصه.

(٣) المستدرك: (٢/٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزه، وأقره الذهبي.

المقالة السابعة^(*)

قوله تعالى: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ»

قالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ»^(١) [يس: ٧٨]

فيه دليل على أن في العظام حياة وأنها تجس بالموت

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

-ومثل لنا شبهًا - بقوله: من يحيي العظام وهي رميم، إذ كان لا يقدر على إحياء ذلك أحد، فجعلنا كمن لا يقدر على إحياء ذلك من الخلق.

-ونسي خلقنا إياه، كيف خلقناه، وأنه لم يكن إلا نطفة، فجعلناها خلقاً سوياً ناطقاً، قل لهذا المشرك: يحييها الذي ابتدع خلقها أول مرة ولم تك شيئاً.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: «فَلَمْ يُخْيِيَ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً» إثبات للحياة في العظام بخبر الله تعالى.

واقتضى ذلك أنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحلى الحياة فيه فيخلفها الموت ينجس

ويحرم لقوله تعالى: «حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»^(٣) [المائدة: ٣].

سياق القصة:

جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل فته ف قال: يا محمد أيعث هدا

بعد ما أرم، قال: «نعم، يبعث الله هذا ثم يمتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم»^(٤).

(*) القرطبي (٩٥/١٥)، ابن العربي (٤/١٦١٦)، الجصاص (٣/٥٥٥)، الطبرى (٢١/٢٢)، الحاكم (٢/٤٢٩).

(١) سياق الآيات: «أَوْلَادُكُمْ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ»^(٥) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ» قالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ^(٦) فَلَمْ يُخْيِيَ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَهُوَ يُكِنُّ خَلْقَهُ»^(٧) [يس: ٧٧-٧٩].

(٢) وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى.

(٣) قال القرطبي: فإن قيل: أراد بقوله: «مَنْ يُخْيِي الْعِظَمَ» [يس: ٧٨] أصحاب العظام، وإقامة المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة، قلت: إنما يكون إذا احتج لضرورة وليس هنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير أ.هـ وتابع فيه ابن العربي.

وقد أورد الجصاص إيرادا آخر على هذا الاستدلال حاصله الاعتراض باحتفال المجاز، كما قال تعالى: «وَنُخْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا».

الجواب: أن الأصل الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذررت الحقيقة، وهي هنا ممكنة.

(٤) خرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وأقره الذهبي (٢/٤٦٦).

المسألة الحادية والسبعون(*)

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١) [الصافات: ١٠٧]

فيه دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

هذا مما قصه الله علينا في ختام قصة الذبيح:

جزينا الذبيح بأن جعلنا مكان ذبحه ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبح.

وجه الدلالة:

أن الذبح العظيم هو ضخم الجثة السمين، وذلك كيشا لا جملًا ولا بقرة، فلو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به الذبيح بطريق الاقتضاء، وثبت في حقنا بطريق مفهوم المواجهة.

(*) القرطبي (١٠٧/١٥)، قصص الأنبياء (١/٢٣١)، الطبرى (٥١/٢٣)، بدایة المجتهد (١/٥٠). الكليات، الشرح الكبير بهامش المغني (٣/٥٣).

(١) سياق الآيات: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ الْسَّعْيَ قَالَ يَدْبِيْعِي إِلَيْيَ أَرْزَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْهَكُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾^(٣) قالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّاهِرِيْنَ^(٤) فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ^(٥) وَقَدِّيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ^(٦) قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَدَلِكَ تَجْزِي الْمُخْسِنِينَ^(٧) إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلُوْأُ الْمُبِينُ^(٨).

[الصافات: ١٠٢-١٠٧].

(٢) وهو مذهب مالك وأصحابه.

قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن.

وإناث الضأن أفضل من فعل المعز.

وفحول المعز خير من إناثها.

وإناث المعز خير من الإبل والبقر.

وخالف الشافعي وأحمد:

قال في الروضة: أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز (٤٦٦/٢) وقال في الشرح الكبير: والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

سياق القصة:

لما أخبر الله -عز وجل- إبراهيم بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر، فعرض ذلك على ولده وبادر الغلام الحليم بالموافقة، فلما حصل منها الاستسلام لأمر الله، وبدأ إبراهيم بالقاء ولده على وجهه فعند ذلك نوادي من الله -عز وجل- أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتكم، وإن هذا هو الاختبار البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشًا أبيض أعين أقرن.

المسألة الثانية والسبعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) [الصافات: ١٠٧]
تدل الآية على أن من نذر نحر ابنه أو ذبحه أن يفديه بكبش
كما قال الجحاصن وابن العربي والقرطبي^(٢).

(*) القرطبي (١٥/١١٢-١١٣) الجحاصن (٣/٥٥٦-٥٥٧)، ابن العربي (٤/١٦١٩-١٦٢٠)، الكيل (٤/٣٧١-٣٧٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ فَإِنَّمَا يَلْعَجُ مَعْنَاهُ الْسُّنْنَى قَالَ يَبْشِّرُ إِنَّ أَرْزَى فِي الْأَنْتَارِمَ أَنَّ أَذْخَرَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَبَرَّأُ أَفْعَلَنَا مَا تُؤْمِرُ سَجَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَنِّينَ ﴾ وَنَدَيْتَهُ أَنْ يَتَابِرَ إِلَيْهِمْ ﴿ قَدْ صَدَقْتَ أَرْلَهْتَنَا إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَأُ الْمُؤْمِنُ ﴾ وَفَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧].

(٢) وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن ابن عباس.
وفي المسألة أقوال أخرى:

الأول: أن ينحر مائة من الإبل كما فدى إبراهيم ابنه.
وهي الرواية الثانية عن ابن عباس.

الثاني: ويجريه كفارة يمين.
وهي رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس.

الثالث: لا شيء عليه.
وهو قول مسروق.

الرابع: هو معصية يستغفر الله منها.
وهو قول الشافعي.

الخامس: يلزم في ولده ذبح شاة، ولا يلزم في غير ولده شيء.
وهو قول أبي حنيفة.

السادس: عليه في الحلف بنحر عبه، مثل الذي عليه في الحلف بنحر ولده إذا حنت.
وهو قول محمد.

السابع: من قال: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين حنت فعليه هدي.
وهو قول مالك.

الثامن: من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل: (عند مقام إبراهيم) ولا أراد فلا شيء عليه وهو قول ثان مالك.
التاسع: ومن جعل ابنه هدياً أهدى عنه.

وهو قول ثالث مالك: الشمر الداني (٥٠٠) – التلقين (٢٦٠).

دلالة السياق:

جزينا الذبائح بأن جعلنا مكان ذبحة ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبائح.

وجه الدلالات:

أن فداء الذبائح بشاة، يعني أن الله تعالى جعل ذبح الولد غباره عن ذبح الشاة شرعاً؛ إذ ألزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح شاة. وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يلزمه أن يذبح شاة.

لأن الله تعالى قال: «يَأَيُّهَا أَيُّهُمْ لَمْ يَرْهِمْهُ» [الحج: ٧٨].

والإيهان التزام أصلي، والنذر التزام فرعى، فيجب أن يكون حمولاً عليه، وذلك أن الله جعل فكاك إبراهيم إذ لزمته ذبح ولده - بالرؤيا التي أمر فيها بالذبح - ذبح شاة بدلاله الاقتضاء.

فكذلك كل من لزمته ذبح ولده بالنذر يثبت في حقه وجوب ذبح شاة بطريق مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق.

وقد اعترض الكبا الطبرى على هذا الطريق في الاستدلال فقال: إن ثبت أن إبراهيم؛ كان مأموراً بذبح الولد، فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء، فكان الأمر متقرراً في الأصل ثم أزيل ونسخ إلى بدل، وفيها نحن فيه لا أمر بذبح الولد بل هو معصية قطعاً، فلم يكن للأمر تعلق بذبح الولد بحال، فإذا لم يتعلق به بحال؛ فلا يجوز أن يجعل له فداءً وخلفاً.

والجواب عن ذلك:

أن قوله: وفيها نحن فيه لا أمر بذبح الولد بل هو معصية قطعاً مسلم لكن لا يدل، لأنه وإن لم يكن ثمّ أمر بذبح الولد فإنه حصل بالنذر التزام بذلك، فأشبه الأمر في النزوم وكونه معصية مسلم كذلك، ولكن لا يدل على نفي البطل وإن دلّ على حرمة الفعل فبقيت دلالة الآية على هذا الحكم سالمة من غير معارض.

سياق القصة:

لما أمر الله - عز وجل - إبراهيم عليه السلام بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر، فعرض ذلك على ولده وبادر الحليم بالموافقة، فلما حصل منها الاستسلام لأمر الله، وبدأ إبراهيم بإلقاء ولده على وجهه فعند ذلك نودي من الله - عز وجل - أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتكم، وإن هذا هو الاختبار البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشًا أبيض أعين أقرن.

المسألة الثالثة والسبعون^(*)

قوله تعالى: «فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهِي»^(١) [ص: ٢٦]

يدل على المنع من حكم الحاكم بعلمه

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فاحكم بين الناس بالعدل والإنصاف ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل.

وجه الدلالة:

بعد تقرير التعبد بشرع من قبلنا:

أن الحكام لو مكنوا أن يحكموا بعلمهم لم يؤمنن تدخل الأهواء بالقصد إلى ذلك، فلم يشا أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويبلي عدوه إلا ادعى علمه فيما حكم به أو بغلبة الهوى على النفس من غير قصد.

ثم إن الآية تضمنت نهي داود عن اتباع الهوى فدل على منعه من ذلك وما يفضي إليه، ولما كان الحكم بالعلم يتحمل الهوى فقد دخل في النهي بطريق الإيماء وثبت في حق غيره بطريق مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا مما أمر به داود عليه السلام. عقب ما أنبأنا من خبر الخصميين اللذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في قضيتهم.

(*) القرطبي (١٥/٢٩٠)، قصص الأنبياء (٢/٥٩)، الطبرى (٢٣/٩٧)، الجصاص (٣/٥٦٣).

ابن العربي (٤/١٦٤).

(١) الآية بتهاها: «يَنَّدَأُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاهِي فَيَضْلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»

[ص: ٢٦].

المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونُ (*)

قوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ»^(١) [ص: ٤٤]
يدل على جوز ضرب الرجل امرأته تأديباً^(٢)

كما قال الكيا والقرطبي والجصاصون.
دلالة السياق:

وقلنا لأيوب: خذ بيديك ضغناً - وهو ما يجمع من شيء مثل: حزمه الشاريخ -
بقدر ما حلف عليه - فاضر بها به ضربة واحدة.
وجه الدلالة:

أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربها مائة، فأمره الله تعالى أن يضررها
بعنكبوت من عثاكيل النخل.
فثبت جواز الضرب في حقه بطريق الاقتضاء.
وفي حق غيره بمفهوم الموافقة.

فإن الله تعالى اختار لأيوب عليه السلام بر يمينه بضرب امرأته لثلا يحنث، فلو كان
حالها على منع لمنع منه ولزمها الحنث في يمينه، فعلى تقدير أن شرع من قبلنا
شرع لنا، فيجوز لغيره ضرب زوجته تأديباً.
أولاً: لأنه قد ورد في شرعنا ما يقرره.

وهو قوله تعالى: «وَالَّتِي تَحْكَمُونَ نُشُرَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ» [النساء: ٣٤].
ثانياً: لعدم خصوصية ذلك.

سياق القصة:

لما كان من شأن أيوب عليه السلام ما كان، وكان حلف في مرضه أن يضرب زوجته
مائة، فأمره الله أن يبر قسمه يضررها بعنكبوت عرفاناً بفضلها وكفاء لوفائها.

(*) القرطبي (١٥/٢١٣)، الكيا (٤/٣٧٧)، الجصاص (٣٦٦/٣)، الطبرى (٢٣/١٠٨-١٠٩).

(١) سياق الآيات: «وَادْكُرْ عَيْدَنَّا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَنُ بِنَصْبٍ وَعَذَابٍ^(٣) أَرْكَضَ
بِرْجَلِكَ هَذَا مُغْشَّلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ^(٤) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَعْهُمْ رَجْهَةٌ مِنَّا وَذَكْرَى لِأُولَئِ
الْأَكْبَرِ^(٥) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْعِمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَرَابَتْ»
[ص: ٤١-٤٤].

(٢) أدن الله بذلك، وليس لذلك سبب إلا التأديب.

المقالة الخامسة والسبعون (*)

قوله تعالى: «وَحْدُنْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ» (١) [ص: ٤٤]

وفي حيلة أیوب رخصة لغيره

فمن حلف ليضر بن غيره مائة ضرب بهائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بر. وهو مذهب الشافعية والحنفية.

وبه قال مجاهد وعطاء في إحدى الروايتين عنه (٢).
ووجه الدلالة على هذا المعنى:

أن ذلك من شرع من قبلنا فثبتت في حقنا بطريق مفهوم المواقفة خصوصاً، وقد ورد في شرعنا ما يقرره.

(*) القرطبي (١٥/٢١٣)، الجصاص (٣/٥٦٥)، ابن العربي (٤/١٦٥٢)، الكجا (٤/٣٧٧).

(١) سياق الآيات: «وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَنُ بِنُصْرٍ وَعَذَابٍ أَرْكَضَ بِرِجْلِكَ هَذِهَا مُعْتَسِلًا بَارِدًا وَشَرَابٍ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلًا وَمِلَّهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مَنَا وَدَكَرَى لِأَفْلَى الْأَلْبَبِ (٣) وَحْدُنْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْمِنُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» [ص: ٤٤-٤٥].

(٢) ومذهب مالك والليث أنه لا يبر.

وبه قال القشيري وعطاء في رواة عنه.

وحجتهم في ذلك: أن ذلك منسوخ بшуيعتنا، لقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاجًا» [المائدة: ٤٨]، أي فليس شرع من قبلنا شرعاً لنا.

المسألة السادسة والسبعين^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْتَنَّ ﴾^(١) [ص: ٤٤]

يدل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكمًا إذا كان متراخيًا

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

أي: ولا تحت في يمينك.

وجه الدلالة:

أنه لو صح الاستثناء المتراخي لرفع حكم اليمين، لأمر أبوب عليه السلام بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب.

وهو كذلك مبني على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

فدلل بطريق الإيماء أن الاستثناء المتراخي -في حقه- لا يرفع حكمًا، ودلل بطريق مفهوم الموافقة على مثل ذلك في حق غيره.

سياق القصة:

أن أبوب -عليه الصلاة والسلام- كان قد غضب على زوجته ووجد عليها لكونها باعت صفيرتها بخبز فأطعنته إياها -أو لغير ذلك من الأسباب- فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضرنها مائة جلد -فلما شفاه الله -عز وجل- وعفاها الله -عز وجل- ما كان جزاً لها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتابه الله -عز وجل- أن يأخذ ضغثاً -وهو الشمراخ- فيضر بها به ضربة واحدة، وقد بر يمينه وخرج من حنته.

(*) القرطبي (١٥/٢١٤)، ابن كثير (٤٠/٤)، الجصاص (٣/٥٦٧)، قصص الأنبياء (١/٣٧٤)، الطبرى (٢٣/١٠٩).

(١) قام الآيات: ﴿ وَأَذْكُرْ عِنْدَنَا أَبْيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ ۖ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بِأَرْدٍ وَسَرَابٍ ۚ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِلَّهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ وَنَا وَذَكْرِي لِأَقْنَى الْأَكْبَبِ ۖ وَحْدَنِي صِفْنَا فَاضْطَرَبَ بِنِي، وَلَا تَحْنَنْتُ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْعُمُ الْعَنْدَ إِنَّهُ أَوَابٌ ۚ﴾ [ص: ٤١-٤٤].

المسألة السابعة والسبعون^(*)

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ فِي لَهُ حَرَثًا﴾^(١) [الشورى: ٢٠]
يدل على إبطال مذهب أبي حنيفة في قوله:
إنه من توضأ تبرداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظف عليه
كما قال الكيا وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

من كان يريد بعمله الآخرة نزد له في حره -أي: نزد له في عمله الحسن فنجعل
له بالواحدة عشرة عشر إلى ما شاء ربنا من الزيادة.
ومن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى، لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها،
وليس من طلب بعمله الدنيا ولم يرد الله به في ثواب الله لأهل الأعمال التي
أرادوه بأعمالهم في الدنيا -حظ.

وجه الدلالة:

أن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل
أحدهما في الآخر.
ولا تخزي نيته عنه بظاهر هذه الآية.
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن الآخرة وشرفها وأتها تكون من أرادها بعمله،
زاده الله تعالى من فضله، وبارك له في عمله.

(*) القرطبي (١٦/١٩)، الكشاف (٤/٢١٨)، الطبرى (١٤/٢٥)، الكيا (٤/٣٨٥)، ابن العربي (٤/١٦٦٧).

(١) تمام الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

المسألة الثامنة والسبعون^(*)

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرِسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(١) [الشورى: ٥١]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسول
أنه حانت

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أو يرسل الله من ملائكته رسولاً إما جبرائيل وإما غيره، فيوحى ذلك الرسول
إلى المرسل إليه بإذن ربها ما يشاء ربه أن يوحى إليه من أمر ونهي وغير ذلك من
الوحى.

وجه الدلالة:

أن المرسل - سبحانه وتعالى - قد سُمّي في النظم الكريم مكلماً للمرسل إليه؛
بدلالة أن الله تعالى جعل إرسال الرسول تكليماً للبشر - بدلالة النص - فدلّ
بطريق مفهوم الموافقة على أن كل إرسال لرسول تكليم.
ومنه يثبت أن كل من حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولـ وأنه حانت.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا فيما أذن به من طرق الوحي إلى الرسل من بني آدم.

(*) القرطبي (١٦/٥٤)، الطبرى (٢٥/١٨).

(١) وتمام السياق: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَزَانِي حِجَابٍ أَوْ يُرِسَلَ رَسُولًا فَوْحِيَ
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

المسألة التاسعة والسبعون

قوله تعالى: «لِيُبُوِّتُمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ»^(١)

يدل على أن السقف لا حق فيه لرب العلو

كما قال ابن العربي^(٢)

دلالة السياق:

أن الله تعالى ذكر حقارة الدنيا وقلة خطرها، وأنها عنده من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفرة فضة لو لا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر.

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها فدل على أن من له البيت فله أركانه ومنها سقفه وذلك لأن البيت عبارة عن قائمة وجدار وسقف وباب.

وهذه الدلالة بطريقة الإشارة

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من تفاصيل المتع في الدنيا - التي لو لا كراهة أن يكفر الناس جميعا - لوهبها الله للكافرين، هوان الدنيا على الله تعالى.

(١) تمام الآية: «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوِّتُمْ سُقُوفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْنَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾» [الزخرف: ٣٣].

(٢) هذا مذهب مالك رحمه الله.

المسألة الثمانون^(*)

قوله - تعالى: « قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ
سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدٍ »^(١) [الفتح: ١٦]

يدل على صحة خلافة أبي بكر وعمر

وهو قول الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

أن الله - تعالى - يقول لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء الذين تختلفوا عن الحديبية ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد.

يقول الله - تعالى - لنبيه ﷺ: قل يا محمد للمخالفين من الأعراب عن المسير معك ستدعون إلى قوم أولي بأس في القتال شديد.

وجه الدلالة:

أن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم.

أن الأمر بإخبارهم بأنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس شديد، مع بشرارة على الطاعة بالأجر الحسن والوعيد على التولي بالعذاب الأليم يدل على أن الداعي إلى القتال لولا صحة إمامته لما بشّر الله المطيعين له وتوعّد المخالفين. وإذا كان تأويل القوم المذكورين في الآية محصوراً في الأقوال الآتية:

الأول: أنهم فارس.

رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وابن جريج في آخرين.

الثاني: أنهم فارس والروم.

(*) القرطبي (١٦ / ٢٧٢)، الكشاف (٤ / ٨)، الألوسي (٢٦ / ٤٣١، ٥٢، ٥٣)، زاد المسير (٧ / ٤٣١ - ٤٣٢)، ابن كثير (٤ / ١٩٠)، الجصاص (٣ / ٥٨٦).

(١) تمام الآية: « قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدٍ تُقْبَلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ كُمَّ اللَّهُ أَجْرًا حَسْنَاتٌ وَإِنْ تَنْزَلُوا كَمَا تَوَلَّمُونَ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » [الفتح: ١٦].

قاله الحسن ومجاهد.

الثالث: أنهم أهل الأوثان.

مروي عن مجاهد.

الرابع: أنهم الروم.

قاله كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليل.

الخامس: أنهم هوازن وغطفان وثقيف وذلك يوم حنين.

قاله سعيد بن جبير وقتادة.

السادس: بنو حنيفة يوم اليمامة.

قاله الزهري وابن السائب ومقاتل.

السابع: هوازن فقط.

قاله عكرمة.

الثامن: ثقيف.

قاله الضحاك.

التاسع: رجال أولو بأس شديد.

وهو قول ابن جرير ورجحه ابن جرير.

ولا جائز أن يكون المراد منهم هوازن وغطفان وثقيفًا يوم حنين كما قال سعيد بن جبير وقتادة؛ لأن سياق الغزوة قد خلا عن استفسار من النبي ﷺ ودعوه لهم ولا جائزًا أن يكون أهل الأوثان في حنين فلم يبق إلا مؤة وتبوك، والدعوة فيها كانت لقتال أهل الكتاب.

وإذا بطل هذان الاحتمال ثبت كون القوم المذكورين إما بني حنيفة، والداعي لقتالهم أبو بكر، فثبت بذلك صحة خلافته.

وإما فارساً والروم والداعي لقتالهم عمر فثبتت صحة خلافته.

وأما تعليل القرطبي لعدم جواز أن يكون المراد منهم هوازن وغطفان وثقيفًا؛
بامتناع أن يكون الداعي لهم رسول الله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - قال: «فَقُلْ لَّهُمْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تُقْبَلُوا مَعِي عَذَّابًا» [التوبه: ٨٣]. فتعين كون الداعي غير النبي ﷺ.

غير صحيح؛ لأن هذه الآية في سورة التوبه في سياق عزوة تبوك وحنين قبلها
فكيف يستدل بها على ما حصل قبل نزولها؟
سياق القصة:

هذا مما قصّه الله - تعالى - علينا - بطريق أمر النبي ﷺ بالإخبار به - من حصول
دعوة إلى قتال قوم أولي بأس شديد، وهو ضرب من ضروب الإخبار بالغيب
الذي صدق وتحقق.

المسألة الحادية والثمانون (*)

قوله - تعالى: «لَوْ تَرَيْلُوا لَعَذْبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» [الفتح: ٢٥] فيه دليل على أنه لو تترس كافر ب المسلم لم يجز رميه، فلو فعل ذلك فاعل فاتلف أحداً من المسلمين فعليه الديمة والكفارة، والدية من عاقلته فمن لم يعلم فله أن يرمي، ولا شيء عليه وهو قول الكيا وابن العربي والقرطبي (٢). دلالة السياق:

لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف؛ ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار.

وجه الدلالة:

إن ظاهر قوله - تعالى: «لَعَذْبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» [الفتح: ٢٥] أي: بأيدي المؤمنين، كقوله - تعالى: «قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ» [التوبه: ١٤] فأفاد تعلييل منع المؤمنين من أذى الكافرين بعلة احتمال أن ينال ذلك غيرهم من المؤمنين.

واقتضى وجود هذا الحكم - وهو المنع - كلما وجدت العلة.

(*) القرطبي (١٦/٢٨٦-٢٨٧)، الكشاف (٤/٣٤٢)، الطبرى (٢٦، ٦٠، ٦١)، الكيا (٤/٤٠٧)، ابن العربي (٤/١٧٠٧).

(١) تمام الآية: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْذَى مَعْكُوفًا أَنْ يَنْلُغَ حَلَامُهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْعُومُهُمْ فَتُصْبِيْكُمْ مَتَّهُمْ مَعْرَةً يَغْتَرُ عَلَيْهِمْ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيْلُوا لَعَذْبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٥]

(٢) وبه قال مالك والشافعى: وفي المسألة قولان آخران:

أولها: جواز الرمي في حصن المشركين وإن كان فيهم أسرارى من المسلمين وأطفالهم، فإن أصيب أحد المسلمين فلا دية ولا كفارة. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه).

الثانى: فيه الكفارة ولا دية. (وهو قول الثورى).

فدلالته على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن في هذه الواقعة بطريق الاقتضاء وفي غيرها من الوقائع بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصَّه ربُّنا علينا في كتابه العزيز من الحكمة البالغة في كفه -سبحانه- أيدي المؤمنين عن الكافرين في وقعة الحديبية ورجوع المسلمين بلا قتال لوجود مؤمنين غير معلومين بين أظهر الكافرين حماية لهم من أن يصييهم إخوانهم المسلمين بغير علم، وسبق علمه -تعالى- بإسلام بعض المشركين ولو لا ذلك لعذب الله الكافرين بأيدي المسلمين عذاباً شديداً.

المسألة الثانية والثمانون^(*)

قوله - تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى»^(١) [الحجرات: ١٣] يدل على أن الجنين مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة^(٢) كما قال القرطبي.
دلالة السياق:
يقول الله - تعالى: يا أيها الناس إننا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال وماء أنثى من النساء.
وجه الدلالة:
شمول الخبر لكل مخاطب واندراج المكلفين فيه.

سياق القصة:
هذا مما قصه الله علينا من دلائل قدرته سبحانه - في خلق الناس متساوين من أصل واحد وجعلهم بالتكاثر جموعاً عظيمة وقبائل متعددة.

(*) القرطبي (١٦ / ٣٤٣)، الكشاف (٤ / ٣٧٤)، الطبرى (٢٦ / ٨٨).
(١) الآية بتقديمها: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنِ اللَّهِ أَغْنِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ» [الحجرات: ١٣]
(٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربي في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه.

وастدلوا بقوله - تعالى: «اللَّهُ خَلَقَكُم مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلَهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ» [المرسلات: ٢١] وقوله - تعالى: «ثُمَّ جَعَلَ نَسَلَةً مِّنْ سُلْطَانٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ» [السجدة: ٨]، وقوله: «الَّذِي كُنْتُ تُنْظَفُ مِنْ مَنْيٍ يُمْنَى» [القيامة: ٣٧].

ووجه الدلالة: إفراد الولد بنسبة إلى ماء واحد وهو ماء الرجل.
والجواب عن ذلك: أن السياق في هذه الموضع اقتصر على ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يضيفها إلى أحد الأبوين دون الآخر.

وقد دلَّ السياق الكريم في غيرها من الموضع على اشتراك الأبوين فيها مثل قوله - تعالى: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ حَمِيرٌ مِّنْ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْتَّرَابِ» [الطارق: ٦-٧] والمراد: أصلاب الرجال وترائب النساء، وكذلك هذه الآية.

المسألة الثالثة والثمانون^(*)

قوله - تعالى: «وَلِمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ» [الرحمن: ٤٦]

فيه دليل على أن من قال لزوجه:
إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق
أنه لا يحنت إن كان هم بمعصية وتركها خوفاً من الله وحياء^(١).

دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: ولمن اتقى الله من عباده فخاف مقامه بين يديه فأطاعه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه بستانان.

وجه الدلالة:

أن من هم بمعصية وتركها خوفاً من الله فقد خاف مقام ربها كما فسره بذلك مجاهد وغيره^(٢)، وقد تضمنت الآية بشارته بأن له جنتين.
فلو علق من كان كذلك طلاقه على نفي كونه من أهل الجنة لم تطلق زوجته؛ لتحقق هذه البشارة في حقه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من جميل ثواب الطائعين.

(*) القرطبي (١٧٦ / ١٧)، الطبرى (٢٧ / ٨٤-٨٥)، الألوysi (٢٧ / ١١٦)، البحر (١٠ / ٦٧)، الطبرى (٢٧ / ٨٤).

(١) وبه قال سفيان الثورى وأنتى به.

(٢) روى الطبرى عن مجاهد قال: الرجل بهم بالذنب، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركه فله جستان.

وعن إبراهيم في هذه الآية قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله.

المقالة الرابعة والثمانون^(*)

قوله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

فيه دليل على وجوب محبة الصحابة

كما قال ابن العربي.
دلالة السياق:

يقول - تعالى: والفيء - كذلك - للذين جاءوا من بعد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين الأولين يقولون: ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان من الأنصار.

وهي تدل على أن من كان يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيه المسلمين^(١).

وجه الدلالة:

أن قوله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ [الحشر: ١٠]
معطوف على قوله - تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨].
فيفيد مشاركتهم في الفيء بشرط إقامتهم على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم^(٢).

فمن كان مبغضاً لأحد من الصحابة، فليس له حق في فيه^(٣) بطريق مفهوم المخالفية.

(*) القرطبي (١٨ / ٣٢)، الطبرى (٢٨ / ٣٠)، ابن العربي (٤ / ١٧٧٨).

(١) وهو قول مالك وغيره.

(٢) دل على هذا الشرط جملة الحال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا﴾.

(٣) قال القرطبي: رُوي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب الرسول ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيه المسلمين، ثم قرأ.

المسألة الخامسة والشمانون^(*)

قوله - تعالى: «ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابِنِ»^(١) [التغابن: ٩]

يدل على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنيوية
كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يوم القيمة يوم الجمع يوم غبن أهل الجنة أهل النار.
فيكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل.
أو: ذلك يكون التغابن الذي لا يستدرك أبداً.

لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين:
إما برد في بعض الأحوال.
وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى.
فاما من خسر الجنة فلا درك له أبداً.

وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - خصص التغابن ب يوم القيمة، فقال: «ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابِنِ» وهذا
الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا بطريق مفهوم المخالفة.
فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثالث^(٢).
سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا - سبحانه - علينا من غيب الآخرة.

(*) القرطبي (٨/١٣)، ابن العربي (٤/١٨١٦).

(١) تمام الآية: «يَوْمَ جَمِيعُكُلِّ الْجَمِيعِ ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابِنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلَهُ جَنَّتَيْهِ حَتَّىَ الْآتَاهُ حَلَالَيْنِ فِيهَا أَبْدَأً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التغابن: ٩]. والمفعولة
للمبالغة.

(٢) ونكته أن الغبن - في الدنيا - منوع ياجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة.
لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً
لأنه لا يخلو منه حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به.
قال القرطبي: والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقدرت علينا ثالث لهذا الحد،
إذ رأوه في الوصية وغيرها.

المسألة السادسة والثمانون^(*)

قوله تعالى: «إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُضِّبِحِينَ»^(١) [القلم: ١٧]

يدل على أن العزم مما يأخذ به الإنسان^(٢)

كما قال القرطبي.

ودلالة السياق:

إذ حلفوا ليصر من ثمرها إذا أصبحوا، ولا يقولون إن شاء الله.

ووجه الدلالة:

أنهم عزموا على حرمان المساكين فعوقبوا على فعلهم.

فدل بالإيماء - على تأثير عزيمة الشر في استحقاق العقوبة - في حق أصحاب الجنة.

ودل في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

فإن قيل: إن العقوبة مرتبة على العزم وعدم الاستثناء، فادعاء ترتيب العقوبة على العزم فقط لا يستفاد من الآية.

فالجواب: أن العقوبة وإن كانت مرتبة على العزم وعدم الاستثناء فإن الأمر الثاني غير مناسب للحكم ضرورة اندراجه في المندوبات فتعين تعليل العقوبة بالأمر الأول.

(*) القرطبي (١٨/٢٤١)، الطبرى (٢٩/١٩)، صحيح مسلم (٤/٢٢١٣-٢٢١٤).

(١) سياق الآيات: «إِنَّا بِلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْتَنَا أَصْحَبَ الْجَنَّةَ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُضِّبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِيْفٌ مِّنْ رِزْكِهِ وَهُمْ نَاهِيُّونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِبِيمْ» [القلم: ١٧-٢٠].

(٢) ويردده:

أولاً: قوله - تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْرِ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

ثانياً: قوله ﷺ: «إِذَا تواجهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِهِمَا فَالْقَاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

قيل: يا رسول الله هذا القاتل فيما بال المقتوّل؟

قال: إنه قد أراد قتل صاحبه» سبق تخرّيجه في المسألة الثانية عشرة.

سياق القصة:

قصَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - علينا قصبة قوم كان لهم بستان مشتمل على أنواع الشمار والفاكه فحلفو فيها بينهم ليجذن ثمرها ليلاً؛ لثلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر لهم ثمرها، ولا يتصدقو منه بشيء، ولم يستثنوا فيها حلقوا به فأصابتها آفة سماوية فأصبحت هشيمًا ييسًا.

المقالة السابعة والثمانون^(*)

قوله - تعالى - على لسان نوح: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ① يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ②» [نوح: ١٠-١١]

فيه دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار

كما قال القرطبي
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى - على لسان نوح: فقلت لهم: سلوا ربكم غفران ذنبكم وتبوا إليه من كفركم وعبادة ما سواه من الآلهة ووحدوه وأخلصوا له العبادة يغفر لكم إنه كان غفاراً للذنب من أثاب إليه وتاب إليه من ذنبه. فإن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة يسقكم ربكم الغيث، فيرسل به السماء عليكم مدراراً متتابعاً.

وجه الدلالة:

أن في ذلك إخباراً عن الله - تعالى - وصفة جوده، وأن في استغفارهم استحقاقاً لعطاء ربهم بطريق الاقتضاء.

فالخطاب وإن كان لقوم نوح - فإن كونه عن صفة الله - تعالى - يعني مشاركة سائر الأمم لهم بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله - تعالى - علينا من حوار نوح لقومه وأمره إياهم بالاستغفار وأن الاستغفار سبب الأمطار والرزق.

(*) القرطبي (١٨/٢٠٢)، الطبراني (١٩/٥٩).

(١) سياق الآيات: «ثُمَّ إِنَّ أَعْلَمُهُمْ وَأَسْرَرَتْهُمْ إِسْرَارًا ① فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ② يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ③ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ④» [نوح: ٩-١٢].

المسألة الثامنة والثمانون^(*)

قوله تعالى: «فَلَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ
يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ»^(١) [البلد: ١١-١٥].

يدل على تفضيل العتق على الصدقة^(٢)

والقول بصحة هذا الاستنباط قول القرطبي والرازي والألوسي.

دلالة السياق:

يَبَّنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ مَا النَّجَاةُ مِنَ الْعَقْبَةِ وَمَا وَجَهَ اقْتِحَامَهَا، فَقَالَ: اقْتِحَامُهَا
وَقَطْعُهَا: فَلَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الرَّقْ وَأَسْرِ الْعَبُودِيَّةِ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَجَاعَةٍ صَغِيرًا
لَا أَبْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قدم - في النجاة من العقبة - العتق على الإطعام فاقتضى تفضيل
العتق على الصدقة.

والجواب عن ذلك:

أن التقديم إن أفاد التفضيل، فقد عارض ذلك دلالة «أو» على التخيير الذي
يقتضي المساواة بين الخصلتين، فلم يبق في النص دليل على ما ذكروا.
لكن لا يزال في التقديم شيء من التفضيل، ولا سيما أن فك الرقبة أدخل في
الفضل من الإطعام بقرينة النصوص.

سياق القصة:

قصَّ الله تعالى علينا ما يمكن به اقتحام العقبة التي تحول بين الإنسان وبين النجاة
فذكر من ذلك عتق النفس أو الإطعام في يوم ذي مجاعة.

(*) القرطبي (٦٩/٢٠)، الطبرى (٣٠/٦٩)، الكشاف (٤/٧٥٦)، الطبرى (٣٠/١٢٩-١٢٩).

الألوسي (٣٨/٣)، الرازي (٨/٤٠٦)، البحر (١٠/٤٨٣)، المتخب (٩٠٨).

(١) ثمام السياق: «فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقْبَةُ» فَلَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي
مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتَّرَبَةٍ» [البلد: ١١-١٦].

(٢) وفي المسألة: قولان:

الأول: أن العتق أفضل (وهو قول أبي حنيفة). الثاني: أن الصدقة أفضل (وهو قول الصاحبين).

المسألة التاسعة والثمانون (*)

قوله - تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَ ① وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ② فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ③» [الليل: ٧-٥] ^(١)

يدل على أن الجود من مكارم الأخلاق والبخل من أرذلها
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: فأما من أعطى منكم أهلا الناس في سبيل الله من أمره الله بإعطائه من ماله وما وهب له من فضله واتقى الله واجتنب محارمه وصدق بالخلاف من الله على نفقته، فسننهيه للخلة لليسرى وهي العمل بما يرضاه الله منه في الدنيا، ليوجب له به الآخرة الجنة.

وجه الدلالة:

أن الإعطاء والتقوى والتصديق بالحسنى، لما كانت سبباً للتيسير لليسرى؛ دل على أن كلاماً من هذه الخصال من محسن الأعمال.
ومنه يثبت بطريق التضمين أن الجود من مكارم الأخلاق وبطريق مفهوم المخالفة أن البخل من أرذلها.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا ما وعد به من حسن عاقبة المتقيين والمنتفقين المؤمنين.

(*) القرطبي (٢٠/٨٤)، الطبرى (٣٠/١٤٠-١٤٢).

(١) سياق الآيات: «إِنَّ سَعِيرَكُ لَشَقَّ ① فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَ ② وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ③ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ④ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَأَسْغَفَنَ ⑤ وَكَدَّ بِالْحُسْنَى ⑥ فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى ⑦» [الليل: ٤-١٠].

المقالة التسعون^(*)

قوله - تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(١)

[البيبة: ٥]

يدل على وجوب النية في العبادات.

كما قال الكيا، وابن العربي، والقرطبي، والرازي.

دلالة السياق:

وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين هم أهل الكتاب إلا أن يعبدوا الله
مفردين له الطاعة لا يخلطوا طاعة ربهم بشرك.

وجه الدلالات:

مبني أولاً: على التقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: أن الإخلاص عمل القلب، وهو عبارة عن النية الخالصة ولما كانت النية
الخالصة معتبرة، كان مطلق النية معتبراً في الجزاء والإجزاء.

ثالثاً: منطق الآية دال على كونهم كانوا مأمورين بذلك وهو طريق الوجوب.
فثبت بذلك أن كل مأمور به فلا بد وأن يكون منوياً.

وطريق الاستدلال:

أن يقال: دلت الآية على وجوب الإخلاص بالاقتضاء، ودللت على وجوب
النية بالتضمن في حق أهل الكتاب، ودللت في حقنا بطريق مفهوم المواجهة،
بतقرير التعبد بشرع من سبق.

أما قول الجصاص:

فيه أمر بإخلاص العبادة له - وهو أن لا يشرك فيها غيره - لأن الإخلاص ضد
الإشراك، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها، ولا في فقدها فلا يصح

(*) القرطبي (٢٠/١٤٤)، الطبرى (٣٠/١٧٠)، الرazi (٨/٤٥٢)، ابن العربي (٤/١٩٧٠) الكيا

(٤/٤٩٧)، الجصاص (٣/٧١٦).

(١) قام الآية: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البيبة: ٥]

الاستدلال به في إيجاب النية؛ لأنه متى اعتقاد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها.

ففيه أمور:

أولاً: قوله: وليس له تعلق بالنية، غير صحيح.

إذ التمييز في مقاصد المكلفين دائئر مع النية لا يحصل التمييز بغيرها.

ولألا فكيف يتبيّن حصول الإخلاص أو وجود الرياء أو الذهول

عن معنى التبعد بالكلية؟

ثانياً: قوله: لأنه متى اعتقاد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في

ال العبادة، ونفي الإشراك، غير مسلم.

إذ لا تلازم بين اعتقاد الإيمان وحصول الإخلاص في العبادة:

أولاً: لاحتمال عزوف النية، أو غلبة العادة على الفعل، فكيف

يتبعده؟ إذ ارتفاع المنوي على قصد غير صفتة.

ثانياً: لاحتمال عروض الرياء.

سياق القصة:

هذا ما قصّه الله - تعالى - من جميل ما كلف به أهل الكتاب قبلنا من الإخلاص

وإنعام الواجبات.

الباب الثالث
في
الدلائل المردودة
و فيه اثنان و خمسون مسألة

المسألة الأولى^(*)

قوله - تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) [البقرة: ٣٠]

يدل على وجوب نصب إمام و الخليفة يسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة.

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول - عزَّ وجلَّ: إني جاعل في الأرض خليفة يخلفني في الحكم بين خلقي.
وجه الدلالة:

ولأنما يصح الاستدلال بالأية على هذا المعنى على قول من جعل خلافة آدم خلافة عن الله - تعالى - في إقامة شرعه والحكم في خلقه^(٣).

(*) القرطبي (١/٢٦٤)، الكشاف (١٢٤/١)، الطبرى (١٥٧/١)، البحر المحيط (٩/١٥٢)، قصص الأنبياء (١/٥٣)، ابن كثير (٦٩/١).

(١) سياق الآيات: ﴿وَلَذِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمُتَّكِّهِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَسَهِلُكُ الْدِمَاءَ وَخَنُّ تُسْتَحِي بِعَمَدِكَ وَلَنْفَدِسْ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَأَتَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) وهو قول الجماهير.

ومن أدلةهم على ذلك:

أولاً: إجماع الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار.

فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت المناورة والمحاورة عليهما، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب.

ثانياً: الإجماع على صحة عهد الصديق إلى عمر في الإمامة.

والقول الثاني: الجواز وعدم الوجوب وهو قول الأصم.

وعنه: أن الأمة متى أقاموا حجتهم وجهادهم وتناصفو فيما بينهم، وينزلوا الحق من أنفسهم، وقسموا العناائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزاءهم ذلك، ولا يجب أن ينصبو إماماً يتولى ذلك.

والقول الثالث: وجوب ذلك بالعقل، وإنها ورد السمع على جهة التأكيد لقضية العقل.

(٣) وهو قول ابن مسعود ومجاهد، وأما من جعله خليفة من سلف في الأرض قبله - وهو قول ابن عباس والحسن - فلا تدل الآية - عنده - على ذلك.

وأما الوجوب، فليس في اللفظ ما يتهضم للدلالة عليه إلا الاستدلال بالفعل المقدس، مع تقرير كون الفعل الإلهي فيها يتعلق بالملائكة دالاً على الوجوب. وهذا لا يبعد على قول من جعل فعله للله دالاً على الوجوب^(١) ففعله - تعالى - أولى.

لا جرم فقد قال أبو حيان - في نظر الآية وهي قوله - تعالى: «يَنْدَاوِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦]:

واستدل من هذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله ولا يلزم ذلك من الآية، بل لزومه من جهة الشرع والإجماع.

سياق القصة:

قال الله - عزَّ وجلَّ - للملائكة: إني أريد أن أخلق في الأرض خلقاً وأجعل فيها خليفة، قالوا: أتعجل فيها من يفسد فيها.

(١) وهو قول مالك، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد وأكثر أصحابه. واختاره ابن السمعاني، وقال: هو أشبه بمذهب الشافعي. عيون الأصول (٨٨).

المسألة الثانية^(*)

قوله - تعالى: « وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَزُّ جُلَّكَ الْجَنَّةَ ... »^(١) [البقرة: ٣٥] يدل على أن من أسكن رجلاً مسكنًا له أنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجه إذا انقضت مدة الإسكان

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

أن الله - تعالى - كرم آدم وحواء بأن يعيشوا في جنة النعيم فقال له: اسكن أنت وامرأتك الجنة.

وجه الدلالة:

أن الله أسكن آدم الجنة ثم أهبطه منها، فدل على أن السكنى تملك المفعة؛ إذ لو كانت تملك العين ما خرج منها فلتكن كل سكنى كذلك بطريق مفهوم المواجهة.

والجواب: أنه إنما يستفاد من السكنى - في النص الكريم - عدم ملك العين أن لو دام السبب.

أو لم يقدر مانع.

فحينئذ إذا حدث الإخراج، يكون لدلالة السكنى على تملك المفعة دون العين.

أما وقد حدث ما حدث، فإن نسبة الإخراج إليه، أقرب من نسبته إلى عدم

(*) القرطبي (٢٩٩/١)، الألوسي (٢٣٢/١)، الطبرى (١٨١/١)، البحر (٢٥١/١)، المتخب (١٠).

(١) سياق الآيات: « وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَزُّ جُلَّكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » [البقرة: ٣٥].

(2) وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إذا قال الرجل داري لك سكنى حتى الموت، فهي له حياته وموته.
وهو قول الشعبي.

دلالة اللفظ الأول عليه^(١).

سياق القصة:

أن الله لما شرف آدم برتبة العلم وبإسجاد الملائكة له: امتنَّ عليه بأن أسكته الجنة التي هي دار النعيم، أباح له جميع ما فيها إلا الشجرة.

(١) فلذلك قال أبو حيان:

وقد تكلم بعض الناس على أحكام السكنى والعمري والرقيي وذكر كلام الفقهاء في ذلك واختلافهم حين فسر قوله - تعالى: «وَقُلْنَا يَتَّخَذُمْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» [البقرة: ٣٥] وليس في الآية ما يدل على شيء مما ذكر.

المقالة الثالثة (*)

قوله - تعالى: «فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَصْبَهَا كَذَلِكَ يُخْيِي اللَّهُ الْمَوْتَ»^(١) [البقرة: ٧٣]

فيه دليل على صحة القسامية بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني

كما نقله ابن العربي والقرطبي^(٢)
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: فقلنا لقوم موسى الذين اذاروا في القتيل: اضربوا القتيل بعض البقرة.
وجه الدلالة:

أن المعجزة كانت في إحياءه.

فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام الناس في القبول والرد.

ومع ذلك جعل كلامه عونًا على تعين قاتله^(٣).

فيكون دليلاً على صحة القسامية بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

ويُحِبَّ عنه باحتمال:

أن المعجزة في إحيائه كانت للشهادة على قاتله.

وذلك يتضمن صحة الإخبار بقاتله جزماً لا يدخلها احتمال فلا يقاس عليه قول

غیره من المقتولين: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

وعليه فلا تصح القسامية بمجرد ذلك^(٤).

وهو قول الشافعي وجهمور العلماء.

سياق القصة:

وبعدما ذبحوا البقرة المعينة أمرهم موسى - عليه السلام - بأمره - تعالى - أن يضربوا

ذلك القتيل ببعضها، فلما ضربوه ببعضها أحياه الله - تعالى.

(*) القرطبي (٤٥٧/١)، ابن العربي (١/٢٤)، الألوسي (١/٢٩٤).

(١) سياق الآيات: «وَإِذْ قُتِلَتْ نَفْسًا فَأَذْرَتْهُ فِيهَا وَأَلَّهُ تَعَزَّزُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٦﴾ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَصْبَهَا كَذَلِكَ يُخْيِي اللَّهُ الْمَوْتَ وَرِبِّكُمْ مَا يَبْتَغِي لَعْلَكُمْ تَقْلِيُونَ» [البقرة: ٧٢-٧٣].

(٢) وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم.

(٣) قالوا: فإنه ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه.

(٤) وأيدوا مذهبهم بأن قالوا:

إن هذا القول خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم منع إياحته إلا بيقين ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان.

كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل في درهم؟

المسألة الرابعة^(*)

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْيَ»^(١) [البقرة: ٢٤٩]

فيه دليل على أن الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا على ذلك فلا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأجل^(٢)

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٣).
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى - على لسان طالوت لأجناده: ومن لم يذق من هذا النهر - الذي سبق التحذير من الشرب منه - فهو من أتباعي، ولا بأس عليه، وأخبرهم أن من لم يذق الماء من ذلك النهر فهو من أهل ولائي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه.

وجه الدلالة:

أن قوله - تعالى - على لسان طالوت: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْيَ» يفيد كون الماء طعاماً، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري

(*) القرطبي (٢٥٢/٣)، ابن كثير (٤٥٢/١) ط. الحلبي، الشريبي (١٦٢/١)، ابن العربي (٢٣٢/١) قصص الأنبياء (٢٤٣/٢).

(١) سياق الآيات: «فَلَمَّا أَصَلَ طَالُوتَ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُ كُلِّ شَيْءٍ يَهْرُبُ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسَّ مِنْيَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْتَرَ فُرْقَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا حَارَّهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاهُنَّوْمِ قَالَ اللَّهُمَّ يَظْهُرُ أَنَّهُمْ مُلْتَقُوا اللَّهُ كَمِّ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلٌ غَلَبَتْ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩].

(٢) ووافق على كونه ربيعاً محمد بن الحسن لكن من جهة كونه يكال ويوزن؛ لأن عنته في الربا: الكيل أو الوزن.

(٣) وهو قول الشافعي، وهو الصحيح من مذهب مالك.
وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، فقالا: لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل.

وحكاه ابن عبد البر عن مالك.

فيه الربا^(١).

والجواب عن ذلك:

إنما يتم الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على قول من جعل علة الربا الطعم وهم الشافعية -أو الأدخار والاقنيات- وهم المالكية- أما غيرهم فليس من جهة اللفظ نفوا ذلك لكن من جهة اختلاف العلة التي جعلوها للربا.

سياق القصة:

أن الله -تعالى- جعل طالوت ملِكًا على جماعة من بنى إسرائيل من بعد موسى -عليه السلام- بناء على طلبهم، فلما خرج بهم طالوت لقتال جالوت وجنوده، قال لهم: إن الله مختركم بنهر ترون عليه في طريقكم، فلا تشربوا منه إلا غرفة، فمن شرب منه أكثر من ذلك، فليس من جيشنا ولا يصحبني إلا من لم يشرب منه أكثر من غرفة.

(١) قال ابن العربي: ولم لا يجري فيه الربا، وهو أجل الأقوات وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عمم الله تعالى وجوده بفضلة، لعظيم الحاجة إليه، ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهياً مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أولاً ولا آخرًا.

المسألة الخامسة^(*)

قوله - تعالى: «كَمَثْلٍ حَبَّةٌ أَنْبَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ»^(١) [البقرة: ٢٦١]

دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يستغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل

قاله القرطبي وذكره أبو حيان.
دلالة السياق:

مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم وأموالهم كمثل حبة من حبات الحنطة أو الشعير، أو غير ذلك من نبات الأرض التي تسنب سنبلة بذرها زارع، فأخرجت سبع سنابل في سنبلة مائة حبة، فكذلك المتفق ماله على نفسه في سبيل الله له أجره سبعمائة ضعف على الواحد من نفقته.

وجه الدلالة:

أنه لو لا أن ما يحصل من المضاعفة في الزرع أكثر ما يكون من غيره من التجارة ونحوها لما كانت محل المثل، ضرورة قصد الدلالة على أشد ما يكون من التضييف.

ولما كان الزرع بهذه الصفة كان أرجح من غيره من المكاسب.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن المثل المضروب للإشارة راجع إلى فعل الله - تعالى - فيما لا دخل للمكلفين فيه.

كما أنه دل على تحقق حصول المائة بين المشبه والمشبه به ولا دلالة فيه على تتحقق حصول الأصل الممثل به.

(*) القرطبي (٣٠٥ / ٣)، البحر (٢ / ٦٥٢-٦٥٧)، الطبرى (٤١ / ٣)، البيضاوى (١ / ٥٦٥)، الكشاف (١ / ٣١٠).

(١) سياق الآيات: «مَثْلُ الَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلٍ حَبَّةٌ أَنْبَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦١].

الثاني: أنه مثال تقديري لا تتحققـي؛ فإن وجود سبـلة فيها مائـة حـبة مستـبعد، ولعلـه لا يوجدـ في الدـنيـا^(١).

ولـ إنـما المـقصـود من الآية أـنـه لو عـلـمـ إـنـسانـ يـطـلـبـ الـزـيـادـةـ وـالـرـبـحـ أـنـهـ إـذـا بـذـرـ حـبـةـ وـاحـدةـ أـخـرـجـتـ لـهـ سـبـعـةـ حـبـةـ ماـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ تـرـكـ ذـلـكـ وـلـاـ التـقـصـيرـ فـيـهـ، فـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـمـنـ طـلـبـ الـأـجـرـ فـيـ الـآخـرـةـ عـنـدـ اللهـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـهـ إـذـا عـلـمـ أـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ عـشـرـةـ وـمـائـةـ وـسـبـعـةـ.

وـإـذـا كـانـ هـذـاـ المعـنـىـ مـعـقـولـاـ سـوـاءـ وـجـدـ فـيـ الدـنـيـاـ سـبـلـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ أـمـ لـمـ يـوـجـدـ كـانـ المعـنـىـ حـاـصـلاـ مـسـتـقـيـمـاـ^(٢).

لـاـ جـرـمـ فـقـدـ أـشـارـ أـبـوـ حـيـانـ إـلـىـ تـضـعـيفـ هـذـاـ القـوـلـ بـتـصـدـيرـهـ بـقـيـلـ، وـأـمـاـ ماـ اـسـتـطـرـدـ الـقـرـطـبـيـ بـذـكـرـهـ فـلـيـسـ رـاجـعـاـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ.

سيـاقـ الـقـصـةـ:

هـذـاـ مـاـ قـصـهـ اللـهـ -ـتـعـالـىـ- عـلـيـنـاـ فـيـ مـضـاعـفـةـ ثـوـابـ الـمـجـاهـدـينـ بـأـمـوـاـهـمـ فـيـ سـيـلـهـ تـرـغـيـبـاـ فـيـ إـنـفـاقـ الـمـالـ جـهـادـاـ فـيـ سـيـلـهـ.

(١) أما قول الرمخري - وتبـعـهـ عـلـيـهـ البيضاويـ بـلـ هوـ مـوـجـدـ فـيـ الدـخـنـ وـالـذـرـةـ وـغـيرـهـماـ، وـرـبـماـ فـرـضـتـ سـاقـ الـبـرـةـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـقـوـيـةـ الـمـلـةـ فـيـلـغـ حـبـهاـ هـذـاـ الـمـبـغـ.

فالجوابـ عـنـهـ:

أـوـلـاـ: وـجـودـهـ فـيـ الـدـجـنـ وـالـذـرـةـ وـغـيرـهـاـ لـاـ يـفـيدـ؛ إـذـاـ مـالـلـ فـيـ الـقـمـحـ، وـالـذـكـرـ غـيرـهـ.

ثـانـيـاـ: اـحـتـيـالـ وـجـودـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ يـسـقـطـ الـاسـتـدـلـالـ.

إـذـ مـحـلـ الـاسـتـدـلـالـ: مـاـ يـكـثـرـ لـاـ مـاـ يـنـدـرـ.

حيـثـ كـانـ المـقصـودـ حـتـ المـكـلـفـينـ عـلـىـ فـعـلـهـ، فـكـيـفـ يـجـسـسـ طـلـبـ فـعـلـ يـكـونـ نـجـاحـهـ الـبـاهـرـ نـادـرـاـ؟

(2) نـقـلـ الرـازـيـ عـنـ الـقـفـالـ، قـالـ: وـهـوـ حـسـنـ جـدـاـ.

المسألة السادسة^(*)

قوله - تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١) [آل عمران: ٧٥]
تدل على أن للطالب ملازمة المقليس المطلوب بالدين^(٢)

كما قال الجصاص^(٣).
دلالة السياق:

أي: ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه - يا محمد - على عظيم من المال كثير يؤده إليك ولا يخنك فيه، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤده إليك إلا أن تلح عليه بالتقاضي والمطالبة، أو إلّا ما دمت عليه قائمًا على رأسه.

وجه الدلالة:

أن إقرار القرآن لاستخراج الحق من جاحديه من أهل الكتاب بالقيام على رأسه يعني جواز ذلك في حق من كان مثله - وهو المقليس - بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أولهما: أن السياق في حق أهل الكتاب فالظاهر الاختصاص بهم، لأمر يرجع إلى أخلاقهم بدليل قوله - تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ثانيهما: سلمنا عدم الاختصاص؛ لكن ذلك لا يسوع القياس، لفارق بينهما: بأن ملازمة الغريم المحكوم بعده لا فائدة فيها، إذ لا يرجى ما عنده.

سياق القصة:

هذا مما قصّه علينا ربنا - سبحانه - من شأن بعض أهل الكتاب من أنهم إذا استأمنتهم على دينار واحد لا يؤده إليك إلا إذا لازمته وأحرجته.

(*) القرطبي (٤/١١٧)، أحكام ابن العربي (١/٢٧٦)، الجصاص (١١/٢٧٦)، الطبرى (٣/٢٦٦).
(١) سياق الآية: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكَبِيرِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطْعَارٍ يُؤَدِّمُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّمُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

(٢) وأباه سائر العلماء.

(٣) فإنه ذكر في تأويل الآية قولين:

أحدهما: قول مجاهد وفتاده: إلّا ما دامت عليه قائمًا بالتقاضي.

ثانيهما: إلّا ما دمت قائمًا على رأسه بالملازمة له: وهو قول السدي، ثم قال: واللفظ محتمل الأمرين، وهو بالملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة... اهمل خصا.

وجه الأولوية: أن الملازمة حقيقة اللفظ وهي مقدمة على التقاضي الذي هو مجازه.

المَسَالَةُ السَّابِعَةُ (*)

قوله - تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»^(١) [الأنعام: ١٦٤]

يدل على عدم صحة بيع الفضولي^(٢)

كما قرره الجصاص والكيا ونقله القرطبي.

دلالة السياق:

إن ما كسبته كل نفس من الخطايا محمول عليها لا على غيرها.
وقال في البحر: ولا تكسب كل نفس شيئاً يكون عاقبتها على أحد إلا عليها.
يقول: ولا تجترح نفس إثماً إلا عليها، أي: لا يؤخذ بها أنت من معصية الله -
تبارك وتعالى - وركبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو العاقب بإثمه
والمأمور بذلك.

وجه الدلالة:

أن اللفظ يدل بمنطقه على اختصاص كسب كل أحد به وبمفهومه على نفيه
عن غيره ولما كان بيع الفضولي ليس من كسب النفس بل من كسب الغير فلا يصح
الالتزام به، لأن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها.
ولما كان المتصرف بالبيع ليس مالكاً لها وكيلًا عن المالك: كان تصرفه باطلًا لفقد
شرط صحته.

والجواب من وجوه:

الأول: لا نسلم دلالة الآية على ذلك.

إذ المراد من الآية: تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

(*) القرطبي (١٥٦/٧)، الجصاص (٣/٤٢)، ابن العربي (٢/٧٧٢)، الألوسي (٨/٧١)، البحر (٤/٧٠٤)، زاد المسير (٣/١٦٢)، الطبراني (٨/٨٣)، الكيا (٣٠٥/٣)، التلخيص الحبير (٣/٥)، سنن أبي داود (٣/٢٥٦).

(١) سياق الآيات: «فَلَمْ يَأْتِ اللَّهُ أَثْغِرْ رَبَّاً وَمُوْرِبَ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِدُ وَازِرَةٌ وَزَرْ أَخْرَىٰ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مُرْجَعُكُمْ فَيَنْتَهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [الأنعام: ١٦٤].

(٢) وهو مذهب الشافعي.

بدليل قوله - تعالى: «وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى».

الثاني: سلمنا دلالة الآية على ذلك.

لكن المراد من الآية كسب الإلزام والالتزام.

و لا تعرض في الآية لبيع الفضولي؛ لكونه من كسب المعاونة
والاستخدام.

الثالث: سلمنا عموم الآية.

لكنه عموم خصوص بحديث عروة البارقي^(١).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من أن المشركين لا يحملون عن النبي ﷺ شيئاً إذا وافقهم
في طلبهم رضا غير الله بالعبادة.

(١) عن عروة يعني ابن أبي الجعد - البارقي - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فآتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

قال ابن حجر في التلخيص: قال المنذري والنwoي: إسناده حسن صحيح.

المسألة الثامنة^(*)

قوله - تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ »^(١) [الأعراف: ١٤٦]

يدل على أنهم لو أكلوا ما أحل لهم وتركوا ما حرم، فإنه يحرم علينا.

كما قال مالك في كتاب محمد^(٢).
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: - ما معناه - وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر - وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع - كالإبل، والأنعام، والأوز، والبط. وحرمنا عليهم من البقر، والغنم شحومها إلا ما حملت ظهورهما، أو ما حلت الحوایا - وهو ما تتحوى من البطن فاجتمع واستدار - وإنما اختلط بعظم - وهو شحم الآلية والجنب - فإنما أحللنا لهم ذلك.

وجه الدلالة:

أن الآية أفادت تحريمها عليهم فهم يدينون بتحريمها، ولا يقصدونها عند الذكرة، فكانت محمرة كالدم.

يعني أن ما لا يعتقد حله، لا تؤثر الذكرة فيه قياساً على الدم، فإنه لما كان محمراً؛ لم يكتسب الحل بالترزكية.

(*) القرطبي (١٢٦/٧)، ابن العربي (٢/٧٧٠-٧٦٩)، الطبرى (٨/٥٣-٥٤).

(١) سياق الآيات: « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِتَغْيِيمٍ وَإِنَّ رَصَدِيْقُوْنَ » [الأعراف: ١٤٦]

(٢) والقول الثاني: أنها حلال.

وهو قول مالك في سباع المسوط، وبه قال: ابن نافع.

وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة.

والقول الثالث: الكراهة، وبه قال ابن القاسم.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أولاً: أن شرط حل ذبائحهم تذكيرها، بصرف النظر عن اعتقادهم فيها فكل مذكّى حلال، اعتقدوا حله أو لا.

ثانياً: أنه لا عبرة باعتقادهم؛ لأنّه اعتقاد فاسد.

فقد نسخ الله ذلك كله بشرعه النبي ﷺ، وأباح لهم ما كان محرماً

عليهم، وزال الحرج بمحمد ﷺ، وألزم جميع الخلقة دين الإسلام

بحله وحرمه، وأمره ونهيه.

سياق القصة:

هذا تفصيل ما قص الله علينا ما حرم على اليهود بظلمهم، فقال عزّ من قائل:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨].

المقالة التاسعة^(*)

قوله - تعالى: ﴿تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾^(١) [الأعراف: ٧٤]

يدل على جواز البناء الرفيع

كما نقله القرطبي عمن لم يسم من العلماء.

دلالة السياق:

ذكر صالح قوله بما ذكر به هود قوله.

فذكر أولاً نعم خاصة، وهي جعلهم خلفاء بعد الأمة التي سبقتهم، ثم ما اختصوا به من اتخاذ القصور من السهول، ونحت الجبال بيotta، ثم ذكر نعماً عامة بقوله: فاذكروا آلاء الله.

وجه الدلالة:

وهو مبني على تقرير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا:

أن صالحًا ذكر ذلك في معرض تعديد النعم بدليل قوله - تعالى: ﴿فَآذَكُرُوا إِلَاهَهُمْ﴾ [الأعراف: ٦٩]، فلو لا كونها حائزة ل كانت في محل النكير أولاً، ولما كانت في موضع الامتنان ثانياً.

وإذا ثبتت كونها حائزة في حقهم بهذا الطريق، فإن جوازها في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب:

أن ذلك مسلم ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه من النصوص الدالة على المنع من ذلك.

كما روى الترمذى، وقال: حديث صحيح عن عثمان بن عفان رض أن النبي صل قال: «ليس

(*) القرطبي (٢٣٩/٧)، البحر (٣٢٩/٥)، الألوسي (١٤٣/٨)، زاد المسير (٢٢٤/٣ - ٢٢٥)، الطبرى (١٦٣/٨)، قصص الأنبياء (١٧٥/١)، الترمذى (٥٧١/٤).

(١) سياق الآيات: ﴿وَآذَكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِيُّونَ الْجِبَالَ بِيُوتَهَا فَآذَكُرُوا إِلَاهَهُمْ لَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

لابن آدم حقٌّ في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز
والماء».

سياق القصة:

كان من خطاب صالح لقومه أن الله قد جعلكم خلفاء من بعد عاد؛ لتعتبروا بما كان من
أمرهم، وتعلموا بخلاف عملهم، وأباح لكم هذه الأرض تبنون في سهولها
القصور... إلخ

المقالة العاشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَوَا اللَّهَ رَبِّهِمَا
لِئِنْ إِنْتَ نَعْلَمَ صَلِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّكِيرِينَ﴾^(١) [الأعراف: ١٨٩]
يدل على أن الحمل مرض من الأمراض^(٢)،
وأن فعل المريض فيما يهب ويحابي في ثلثه^(٣)

كما قاله ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يذكرنا الله - تعالى - بكونه أنساناً من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها، واستمرت سلالتها في الوجود، فكانت زوجاً وزوجة، فإذا تغشاها حملت حمولاً خفيفاً - وهو الجنين - فلما ثقل الحمل في بطنه دعا الزوج والزوجة ربها قائلين: والله لئن أعطيتنا ولدًا سليمًا لنكون من الشاكرين لنعمايك.

(*) ابن كثير (٢/٢٧٥-٢٧٦)، ابن العربي (٢/٢٨١)، الألوسي (٩/١٣٨)، البحر (٤/٤٤٠)، زاد المسير (٣/٣٠١)، الطبراني (٩/٩٨)، القرطبي (٧/٣٣٩-٣٤٠).

(١) سياق الآيات: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِمَسْكُنِ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَأَتْ يَدِهِ فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَوَا اللَّهَ رَبِّهِمَا لِئِنْ إِنْتَ نَعْلَمَ صَلِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّكِيرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) قال ابن كثير - بعد أن ذكر ما يتعلّق بها اعتمد المفسرون من الآثار: وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري - رحمه الله - في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، وهذا قال - تعالى: ﴿فَتَعَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُنَزِّلُ كُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وقد ذكر آدم وحواء - أولًا - كالتوطئة لما بعدها من الوالدين، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، ك قوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا لِلْسَّمَاءَ الَّذِي نَبْعَدُ عَنْهُ بِمَاصِبَيْهِ﴾ [الملك: ٥]، ومعلوم أن المصابيح - وهي النجوم التي زينت بها السماء - ليست هي التي يرمي بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها، وهذا نظائر في القرآن الكريم والله أعلم.

(٣) وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيها يكون حال الطلاق، فأما قبل ذلك فلا، واحتجوا بأن الحمل عادة أن الغالب فيه السلام.

وجه الدلالة:

أن ظاهر قوله - تعالى: «**دَعُوا اللَّهَ**» يدل على وجود مرض وشدة؛ إذ لا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة.

والجواب عن ذلك:

أن تسليم دلالة الدعاء على وجود المرض ليس كافياً في الدلالة على كون كل الحمل مرضًا.

ألم تر إلى قوله - تعالى: «**حَمَلْتَ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِكَ**». فإنّه حمل، ومع ذلك لم يستلزم الدعاء؛ لكونه خفيفاً لا ثقل له. فإذا ارتبط وصف المرض بوجود الدعاء ضعف كون كل الحمل مرضًا -خلو بعضه منه بالضرورة- وظهر اختلاص ذلك إما بحمل خاص، لا يحمل عليه عموم حال النساء.

وإما بحال الطلاق، فهو الذي يستوجب الدعاء ويعهد فيه. كما دل السياق كذلك على ارتباط الدعاء بثقل الحمل في قوله تعالى: «**فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعُوا اللَّهَ**».

سياق القصة:

هذا ما قصه الله مما كان من آباء المشركين من دعاء الله - تعالى - في وقت الشدة في الحمل، ثم بعد تحقق عطية الله - تعالى - كان منهم الشرك.

المسألة الحادية عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ»^(١) [التوبه: ١٢٠]
يدل على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو،
فإن مات بعد ذلك فله سهمه^(٢)

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: ولا يطعنون أرضاً يغطي الكفار وطؤهم إياها.
وجه الدلاله:

أن الله - تعالى - سوئ بين وطء يغطي الكفار - ومنه دخول بلاد العدو - وبين النيل
منهم - بقتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم من ديارهم، وإذا كانت الغنيمة تُستحق
بالنيل من الكفار - والإدراك، والكون في بلاد العدو مثل النيل - ثبت كون الإدراك
سبباً لاستحقاق الغنيمة.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن دلالة الآية الكريمة إنها هي في التسوية بين ما ذكر في استحقاق
الثواب، دليلاً قوله - تعالى: «إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ».

أما استحقاق الغنيمة فمسكوت عنه، لا دلالة في الآية عليه.
ثانياً: سلمنا دلالة السياق على التسوية في ذلك.

فما الذي منع المذكور معه في السياق - في قوله - تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
ظِمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا حَمْضَةً» - من أن يكون سبباً للغنيمة. فجوابكم جوابنا.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من فضيلة الجهاد في سبيله، وثواب السعي والمشقة في ذلك.

(*) القرطبي (٢٩١/٨)، الجصاص (٣/٢٢٣)، ابن العربي (١٠٢٩/٢)، الألوسي (٤٦/١١).

(١) سياق الآيات: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظِمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا حَمْضَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذُونَ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَخْرَى الْمُحْسِنِينَ» [التوبه: ١٢٠]

(٢) وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي.
وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له.

المسألة الثانية عشرة^(*)

قوله - تعالى: «وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ»^(۱)

دليل على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير،
ويكون البيع لازماً

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

وباع إخوهُ يوسف يوسف بثمن مبخوس.

ووجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

أن تسمية هذه المعاوضة ببعاً، وعدم التكير عليه يدل على صحته، ولما كان فيه
مقابلة لنفس يوسف بثمن بخس كان فيه دليل واضح على الجواز واللزوم.
ولهذا قال مالك: لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم، ثم قال: لم أعلم أنها درة
وحسبتها خشلبة^(۲) لزمه البيع، ولم يلتفت إلى قوله.

والجواب عن ذلك:

أن مستند الجواز: إما كونه من فعل المقصوم.

والظاهر أن البائع السيارة، وهم مشركون غير موحدين.
إما الإقرار. وليس في السياق ما يدل عليه.

ولو سلم دلالة النص على ما قال؛ لاستلزم ذلك جواز استرقاق الحر، وبيع
أبناء الأنبياء؛ لأن العقد تضمن كل هذا.

وهو مما لا يقول به عالم.

(*) القرطبي (۱۵۷/۹)، البحر (۵/۲۹۱)، زاد المسير (۴/۱۹۵)، الطبرى (۱۲/۱۰۱-۱۰۲)، ابن

العرى (۳/۱۰۷۹)، قصص الأنبياء (۱/۳۲۷)، المنتخب (۲۲۳).

(۱) سياق الآيات: «وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْأَرَهَيْبِينَ»
[يوسف: ۲۰].

(۲) خشلبة: خرز أبيض يشكل اللؤلؤ.

سياق القصة:

يحكى الله - تعالى - من أمر إخوة يوسف وإلقائهم إياه في غور البئر، وجاءت جماعة أرسلوا من ألقى دلوه فيه ورفعه منه، فإذا يوسف متعلق به فأخفوه في أمتعتهم وباعوه في مصر بثمن دون قيمته - لو كان عبداً.

المسألة الثالثة عشرة^(*)

قوله - تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَابِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) [يوسف: ٥٥]

في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك

كما نقله القرطبي ورجحه، وقرره أبو السعود وأبو حيان.

دلالة السياق:

قال يوسف للملك: ولني أمر خزائن أرض مصر من الأموال والطعام.

قال الطبرى: وهذا من يوسف - صلوات الله عليه - مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخراجها والقيام بأسباب بلده.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا: أن تقلد يوسف - عليه السلام - لوظيفة الخزانة مع ضرورة تفویض السلطان الكافر إليه يعني جواز القياس عليه.

أو يقال أن طلب ذلك من يوسف يدل على استناده فيه إلى الوحي، فيقتضي الجواز في حقه ويثبت الجواز في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

لا نسلم صحة ذلك من الآية:

أولاً: لاحتمال إسلام الملك.

كما نقل عن مجاهد.

ثانياً: لتوقف تلك الدلالة على صحة القياس على يوسف.

(*) القرطبي (٢١٥/٩)، الرازى (١٤١/٥)، البحر (٣١٩/٥)، أبو السعود بهامش الرازى (٤١٢/٢)، الطبرى (١٣/٤)، قصص الأنبياء (١/٣٤٤).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَابِنَ الْأَرْضِ لِئَنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥].

ويتعدد ذلك لأمور:

أولاً: أن يوسف -عليه السلام- كان رسولاً إلى الخلق، والرسول -أي وغيره ليس مثله- يجب عليه رعاية المصالح بحسب الإمكان.

ثانياً: لعله -تعالى- أمره أن يصنع ذلك استظهاراً بمساعدة الوحي .
أي: وليس غيره مثله.

ثالثاً: حتى مع تسليم نفي ما سبق.

فلا يزال في هذا الفعل احتمال للخصوصية من جهة أخرى لورود
الخصوصيات في حق الأنبياء -عليهم السلام .

ومع هذا الاحتمال لا يصح القياس، لوجود الفارق وهو الخاصة.

وأما قول أبي حيان: وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس
بصالح، ولو لا ذلك لعطلت أحكام الشرع، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا .
فغايتها تجويز ذلك في حق سلطان مسلم جائر، ويبقى الحكم في حق السلطان
الكافر محتاجاً إلى دليل.

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف -عليه السلام- وقال له الملك: إنك اليوم ذو مكانة
وأمانة؛ طلب يوسف أن يوليه النظر فيها يتعلق بمخازن الطعام .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً (*)

قوله - تعالى: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِينَ الْأَرْضِ»^(١) [يوسف: ٥٥]

وقول بعض أهل العلم فيها دليل على جواز
أن يخطب الإنسان عملاً له أهلاً

كما قال القرطبي.

وجه الدلالة:

أن صدور هذا الطلب من يوسف - عليه السلام - يدل على جوازه في حقه
بطريق الاقتضاء، ويدل على جوازه في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.
والجواب أنه إن أريد استفادة ذلك من قول يوسف - عليه السلام - فقد تبين
عدم تسليم صحة القياس.

فلم يبق إلا استفادة ذلك من شرعنا.

في حالة عدم من يصلح لذلك غيره، وتعيين القيام بالحق عليه فيه فيكون سؤاله
من جهة التوصل إلى البر، ومنع المفسدة إذا أسنده ذلك لمن لا يصلح له، فيجوز
بل يتعين.

أما إذا كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله

ﷺ عبد الرحمن بن سمرة:

«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإماراة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلتُ إليها،
وأن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتُ عليها» رواه مسلم.

(*) القرطبي (٩/٢١٥)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٣، ١٢٧٤).

(١) سياق الآيات: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِينَ الْأَرْضِ لِئَنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ» [يوسف: ٥٥].

المسألة الخامسة عشرة^(*)

قوله - تعالى - على لسان يوسف: «إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ»^(١) [يوسف: ٥٥]
يدل على جواز أن يصف الإنسان نفسه بما فيه من علم وفضل

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

معنى ذلك: إني حافظ لما استودعني، عالم بها أوليتها.
ووجه الدلالة:

أن وصف يوسف - عليه السلام - نفسه بذلك يدل على جوازه - في حقه - بطريق
الاقتضاء، وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

وهو مبنيٌّ:

أولاً: على تقرير التعبد بشرع من سبق.

وثانياً: على صحة القياس.

والجواب:

أولاً: لا نسلم صحة التعبد في هذه المسألة؛ إذ ورد في شرعنا ما ينسخه.

قال الله - تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ آتَىَكُمْ» [التاج: ٣٢].

ثانياً: سلمنا صحة التعبد، لكنه مبني على قياس آحاد المكلفين على كرام المرسلين.
وهو قياس مع الفارق:

أولاً: لما فعل الأنبياء وقولهم إلى الوحي.

ثانياً: لأنهم مما يعرض لغيرهم من المكلفين من آفات العجب والغرور وغير ذلك^(٢).

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف عند الملك، وأخبره الملك بعظيم مكانته عنده، وأنه موثوق لديه،
وطلب يوسف أن يستوزره علّ ذلك يكونه ضابطاً لأمور المملكة، حافظاً لها، خبيراً بالتدبر
والتصريف.

(*) القرطبي (٩/٢١٧)، زاد المسير (٤/٢٤٤-٢٤٥)، ابن العربي (٣/٩٢)، الطبراني (١٣/٥)،

الرازي (٥/١٤١)، الجصاص (٣/٥٥)، البيضاوي (٣/٢٩٥)، قصص الأنبياء (١/٣٤٤).

(١) سياق الآيات: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَرَاتِ الْأَرْضِ لِيَ حَفِيظٌ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥].

(٢) فلنذكر قال المارودي: وليس هنا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقتربنا بوصوله، أو تعلق
بظاهر من مكسب، ومن نوع منه فيما سواه ما فيه من تركية ومراءة، ولو ميره الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن
يوسف دعوه الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما كان يرجو من الظرف بأهله... اهـ نقله القرطبي.

المقالة السادسة عشرة^(*)

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»^(١)

[يوسف: ٨١]

يدل على جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

وما شهدنا على بنيamins بالسرقة إلَّا بما علمنا، لأن رأينا المسروق في رحله، ولا شيء أبين من هذا^(٢).

قاله أبو صالح عن ابن عباس.

وجه الدلالة:

إنما يتم الاستدلال بذلك أن لو كان ذلك كلام المعصوم.

أو حصل إقرار الشعاع لقولهم، مع تقرير صحة التبعد بشرع من سبق؛ فيقتضي جواز هذه الشهادة في حقهم، وثبتت جوازها في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

أما الكلام ليس صادراً من جهة المعصوم، ولا سبيل إلَّا ادعاء إقرار الشعاع لهم على صحة شهادتهم مع نكير يعقوب عليهم بقوله: «قَالَ بْنُ سَوَّاً لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا»

[يوسف: ٨٣]، فليس يصح الاستدلال بها على ما ذكر.

ثم ألا ترى أن مخالفتهم ضبط الشرع في الشهادة في لزوم الاستناد إلى الحسن قد أفضى بهم إلى الخطأ ونسبة السرقة إلى من هو منها براء.

(*) القرطبي (٢٤٥/٩)، قصص الآيات (١/٣٥٣)، البحر (٥/٣٣٧)، الرازي (٥/١٥٤)، زاد المسير (٤/٢٦٧)، الطبراني (١٣/٢٤).

(١) سياق الآيات: «أَزْجَعُوا إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَتَابَانَا إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ» [يوسف: ٨١].

(٢) وثم تأويل آخر، وهو قول ابن زيد: وما شهدنا عند يوسف بأن السارق يؤخذ سرقته إلَّا بما علمنا من دينك.

سياق القصة:

بعد ما حصل ما قدر من أخذ يوسف عليه السلام أخاه في تهمة صواع الملك وصار إخوه إلى التناجي فيما يرجعون به إلى أبيه كان من كلام كبيرهم: ارجعوا إلى أبيكم فقولوا: يا أبا إِنَّ ابْنَكَ سُرِقَ. أي: أخبروه بما رأيتم من الأمر في ظاهر المشاهدة وما شهدنا إِلَّا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين، وسائل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها. أي: فإن هذا الذي أخبرناك به من أخذهم أخانا لأن سرق أمر اشتهر بمصر وعلمه العير التي كانت معنا.

المقالة السابعة عشرة^(*)

قوله - تعالى - على لسان إخوة يوسف:

﴿... وَإِنَا لَصَدِيقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]

يدل على دفع التهمة والريبة عن النفس

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وإننا لصادقون فيها أخبرناك من خبره.

وجه الدلالة:

على تقرير التبعد بشرع من سبق، وإقرار القرآن للواقعة، أن إخوة يوسف لما كانوا على حق - في إخبارهم بها حكوا - وعلموا أنه قد يظن بهم خلاف ذلك، صرحو فقالوا: وإننا لصادقون، فكان لكل من كان مثلهم أن يصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلّم.

وقول القرطبي: في هذه الآية - من الفقه - أن كل من كان على حق وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه، أو يتوهّم أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، ويصرح بالحق الذي هو عليه حتى لا يبقى لأحد متكلّم.

إن كان من جهة ما ذكر من الدليل في شرعنا - وهو فعل النبي ﷺ لما قال للرجلين^(٢): «على رسلكما إنها صفية بنت حبي...» فمسلم.

(*) القرطبي (٢٤٦/٩)، الرازى (١٥٦/٥)، الطبرى (٢٥/١٣)، الجصاص (٢٦٠/٣)، الكيا (٤/١٥٠)، قصص الأنبياء (١/٣٥٣)، صحيح مسلم (٤/١٧١٢).

(١) سياق الآية: ﴿وَتَعَلِّمُ الْفَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَا لَصَدِيقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

(٢) وسياقه في صحيح مسلم: عن صفية بنت حبي، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله ، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإن خشيت أن يقتذف في قلوبكما شرًا أو قال شيئاً».

وإن كان من دلالة الآية فموقوف على كون قائل ذلك القول معصوماً،
ولا دليل على ذلك^(١).

أو إقرار ذلك القول، ولا سبيل إلى ذلك فضلاً عن كون ذلك لم يطابق الواقع
-من حيث عدم شهودهم السرقة منه حتى يشهدوا بها- ألا ترى لسان النبوة
معلناً عليهم بذلك في قوله: «بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا...».

(١) قال ابن كثير: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره -يعني غير يوسف- وبافي إخوته لم يوح إليه.

وظاهر ما ذكر من فعالهم ومقالهم في هذه القصة يدل على هذا القول.
ومن استدل على نبوتهم بقوله: «فُلُوتَا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قَاتِنِيَّلْ
وَإِشْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ» [آل عمران: ١٣٦].

وزعم أن هؤلاء هم الأسباط؛ فليس استدلاله بقوى.
لأن المراد بالأسباط: شعوب بني إسرائيل، وما كان يوجد فيهم من الأنبياء الذين ينزل عليهم
الوحى من السماء والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة^(*)

قوله - تعالى: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ»^(١) [النحل: ٨]
يدل على أن الخيل لا زكاة فيها^(٢)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق :

يقول - تعالى: وخلق الخيل والبغال والحمير لكم أيضاً؛ لتركبها وجعلها لكم زينة تترzinون بها مع المنافع التي فيها لكم للركوب وغير ذلك.
وجه الدلالة :

أن الله - سبحانه - مَنْ عَلَيْنَا بِمَا أَبَاهَا مِنْهَا وَكَرَّمَنَا بِمَا مِنْ مَنَافِعِهَا فَغَيْرُ جَائزِ أَنْ يُلْزَمَ فِيهَا كُلْفَةٌ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

والجواب عن ذلك:

أن ما ذكر من الله سبحانه بما أباهنا منها وكرمنا به من منافعها لا تعرض فيه لإثبات وجوب الزكاة أو نفيها^(٣).

سياق القصة:
ذلك مما قص الله علينا من صنوف نعمه التي تستوجب الإيمان والشكر.

(*) القرطبي (٧٨/١٠)، الرازى (٢٩٢/٥)، الطبرى (١٤/٥٧)، ابن العربي (٣/١١٤٦).

(١) تمام الآية: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٨].

(٢) وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى والليث وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل ماتي درهم خمسة دراهم.

(٣) لا جرم فقد أشار ابن العربي إلى أن مأخذ حكم الزكاة ليس هذا اللفظ الكريم فقال: وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة متزوعاً من قول النبي ﷺ: الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستة، وعلى رجل وزر.. الحديث

قال فيه: ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها.

المسألة التاسعة عشرة^(*)

قوله - تعالى: «وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ نَسْقِيمُكُمْ تَمَّاً فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِّينَ» [النحل: ٦٦]

تدل على أن المني ليس بنجس

وهو استدلال النقاش كما قال القرطبي^(١):
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: وإن لكم - أيها الناس - لعظة في الأنعام التي نسقيكم مما في بطونه لبناً خلص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلط به، يسوغ لمن شربه، فلا يغضُّ به كما يغضُّ العاصُّ بعض ما يأكله من الأطعمة.

وجه الدلالة:

القياس على اللبن.

فكمَا يخرج اللبن من بين الفrust والدم سائغاً حالصاً فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول ظاهراً.

والجواب عن ذلك:

أن ظهارة اللبن المستفادة من الآية - مع خروجه من بين فrust ودم - ثبتت بالنص مع احتمال عدم ذلك، فقطع النص الاحتياط، فغاية قياس المني على اللبن الجواز الذي لا ينفي الاحتياط، فمن أين ثبت أنه ليس بنجس؟

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله - تعالى - علينا من تعميم الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٠/١٢٥) بداية المجهد (١/٨٢) ط الحلبي.

(١) وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

وذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي إلى نجاسته.

ومن أدلةهم:

أولاً: قالوا: إنه يتتجس بخروجه من مجرى البول.

والجواب: أن ذلك لا يمنع أصل ظهارته والنجاست عارضة فضلاً عن كونه من المرأة لا يخرج من مجرى البول.

ثانياً: قالوا: أصله دم فيكون نجساً.

والجواب: يتقضى قياسكم بالمسك؛ فإن أصله دم وهو ظاهر.

المسألة العشرون (*)

قوله تعالى: «فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١) [الكهف: ١٩]
فيه دليل على الوكالة^(٢) وصحتها^(٣) وجواز أكل الرفقاء وخلطهم
طعامهم معًا وإن كان بعضهم أكلًا من الآخر

(*) القرطبي (١٠/٣٧٦-٣٧٧)، ابن العربي (١٢٢٨/٣)، الرازى (٤٧٤/٥)، الطبرى (١٤٢/١٥)، ابن كثير (١٢٦/٢) المحققة، الجصاص (٣١٤/٢)، الكجا (٤/٢٠٥).

(١) تمام الآية: «وَكَذَلِكَ بَعْثَتُهُمْ لِيَسَأَلُوا عَنِيهِمْ قَالَ قَاتِلُهُمْ كَمْ لَبَثَتُ فَأَلَوَّا لِتَنَاهُمَا أَوْ بَعْضَ يَوْمِهِمْ قَالُوا إِنَّكُمْ أَغْنَمُهُمْ بِمَا لَبَثْتُ فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَنْظُرْ أَهْمَاءً أَرْجُنِي طَعَامًا فَلَمَّا تَكُونُ بِرِزْقِ مِنْهُ وَلَا يَنْتَطِفُ وَلَا يُشْعَرُ بِكُمْ أَحَدًا» [الكهف: ١٩].

(٢) وهو عقد نياية أذن الله فيه لل الحاجة إليه، وقيام المصلحة به.
إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفع فيستتب من يرمي حتى جاز ذلك في العبادات لطفًا منه سبحانه ورفقاً بضعفه الخلقي. هـ قاله ابن العربي (١٢٢٨/٣).

(٣) قال ابن العربي: هو أقوى آية في الغرض، وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، وبقوله: «أَذْهَبُوا بِقَمِيمِي هَذِهَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِي يَأْتِيَتْ بِصِيرًا» [يوسف: ٩٣]، وأية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة. هـ

والظاهر أن قوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، أدلى على صحة الوكالة من غيره لصحة نياتهم في جمع الزكاة، ولثبت ذلك في شرعاً من غير واسطة.
وأما قول ابن العربي عن قوله تعالى: «فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [الكهف: ١٩]، وهو أقوى آية في الغرض، فغير مسلم؛ إذ دلالته مبنية:
أولاً: على تسليم التعبد بشرع من قبلنا.

ثانياً: أنهم كانوا متعبدين بشرع النبي من الأنبياء - في ذلك -.
أو أن أحدهم كاننبياً.

وليس في النص ما يدل على شيء من ذلك.

ومع تسليمه، فما يدل بغير واسطة أقوى مما يدل بالواسطة.

وأما آية القميص، فما الفرق بينها وبين آية الكهف التي جعلها أقوى آية في الغرض؟
لا يقال: الفرق الحاجة الداعية إلى الفعل في آية الكهف دون آية القميص. لأننا نقول: بل الحاجة إلى رد البصر إلى يعقوب وإذهاب حزنه أشد.

كما قال الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي^(١).
دلالة السياق:

يقول الله تعالى ما معناه: قال أهل الكهف بعدما أيقظهم الله: ليذهب واحد منكم بهذه العملة الفضية إلى المدينة، ولি�تخير أطيب الأطعمة، فيأتيكم بطعم.
وجه الدلالة:

بعد تقرر صحة التعبيد بشرع من سبق -أما الوكالة: فلأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء، وأما جواز أكل الرفقاء.. إلخ: فلعلهم على ذلك.

والجواب: أنها يتم الاستدلال بفعلهم أن لو كانوا معصومين وثناء القرآن عليهم من جهة ثباتهم على الدين لا يقتضي عصمتهم ولا التأسي بهم فيما لا يرجع إلى العبادة والقربة.

سياق القصة:

أن الله تعالى بعث أهل الكهف -من نومهم- صحيحة أبدانهم وأشعارهم وأبصارهم لم يفقدوا من أحواهم وهيئتهم شيئاً، وذلك بعد ثلاثة سنة وتسع سنين وهذا تساؤلوا: بينهم كم رقدتم؟ فحصل لهم نوع تردد في كون نومهم يوماً أو بعض يوم ثم عدلوا إلى الأهم -في أمرهم- إذ ذاك، وهو احتياجهم إلى الطعام والشراب فقالوا: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة.

(١) وهو قول المالكية.

ولهذا قالوا -في المسكين- يصدق عليه فيخلطه بطعم لغنى ثم يأكل معه: أن ذلك جائز، وكذا في المضارب يخلط طعامه بطعم غيره.

المسألة الحادية والعشرون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ»^(١) [مريم: ٤٧]

يؤخذ من قول إبراهيم لأبيه (سلام عليك) جواز التسلیم على الكافر
كما قال سفيان بن عيينة وتابعه القرطبي المفسر.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال إبراهيم لأبيه - حين توعده على نصيحته إياه ودعائه إلى الله بالقول السيء والعقوبة - سلام عليك يا أبا، يقول: أمنة مني لك أن أعاودك فيما كرحت، ولدعائك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة.

وجه الدلالات:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بتقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتأويل السلام المذكور في الآية على أنه تحية من إبراهيم لأبيه.

ثالثاً: على نفي ما ينسخ ذلك من شريعتنا حتى يثبت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة، وإذا كان الأمر الأول مُسلماً.

فالجواب عن الثاني:

أن جمهور المفسرين على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المترادفة لا التحية.

فيكون حمله على التحية مرجحاً، فلا يحمل اللفظ الكريم عليه.

والجواب عن الثالث:

بأنه قد ثبت في شريعتنا ما ينسخه، من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» خرجه البخاري ومسلم.

وأما الاعتراض بحديث أسماء رضي الله عنه وفيه تسلیم النبي ﷺ على أخلاط من

(*) القرطبي (١١/١١٢-١١١)، البحر (٧/٢٧١)، الكشاف (٣/٢١)، صحيح مسلم

(٤/٧)، إلكيا (٤/٣٢١-٣٢٢)، قصص الأنبياء (١/١٩٥)، المنتخب (٤٤٨).

(١) قام الآيات والسياق: «قَالَ أَرَاكِي أَنْتَ عَنِ الْيَقِينِ يَتَبَرَّهُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِئَةٌ

﴿قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيظاً﴾ [مريم: ٤٦-٤٧].

ال المسلمين والمشركين وهو في الصحيحين كذلك فعنده جوابان:
أحدهما: أن فعله لا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوصية وكونه واقعة حال لا
عموم لها.

الثاني: فما المانع أن يكون قصد رسول الله ﷺ بتسليمه المسلمين دون المشركين؟
وبه يختلف مع الفعل.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان بين إبراهيم وأبيه من المحاورة والمجادلة، وكيف دعا أبوه إلى الحق بألطف عبارة وأحسن إشارة: يَنْ لَهْ بِطْلَانَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ دُعَاءَ عَابِدَهَا وَلَا تَبْصُرُ مَكَانَهُ، فَكَيْفَ تُغْنِيَ عَنْهُ شَيْئًا أَوْ
تَفْعُلُ بِهِ خَيْرًا مِنْ رِزْقٍ أَوْ نَصْرٍ؟ فَلِمَا عَرَضَ هَذَا الرُّشْدُ عَلَيْهِ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ هَذِهِ
النَّصِيحَةَ: لَمْ يَقْبِلْهَا مِنْهُ، وَلَا أَخْذَهَا عَنْهُ، بَلْ تَهَدَّدَهُ وَتَوَعَّدُهُ، وَقَالَ: لَا أَضْرِبُنِي
بِالْحَجَارَةِ، فَاحْذِرْنِي وَاتَّرْكْنِي زَمَانًا طَوِيلًا فَعَنِدَهَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.
أَيْ: لَا يَصْلُكُ مِنِي مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْالُكُ مِنِي أَذْى، بَلْ أَنْتَ سَالمُ مِنْ نَاحِيَتِي.

المسألة الثانية والعشرون^(*)

قوله تعالى: «فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِّقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا»^(١) [الكهف: ٧١]

في خرق السفينه دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم
إذا رأه صلاحاً

مثل أن يخاف على ربه ظالماً فيخرب بعضه.

وقال أبو يوسف: يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض.
وجه الدلالة:

أن المقصود من تخريق السفينه تعبيها؛ لثلا يغصبها ذلك الظالم، وإذا كان الضرر الحاصل من التخريق وسيلة الحماية من الغصب، كان فعلًا متعينا فيه وفي مثله.

وهو غير مسلم؛ لأن استنباط الأحكام مما فعل الخضر منع:
أما أوّلاً: فلأن قتل الغلام خشية أن ير هو أبوه المؤمنين طغياناً وكفراً فعل لا يمكن تنزيله على ظاهر الشريعة ولا يجوز -بالإجماع القطعي- أن يتذرع متذرع لقتل أحد بمثل الخشية، ولا بأكثر منها.
ولا يتصور إلا أن يكون الخضر -خصوصيته- مأموراً بتنفيذ هذا الأمر الإلهي الجليل، والقضاء الرباني الحكيم.

وأما ثانياً: فلأن إقامة الجدار -مع إباء أهل القرية أن يضيفوهما مع استطاعتهم لهم - معمل بعلمه بسبق الإرادة الإلهية أن يبلغا أشد هما ويستخرجا كنزهما.
وهو يعني الخصوصية التي لا يمكن لأحد المكلفين أن يحوموا حولها فضلاً عن

(*) القرطبي (١١/٣١)، الطبرى (١٥/١٨٣، ١٨٤)، الرازى (٥/٥٠٤، ٥٠٧)، قصص الأنبياء (٢/١٣٤).

(١) سياق الآيات: «فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِّقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا» [الكهف: ٧١].

أن يبلغوها.

وأما ثالثاً: فإن قوله في آخر السياق: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ . يجعل خرقه للسفينة فعلاً مأمون الغائلة، مضمون العاقبة.

فمقتضى العادة غرق السفينة لأدنى خرق فيها - وهو محل اعتراض الكليم -
وموجب الوحي - لكونه لا عن أمره - الأمان من ذلك.

ولا توجب العادة - كذلك - لزوم اندفاع ذلك المحظور، فغايتها الاحتمال الذي ليس من شأنه أن يرتكب من أجله مفسدة خرق السفينة لو لا الوحي الإلهي الذي يدل على عدم غيره.

فتحقق هذا الفعل - كذلك - بتمحض الخصوصية وبطل استنباط أحكام المكلفين من هذه الواقع.

المقالة الثالثة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِي الرَّحْمَنُ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكِيرًا»^(١) [مريم: ٥٨]

يدل على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارئ

وهو احتجاج الجصاصل^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: إذا تلَى على هؤلاء الذين أنعم الله عليهم من النبيين أدلة الله وحججه التي أنزلها في كتبه خروا لله سجداً استكانة وتذلللاً وخضوعاً لأمره وانقياداً وهم باكون.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بناء على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: أن يكون سجودهم على جهة الوجوب، وقد خلا السياق عما يدل على ذلك، بل يدل على خلاف ذلك، فإن المدح قرينة التدب، فإنه مما يمدح فاعله.

(*) القرطبي (١٢١/١١)، الجصاص (٣٢٣/٣)، إلكيا (٤/٢١٥)، الطبرى (٦/٧٣).

(١) تمام الآية: «أَوْلَيْكُمُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرْبَةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَّانَةَ مَعَ ثُوحَ وَمِنْ ذُرْبَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَاعِيلَ وَمِنْ هَدَيْتَنَا وَأَجْبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِي الرَّحْمَنُ خَرُوا سُجَّدًا وَبِكِيرًا» [مريم: ٥٨].

(٢) قال إلكيا: وهذا بعيد فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا
وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧]

يدل سقوط ذكر البحر في هذه الآية
على أن فرض الحج بالبحر ساقط.

قال مالك في المدونة: لا أسمع للبحر ذكرًا.

وجه الدلالة:

وإنما اشتبهت الدلالة من النص على ذلك من جهة كون ذلك اقتصاراً في مقام البيان فيهم الحصر، لولا أن يكون مانع آخر من الذكر، فيدل على ذلك بطريق الإيماء.

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بقوله:

وهذا تأنس، لا أن يلزم من سقوط الفرض فيه وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيتها الناس في السفن، ولا بد من ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما رجالاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتنا الوصول وإسقاط فرض الحج بمجرد ركوب^(١) البحر ليس بالكثير ولا بالقوي.

(*) القرطبي (١٢ / ٤٠)، الألوسي (١٤٤ / ١٧).

(١) ليست في عبارة القرطبي، ويفتضيها السياق.

المسألة الخامسة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاساً بِعَضَهُمْ بِعَضٍ هُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ ﴾ [الحج: ٤٠]

وهي تدل على المنع من هدم كنائس أهل الذمة
وبيعهم (٢) وبيوت نيرائهم

كما قال القرطبي والجصاص.

ودلالة السياق:

التحريض على القتال المأذون فيه بقوله تعالى: ﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ ﴾ [الحج: ٣٩].
والمعنى: فليقاتل المؤمنون فلو لا دفع الله بعض الناس بعض بتسليط مؤمني
هذه الأمة على كفارها؛ هدمت المتبعادات المذكورة إلا أنه تعالى سلط المؤمنين
على الكافرين، فبقيت هذه المتبعادات بعضها للمؤمنين، وبعضها لمن في حمايتهم
من أهل الذمة (٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر أنه لو لا دفعه للكافرين بالمؤمنين من هذه الأمة هدمت
المتبعادات المذكورة.

وهذا يقتضي أمر الله تعالى بإيقائها وترتباً عليه بدلالة مفهوم المخالفة المنع من
هدمها.

(*) القرطبي (١٢/٧٠)، زاد المسير (٥/٤٣٥-٤٣٧)، الجصاص (٣/٣٦٢-٣٦٣)، الألوسي (١٦٢/١٧)، فتح القدير (٣/٤٥٧)، الرازى (٦/١٦٣)، الطبرى (١٧/١٢٤).

(١) عمام الآية: ﴿ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِن دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاساً بِعَضَهُمْ بِعَضٍ هُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصُرُّنَّ اللَّهَ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ غَزِيرٌ ﴾ [الحج: ٤٠]

(٢) ولا يتزكون أن يحدثوا مال يكن، ولا يزيدون في البيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي لل المسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحذثوا زيادة وجوب نقضها.

وبينقض ما في بلاد الحرب من البيع والكنائس.

(٣) قال الألوسي: وليس بذلك.

والجواب عن ذلك:

أن قوله تعالى «يُذْكُرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» قرينة مانعة من اعتبار هذا التأويل صواباً لسبعين: أو هما خلو هذه المtributat في هذه الأعصار عن مطلق ذكر الله فضلاً عن كثرته.

وثانيهما: أن جميع المواقع المذكورة الغالب فيها الشرك، كما قال أبو سليمان الدمشقي.

وبذلك يتراجع أحد التأويلين الآخرين:

الأول: قول الحسن: المراد بهذه المواقع أجمع: مواقع المؤمنين وإن اختلفت العبارات عنها^(١).

الثاني: قول الزجاج: ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت في شرع كلنبي المكان الذي يصلى فيه، ولو لا ذلك الدفع لخدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعيه وفي زمن عيسى الصوامع وفي زمن نبينا محمد ﷺ المساجد، فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحرير وقبل النسخ.

وعليه فلا دلالة في الآية على المنع المذكور.

(١) أما الصوامع: فلأن المسلمين قد يتخذون الصوامع.

وأما البيع: فأطلق هذا الاسم على المساجد على سبيل التشبيه.

وأما الصلوات: فالمعني أنه لو لا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات ولخررت المساجد.

المسألة السادسة والعشرون^(٤)

قوله تعالى: ﴿مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾^(١) [المؤمنون: ٦٧]

يدل على كراهة السمر^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

ذكرهم الله تعالى بأن من أسباب نزول العذاب بهم: أنهم كانوا في إعراضهم متكبرين مستهزئين يصفون الوحي بالأوصاف القبيحة عندما يجتمعون للسمر.
وجه الدلالة:

وذلك أن الله تعالى ذمّ أقواماً يسمرون في غير طاعة الله تعالى؛ إما في هذيان وإما في إذایة.

والجواب من وجهين:

الأول: إنما تدل الآية على الكراهة، أن لو تعلق بهذا الذم صارف يصرفه عن التحرير.

أما وقد دل السياق على كونه سبباً للعذاب، فلا يقصر عن كونه من كبائر الذنوب.

الثاني: أن أصل دلالة الآية على الوعيد للكافرين على هجرهم القرآن سامريين، وهي لا تعني نفي الوعيد لو هجروه غير سامريين^(٣)، فتبين كون ذكر السمر اتفاقاً فلا دلالة في النص على حكم السمر.

سياق القصة:

وهو ما قصّ علينا ما قدر على المترفين من العذاب وأسباب استحقاقهم له.

(*) القرطبي (١٢ / ١٣٧)، الألوسي (١٨ / ٤٩ - ٥٠)، الطبرى (١٨ / ٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْدَنَا مُتَرَفِّينَ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ تَجْهَرُونَ ﴾ لَا يَجْفَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَ الْمُنْتَهَىٰ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ قَدْ كَانَتْ إِيمَانِيَّ تُلَقَّىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَغْنَىٰ كُمْ تَكِبُّونَ ﴾ مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤ - ٦٧]

(٢) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنها كره السمر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾.

(٣) وفيها تأويلات آخران:

الأول: أنهم كانوا يسمرون في الحرم بالحجر من الكلام.

الثاني: أنهم كانوا يذكرون النبي ﷺ -في سمرهم- بالأقوال الفاسدة.

المسألة السابعة والعشرون (*)

قوله تعالى على لسان سليمان:

﴿لَا أَعْذِنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْخَرَهُ﴾ (٢١) [النمل: ٢١]

فيه دليل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

فلما أخبر سليمان عن الهدى أنه لم يحضر، وأنه غائب غير شاهد أقسم لآذنه عذاباً شديداً.

وجه الدلالة:

ولأنها يتم الاستدلال بهذا اللفظ على ذلك أن لو تضمن قدر ذلك العذاب أو الصفة المتوعدة بها.

إذا كان على تقدير تضمنه لذلك غير متناسب مع قدر جسده تم الاستدلال.
أما وقد خلا اللفظ عن ذلك؛ فإن وصف العذاب بالشدة - وهي أمر نسبي - يتفاوت
بين فرد وفرد، فإن اللفظ يدل على ضد ذلك، وهو اعتبار العقوبة على قدر الجسد لا على
قدر الذنب (٢).

(*) القرطبي (١٣/١٨٠)، الألوسي (١٩/١٨٣-١٨٤)، ابن العربي (٣/١٤٥٥)، الرازى (٦/٤٠٤)، زاد المسير (٦/١٦٤)، الطبرى (١٩/٩٠)، قصص الأنبياء (٢/٢٧٣).

(١) تمام الآية: ﴿ وَتَفَقَّدَ الظَّيْرَفَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدَى هُدَى أَمْ كَانَ مِنَ الْفَارِيْبِينَ ﴾ لَا أَعْذِنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْخَرَهُ أَوْ لَا يَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ ﴾ [النمل: ٢١].

(٢) ويصححه أن المحكى في صفة العذاب أقوال:

الأول: نتف الريش؛ قاله ابن عباس والجمهور.

الثاني: شد رجله وتشميسه؛ قاله الصحاك.

الثالث: نتف الريش والإلقاء في الشمس؛ قاله ابن شداد.

الرابع: أن يُطلى بالقطران ويشمس؛ قاله مقاتل بن حيان.

الخامس: أن يلقى للتمل فيأكله.

السادس: إيداعه الفحص.

السابع: التفريق بينه وبين إلفه؛ حكاه وما قبله الشعبي.

الثامن: إلزمـه صحبـة الأـضـداد.

سياق القصة:

لما تطلب سليمان -عليه السلام- ذات يوم المدد ولم يجده في موضعه من محل خدمته فقال: ما له مفقود من ه هنا أو قد عاب عن بصري فلا أراه بحضرتي؟ فتوعده بنوع من العذاب الشديد أو بالذبح.

التاسع: إلزامه خدمة الأقران.

العاشر: إبعاده عن خدمة سليمان، وكلها تناسب مع قدر الجسد.

المقالة الثامنة والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان المدهد: «أَحْطَتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ»^(١) [النمل: ٢٢]
فيه دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم:
عندى ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول المدهد حين سأله سليمان عن تخلفه وغيبته: أحيطت بعلم ما لم تحظ به أي: ما لم تعلم.

وجه الدلالة:

أن تكلم المدهد بذلك وسكت سليمان يدل بالإشارة على جواز ذلك في حق المدهد، وفي حق غيره بمفهوم الموافقة.
والجواب عن ذلك:

وإنما يتم الاستدلال به على ما ذكروا، أن لو كان في فعل سليمان أو قوله ما يدل على إقرار المدهد على صنيعه - وليس في السياق ما يدل على ذلك -
وأن يستدل بمقابل المدهد على حلم سليمان وصبره واحتماله للأذى في جنب الله تعالى؛ ليكون أسوة العلماء في ذلك أقرب من تصحيح صنيع المدهد، وإعفاء المتعلمين من لزوم حد الأدب مع العالم، وكشف ستر حياء الصغير مع الكبير.

وهل يزيد ما صنعه سليمان - عليه السلام - مع المدهد، وتركه تأدبيه على ما صنعه سيد الأنبياء ﷺ حين جبذه الأعرابي برداهه جبنة شديدة أثّرت في صفحة عاتق النبي ﷺ ثم قال: يا محمد مري من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه

(*) القرطبي (١٨٢/١٣) ابن العربي (١٤٥٦/٣) الطبرى (٩١/١٩) المتخف (٥٦٥)، الجصاصل (٥٠٩-٥٠٧/٣) البحر (٢٢٥/٨).

(١) تمام الآية: «فَمَكَثَ غَيْرَ يَعْلَمِ فَقَالَ أَحْطَتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ، وَجَنَّكَ مِنْ سَبَّابَتِي يَقْنِنِ» [النمل: ٢٢].

فضحك ثم أمر له بعطاه^(١).

لا جرم فقد أتى ع صاحب البحر هذه الآية بقوله: وفي هذا جسارة من لديه علم
لم يكن لغيره، وتبجحه بذلك. اهـ.

وفي ذلك الإشارة إلى كون ذلك مذموماً، لكون تلك الجسارة منافية للانكسار
ونسبة ذلك العلم للواهب الغفار.

ثم إن تقليل سليمان على الطير، وانشغاله بما كان وما تبعه من أمور كله على
سبيل خرق العادات، فكيف يستدل منه على أمور العادات؟

لا جرم فقد طوى بعضهم ذكر هذه الآية بل آيات سورة النمل جميـعاً ولم ير
اشتمالها على أحكام وهو صنيع الجحاصـ.

سياق القصة:

حـكـي الله ما كان من إـنـعـامـه على سليمـان وـتـفضـيلـه -ـوـوالـدـه دـاوـدـ -ـعـلـىـ كـثـيرـ منـ
الـعـالـمـينـ،ـ ثـمـ حـكـيـ ماـ كـانـ مـنـ تـعـرـفـهـ جـنـوـدـهـ مـنـ الطـيرـ،ـ وـتـبـيـنـهـ غـيـابـ الـمـهـدـهـ.
وـتـعـجـبـهـ وـتـوـعـدـهـ إـيـاهـ؟ـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـحـجـةـ تـبـرـ غـيـابـهـ.

وـكـانـ الـمـهـدـهـ قـدـ مـكـثـ فـيـ مـكـانـ غـيـرـ بـعـيـدـ زـمـانـاـ غـيـرـ مـدـيدـ.

ثـمـ جـاءـ سـلـيمـانـ يـقـولـ لـهـ:ـ قـدـ أـحـطـتـ عـلـمـاـ بـاـ لمـ يـكـنـ عـنـدـكـ عـلـمـ بـهـ.

(١) البخاري كتاب التبسم والتضحك (٥١٩ / ٥١٩) فتح الباري، مسلم (٢ / ٧٣١).

المسألة التاسعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَتَأْمِنُهَا الْمَلَوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي .. ﴾^(١)

فيه دليل على صحة المشاورة إما استعانته بالأراء،
إما مداراة للأولياء

قاله ابن العربي
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قالت ملكة سباً - لأشراف قومها - يا أيها الملأ أشيروا على في أمرى الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقى.
وجه الدلالة:

إقرار الله تعالى لحكایة هذا الحوار يدل على جوازه في حقهم بطريق الإيماء، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة ولا يتم الاستدلال بهذا النص على المعنى المذكور، لأنقطاع الصلة بين فعل هذه الملكة وقولها - إذ كانت على دين المشركين - وبين موارد استنباط أحكام المكلفين.

وحکایة التنزيل المجيد لذلك الحوار لا يرقى به إلى جعله من شرع من قبلنا - إذ كان القوم غير متشرعين - وغايتها أن يكون من محاسن عادات الملوك والحاكمين، فأین موضع هذا من التشرف بالتبعد لرب العالمين؟!

سياق القصة:

حمل المهدى الكتاب وجاء إلى قصرها فألقاه إليها وهي في خلوة لها ثم وقف ناحية يتضرر ما يكون من جوابها عن كتابه فجمعت أمراءها ووزراءها وأكابر دولتها إلى مشورتها ثم قرأت عليهم عنوانه أولًا ثم قرأته ثـم شاورتهم في أمرها وما قد حل بها وتأدبـت معهم وخاطبـتهم وهم يسمعـون فقالـت: ما كـنت لأـبت أمـراً إـلا وـأنـتم حـاضـرون.

(*) القرطبي (١٩٤/١٣) قصص الأنبياء (٢/٢٧٥) الطبرى (٩٦/١٩).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالَتْ يَتَأْمِنُهَا الْمَلَوْا إِنَّ الْقَوْمَ إِلَّا يَكْتُبُ كَيْمٌ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَا تَقْلُوْا عَلَى وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَتْ يَتَأْمِنُهَا الْمَلَوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كَثُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَقْهَّدُونَ ﴾ [النمل ٣٢-٢٩].

المُسَأْلَةُ التَّلَاثُونُ (*)

قوله تعالى: «قَالَ رَبِّي مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ» (١)

[القصص: ١٧]

فيه دليل على أنه لا يجوز معاونة الظلمة والفسقة

كما قال الرازبي ونقله القرطبي وأبو حيان عن عطاء بن أبي رباح (٢).

وقال الألوسي: واحتاج أهل العلم بهذه الآية على المنع من معاونة الظلمة وخدمتهم.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى: رب يإنعامك عليّ بعفوك عن قتل هذه النفس فلن أكون ظهيراً للمرتكبين.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك بناء على:

أولاً: كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: كون موسى قال ذلك معتقداً الحرمة حتى لا يجوز فعله.

ثالثاً: كون ذلك بعد النبوة.

وإذا كان الأمر الأول مسلماً، فليس كذلك الأمران الآخران، فأين في النص ما يدل على اعتقاد موسى حرمة ذلك؟

ولا دليل كذلك على كونه كان بعد النبوة.

خصوصاً وقد قال كعب: كان موسى إذ ذاك ابن اثنين عشرة سنة.

(*) الرازبي (٦/٤٣١ - ٤٣٢، ٤٣٤)، الألوسي (٥٦/٢٠)، البحر (٨/٢٩٣)، الطبراني (٢٠/٣٠).

(١) سياق الآيات: «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ جِنِينَ غَفْلَةً مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلِلَانِ هَذِيَا مِنْ شَيْعَيْهِ وَهَذِيَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَفْتَهُمَا اللَّذِي مِنْ شَيْعَيْهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذِيَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (٣) قَالَ رَبِّي لِي طَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَافِرُ الْجَيْمُ (٤) قَالَ رَبِّي مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ» [القصص: ١٥ - ١٧].

(٢) قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالماً ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئاً من ذلك فقد صار معيناً للظالمين.

وقال النقاش: كان هذا قبل النبوة.
سياق القصة:

لما دخل موسى مصر -في وقت غفل فيها أهلها، ووجد فيها رجلين يقتتلان واستعن به الإسرائيли -وهو أحدهما- على خصميه القبطي وكأن من أمره قتله للقبطي من غير قصد وأسف على ذلك دعا الله متضرعاً: بحق إنعمك عليَّ فلن أكون عوناً للكافرين.

المسألة الحادية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّنِينَ»^(١) [القصص: ٢٧] فيه دليل على أن النكاح إلى الولي وللأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال أبو المرأتين اللتين سقى لها موسى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: على تقرير أن لو كان ذلك من شرع من قبلنا وهو موقف على كون صاحب موسى نبياً، ولا دليل على ذلك^(٣) أو على صحة ذلك بـإقرار موسى -عليه السلام- لكونه من شريعة بنى إسرائيل، ولا عصمة له قبل النبوة.

ثانياً: سلمنا فأين في السياق ما يدل على أن فعله على جهة الوجوب؟ أو أن غيره لا يجوز؟ ثم من أين -في هذا النص- أخذوا أنه يزوج من غير استئمار وما المانع أن يكون استئمرها قبل أن يخاطب موسى؟

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧١)، الألوسي (٢٠ / ٧٠)، الطبرى (٤١ / ١٢)، البحر (١٥ / ٧)، وابن العربي

(٢) (١٤٧٦ - ١٤٧٧).

(١) قام الآية: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّنِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنَى حَاجَجْ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشَرَ قَمِنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِعَ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» [القصص: ٢٧]

(٢) وبه قال مالك والشافعى.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قول ابن عباس: إن أباها يرون ابن أخي شعيب، وشعيب مات بعدماعمي، وهو اختيار أبي عبيد.

الثاني: قول الحسن: إنه رجل مسلم قبل الدين عن شعيب.

الثالث: إنه شعيب عليه السلام.

وليس ثم ما يدل على ترجح ثالثها من جهة السياق، بل ربما استدل من السياق على ترجح غيره.

قال ابن العربي: وكذلك يقال: إن أباها لما قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، فأشار إليهما، كان ذلك أكثر من الاستئمار أو مثله فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها.

سياق القصة:

لما سقى موسى للمرأتين غنمهما ورجعتا إلى أبيهما، وكان من شأنه ما كان عرض عليه أبوهما نكاح إحدى ابنته على أن يرعى ما شنته ثانية سنين.

المسألة الثانية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ ﴾^(١)

[القصص: ٢٧]

وهو يدل على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح

ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي^(٢) نقلًا عن أصحاب الشافعي.

وهي دلالة غير مسلمة: علاوة على ما سبق.

أولاً: لأنه لا يزيد على حكاية فعل، ولا يدل في المقصود على الوجوب فكيف في حق غيره؟

ثمن أين الوقف عليه؟ وللفظ الذي في الآية الإنكاح، فما الدليل على جواز لفظ التزويج؟

ثانياً: أن اشتراطهم لذلك إنما هو في صيغة العقد، والذي في الآية عرض لا عقد.

وما المانع أن يكون قد قال في العقد لفظاً آخر؟

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧٢)، ابن العربي (٣ / ١٤٦٨).

(١) قام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُجَنِي ثُمَّنِي حِيجِيٌّ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَّ عَلَيْكَ سَاجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ ﴾

[القصص: ٢٧]

(٢) وهو قول ربيعة وأبي ثور والشافعي وأبي عبيد ودادو.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ ﴾ (١)

[القصص: ٢٧]

وفيها دليل كذلك على استحباب عرض الرجل موليته
على أهل الخير والفضل أن ينكحوها

كما قال ابن العربي والقرطبي.
وهي دلالة غير مسلمة.

إذ هي مبنية على استفادة الاستحباب من مجرد الفعل وكونه من جهة المعموم
بطريق الاقتضاء.

ومجرد الفعل - من جهة المعموم - وإن كان كافيا في الدلالة على الجواز، فلا
يرقى بمجرده للدلالة على الاستحباب.
فكيف وفي العصمة شك ظاهر؟

(*) الألوسي (٢٠/٧٠)، ابن العربي (٣/١٤٦٧)، القرطبي (١٣/٢٧١).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْ حَجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَنْكَارًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجُونِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾

[القصص: ٢٧]

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ^(*)

قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ»^(١)

[القصص: ٢٧]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النِّكَاحِ بِالْإِجَارَةِ

كما قال إِلَكِيَا^(٢):

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَ الْإِنْكَاحِ وَالْإِجَارَةِ تَعْنِي جَوَازَ جَعْلِ الْإِجَارَةِ صَدَاقًا بِالْاِقْتِضَاءِ،
فِي حَقِّهَا، وَيُبَشِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِهَا بِطَرْيِقِ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ..

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ:

أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ، وَغَایَةُ مَا فِيهَا: أَنَّهُ شَرْطٌ مَنَافِعُهُ لِوَلِيِّ الْزَوْجَةِ، لَمْ
يُشَرِّطْ لَهَا مَهْرًا.

فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ مَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ مُسَمَّى، وَشَرْطٌ لِوَلِيِّهَا مَنَافِعُ الْزَوْجِ لَمَّا
مُعْلَمَة.

فَغَایَتِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَلَيْسَ هَذَا مُحْلٌ
الْاسْتِدَالَلُّ.

(*) الرَّازِي (٦/٤٣٦)، إِلَكِيَا (٤/٣٢١)، ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٣/١٤٧٠، ١٤٧١)، الْجَصَاصُ (٣/٥٠٩).

(١) تَمَامُ الْآيَةِ: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنًا حِجَاجٍ فَإِنْ
أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُنْفُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ»

[القصص: ٢٧]

(٢) وَعِبَارَتِهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ مَنَافِعِ الْخَرِصَادَقَا شَرِعًا.

المسألة الخامسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ»^(١)

[القصص: ٢٧]

في هذه الآية جواز اجتماع إجارة ونكاح

كما قال ابن العربي والقرطبي.

وجه الدلالة:

أن اشتغال العقد -على تسليمه- النكاح على الإجارة دلّ بالاقتضاء على جواز ذلك في حقهما.

ودلّ بطريق مفهوم الموافقة على جوازه في حق غيرهما على تقدير التبعد بشرع من سبق.

والجواب عن ذلك:

أولاً: لا نسلم كون ذلك عقداً، بل هو عرض.
إذ لو كان عقداً لعين المعقود عليها^(٢).

ثانياً: افتقار ذلك إلى كونه فعل المقصوم.
وقد سبق بيانه.

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧٤)، ابن العربي (٣ / ١٤٧٦).

(١) تمام الآية: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي حَيْجَحَ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَعَ عَلَيْكَ سَتَّجِدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢٧]

(٢) قال ابن العربي: لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا؛ فإنهم قد اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار ولا شيء من الخيار يلتحق بالنكاح (٣ / ١٤٦٩).

المسألة السادسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّ﴾^(١) [القصص: ٢٧]

وما فيه من عدم ذكر الخدمة يدل على انعقاد الإجارة
من غير ذكر العمل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يعني: على أن تثيني من تزوجك إياها رعي ماشتي ثماني سنين.

وجه الدلالة:

مبني بعد تقرر التعبد بشرع من سبق على كونه من شرع من سبق.

فتدل صحة العقد بالاقضاء على جواز إخلاء عقد الإجارة من نوع العمل - في خصوص هذا العقد - وبطريق مفهوم الموافقة في غيره من العقود وفي حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة كذلك.

والجواب:

المنازعة في كونه من شرع من سبق؛ لابتناء ذلك على كون صاحب موسى نبياً،
ولا يدل السياق على ذلك.

وسياق القصة:

أن أبا المؤتين عرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنته على أن يكون مهرها
عملاً ما يعمله عنده ثماني سنوات.

(*) القرطبي (١٣/٢٧٥)، ابن العربي (٣/١٤٧٢)، الطبرى (٢٠/٤٢)، قصص الأنبياء (٢/١٩)،
البحر (٧/١١٥).

(١) غام الآية: ﴿قَالَ لِي أَرِيدُ أَن أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنْتَنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّ فَلَمْ أَتَمْمَمْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَن أُشُقَ عَلَيْكَ سَعْجَدُنَّ إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
[القصص: ٢٧]

المسألة السابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: « قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وِكَلَ بِكُمْ »^(١) [السجدة: ١١]

يدل على جواز الوكالة

كما نقل ابن العربي ذلك عن القرطبي الفقيه، وذكره القرطبي المفسر كذلك.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قل - يا محمد - هؤلاء المشركين يستوفى عدكم بقبض أرواحكم
ملك الموت الذي وكل بقبض أرواحكم.
وجه الدلالة:

مبني على تسمية الوظائف الشرعية مما يؤول إلى تنفيذ أمر الله القدرى أو
الشرعى وكالة.

ولا يصح التعلق بلغظ « وِكَلَ بِكُمْ ».

لأن معناه - كما قال الرازى -: الإشارة إلى أنه لا يغفل عنكم، وإذا جاء أجلكم
لا يؤخركم، إذ لا شغل له إلا هذا.

وجه اعتبارها قصة:

أن ذلك مما قصَّ الله تعالى علينا مما سبق في القضاء المحتوم، مما لا يستثنى أحداً
ولا يتجاوز حيَا.

(*) القرطبي (٩٤ / ١٤)، الرازى (٦ / ٥٦٠)، ابن العربي (٣ / ١٥٠١، ١٥٠٠)، الطبرى (٢١ / ٦١).

(١) تمام الآية: « قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وِكَلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ » [السجدة: ١١]

المسألة الثامنة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَهَلْ أَتَنَكَ نَبُوا الْخُصُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ»^(١) [ص: ٢١]

يدل على جواز القضاء في المسجد

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أتاك - يا محمد - نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه دلالتها:

بعد تقرير التعبد بشرع من سبق.

إقرار داود للخصمين عرض قضيتها في المسجد، فلو كان لا يجوز لما أقر لهم على ذلك، ولقال: انصرا إلى موضع القضاء.

والجواب عن ذلك:

إنها يسلم لهذا الاستدلال لو كان تأويل المحراب بالمسجد هو التأويل الراجح.

أما وقد روي في معنى المحراب تأويلان:

الأول: الغرفة (قاله يحيى بن سلام).

والثاني: صدر المجلس (قاله أبو عبيدة).

(*) القرطبي (١٥ / ١٨٠)، ابن كثير (٤ / ٣١).

(١) سياق الآيات: «وَهَلْ أَتَنَكَ نَبُوا الْخُصُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوِدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَاتِلُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ يَقْنِي بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشَطِّطُ وَلَا هَدَى إِلَى سَوَاء الْصِّرَاطَ» [ص: ٢١-٢٢].

(2) وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أشهب: يقضي في منزله وأين أحب.

وقال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم - يعني في أكثر الأمور - ولا بأس أن يجلس في رحنته، ليصل إليه الضعيف والمشرك والخائن، ولا يقيم فيه الحدود، ولا بأس بخفيف الأدب.

وليس المسجد أحد هما ولا ثالثهما، ويبعد هذا الاحتمال كذلك لدلالة السياق على خصوصية المكان والحيلولة دون الوصول إليه^(١).
سياق القصة:

هذا ما قصّه الله علينا في كتابه العزيز: وذلِكَ أَنْ دَاوِدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ فِي مَحَابِهِ وَهُوَ أَشْرَفُ مَكَانًا فِي دَارِهِ وَكَانَ قَدْ أَمْرَ أَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَمْ يَشْعُرْ إِلَّا بِشَخْصَيْنِ قَدْ تَسْوَرَا عَلَيْهِ الْمَحَارَبُ أَيْ: احْتَاطَا بِهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَأْنِهِمَا.

(١) قال ابن كثير: إنما كان ذلك؛ لأنَّه كان في محابيه، وهو أشرف مكان في داره، وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم.

المسألة التاسعة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَنَكَ تَبُؤُ الْخَصِيمٍ إِذْ تَسْوِرُوا الْمِحْرَابَ ﴾^(١) [ص: ٢١]

فيه دليل على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أتاك - يا محمد - نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

أن تصور الخصم للمحراب مبني على احتجاج داود عليهما السلام عن مجلس القضاة في زمان مخصوص، وهو اليوم الذي حصل فيه التصور. ولما كان الأنبياء - عليهم السلام ومنهم داود - محل الاقتداء؛ جاز لغيره من

الحكام أن لا يتتصبو للقضاء كل يوم.

ولكن ذلك إنما يصح لو سلم ما ذكروه من كونه جزأ الدهر أربعة أيام، وجعل للقضاء يوماً، ولا سبيل للتسليم به لعدم دلالة النص عليه، وافتقاره إلى الإسناد الصحيح خصوصاً، مع احتمال أن يكون التصور في زمان العبادة بعد انقضاء زمان القضاة من يوم واحد.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا في كتابه العزيز: وذلك أن داود عليهما السلام كان في محرابه وهو أشرف مكان في داره وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم فلم يشعر إلا بشخصين قد تصورا عليه المحراب - أي: احتاطا به - يسألانه عن شأنهما.

(*) القرطبي (١٥/١٦٨)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٥)، الطبرى (٢٣/٨٩-٩٠)، تفسير ابن كثير (٤/٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَهَلْ أَتَنَكَ تَبُؤُ الْخَصِيمٍ إِذْ تَسْوِرُوا الْمِحْرَابَ ⑤ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصِيمَنِ بَعْنَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكَمَ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُنْظِطَ وَاهْدَنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

المُسَأْلَةُ الْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: «وَالَّذِي أَنْهَا لَهُ الْحَدِيدَ»^(١) [سبأ: ١٠]

فيه دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحال الخلي عن الامتنان

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرّفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ولا ضرب بحديد.

وجه الدلالة:

أن لو كان ذلك راجعاً إلى الكسب مقدوراً بالسعى اقتضاؤه الاستحباب - لوروده في مقام المدح - في حق نبي الله داود وثبتت في حق غيره بمفهوم الموافقة.

والجواب:

وإذا كانت هذه الآية خبراً عن فضل الله وإحسانه والآية الباهرة والمعجزة الظاهرة التي أكرم الله بها نبيه داود، فإن دلالتها على هذا المعنى غير ظاهرة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن داود - عليه السلام - وأنه سبحانه لأن الحديد بين يديه فلا يحتاج أن يدخله ناراً ولا يضرّه بمطرقة، بل كان يقتله بيده مثل الخيوط.

(*) القرطبي (١٤/٢٦٧)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٠)، الطبرى (٤٦/٢٠).

(١) قام الآية: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاؤِدَ مِنَ الْفَضْلِ مِمَّا يَنْجِي إِلَيْهِ أَوْيَ مَعْدُ وَالظَّيْرُ وَالنَّالُهُ الْحَدِيدَ» [سبأ: ١٠].

المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ»^(١) [ص: ٢٤]

يدل على أن السجود للشكر مفردا لا يجوز؟

وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرًا، فأما سجدة مفردة فلا^(٢).

وهو قول ابن خويز منداد كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وخر داود ساجدا الله ورجع إلى رضا ربه وتاب من خطيبته.

وجه الدلالة:

على تقرير كون شرع من قبلنا شرعا لنا:

أن الله أنتى على داود بشكره الله بما يجتمع فيه الركوع والسبود، وهو دال

بمفهوم المخالفة على عدم جواز غيره، فلا تجوز السجدة المفردة في حقه.

وبمفهوم المواجهة لا تجوز في حق غيره.

والجواب عن ذلك:

أولاً: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، فليس فيه إلا أنه فعل ذلك فأين

الدليل على أن غيره لا يجوز؟

ثانياً: أن تأويل ابن عباس لذلك أنه السجود^(٣) فلا دلالة في اللفظ على ما

ذكرتم.

ثالثاً: سلمنا دلالة اللفظ على ما ذكرتم، لكن ذلك منسوخ بما صحي في شريتنا

(*) القرطبي (١٨٣/١٥)، الجصاص (٣/٥٦٠)، زاد المسير (٧/١٢٢)، الألوسي (٢٢٣/١٨٣).
الطبراني (٩٢/٢٣)، قصص (٢/٢٥٥).

(١) تمام الآية: «قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي سُؤَالٌ تَعْجِبُ إِلَيْنَا جِبٌ وَإِنْ كَيْمًا مِنْ الْخَلَطَاءِ لَيَقْنِعُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّنِي فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ
رَاكِعًا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤].

(٢) قوله الشافعي وغيره: إجزاء السجدة المفردة.

(٣) قال ابن الجوزي: وعبر عن السجود بالركوع؛ لأنها بمعنى الانحناء.

من سجوده للشكر في غير ما موضع:

منها: ما في سُنن الترمذى عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر فسّرَ به فخر الله ساجداً^(١) وإنسانه حسن.

وما في سنن البيهقي: أن علياً لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وإنسانه على شرط البخاري كما قال ابن القيم^(٢).

سياق القصة:

ظن داود أن الله اختبره حين تُسُور عليه المحراب فخرّ راكعاً أى: ساجداً وأناب، ويحتمل أنه ركع ثم سجد بعد ذلك، وقد ذكر الله أنه استمر ساجداً أربعين صباحاً فغفر الله له ذلك.

(١) سُنن الترمذى (٤/١٤١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) زاد المعاد (١/٣٦٠).

المسألة الثانية والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَئِنَّكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾^(١) [سبأ: ٣٧]

وفيه دليل على فضل الغنى على الفقر

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وما أموالكم التي تفتخرون بها أيها القوم على الناس ولا أولادكم الذين تتکبرون بهم بالتي تقربكم منا قربة إلا من آمن وعمل صالحاً، فأولئك لهم الشواب المضاعف بما عملوا.

وجه الدلالة:

مبني على اتصال الاستثناء الذي يفيد استثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات من نفي التقريب، فيدل بمفهوم المخالفه على أن أموالهم وأولادهم تقربهم إلى الله زلفى، فيثبت فضل الغنى على الفقر.

والجواب عن ذلك:

أن تقدير اتصال الاستثناء مرجوح، أباه حذاق الصنعة كأبي حيان وغيره. فتعين جعله منقطعاً، ويكون التأويل على ذلك؛ لكن من آمن وعمل صالحاً فإيمانه وعمله يقربانه، ولا يكون في الآية دلالة على هذا المعنى الخاص.

سياق القصة:

يقص علينا سبحانه وتعالى تكرر أقوال المترفين المتعمعين في كل أمة سبقت؛ ليكون عظة هذه الأمة، فيقول سبحانه: وما أرسلنا في قرية من رسول يدعوهـم إلى الحق إلا قال مترفوـها لـرسـلـهـمـ إـنـهـمـ مـكـذـبـوـنـ وـقـالـوـ مـبـاهـيـنـ: نـحـنـ أـكـبـرـ أـمـوـالـ وـأـوـلـادـ وـمـاـ نـحـنـ بـمـعـدـنـيـنـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـيـأـمـرـ نـبـيـهـ بـأـنـ يـقـوـلـ لـهـمـ: إـنـ اللـهـ يـوـسـعـ الرـزـقـ لـمـنـ يـشـاءـ مـنـ الـعـاصـيـنـ وـالـمـطـيـعـيـنـ، وـيـضـيقـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ وـلـيـسـ ذـلـكـ دـلـيلـ رـضـاهـ أـوـ سـخـطـهـ وـلـيـسـ أـمـوـالـكـ وـلـاـ أـوـلـادـكـ بـالـزـيـةـ الـتـيـ تـقـرـبـكـ عـنـدـنـاـ، لـكـنـ مـنـ ثـبـتـ لـهـ الإـيمـانـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ؛ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الشـوـابـ المـضـاعـفـ بـمـاـ عـمـلـوـاـ وـلـمـ أـعـالـىـ الـجـنـاتـ.

(*) القرطبي (٣٠٦/١٤)، الألوسي (٢٢/١٤٨-١٤٩)، زاد المسير (٤٦١/٦)، البحر (٨/٥٥٤).

(١) الطبرى (٢٢/٦٨)، الكشاف (٣/٥٨٦)، المتخب (٦٣٩-٦٤٠).

(٢) غام الآية: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَئِنَّكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَةِ مَأْمُونُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧].

المسألة الثالثة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ»^(١) [الزمر: ١٠]

فيه دليل على الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراخية
كما قال الماوردي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول تعالى: وأرض الله فسيحة واسعة، فهاجروا من أرض الشرك إلى دار الإسلام.

وجه الدلالة:

أن المراد بسعة الأرض سعة الرزق؛ لأنه يرزقهم من الأرض فيكون معناه:
ورزق الله واسع؛ لأنه أخرج سعتها خرج الامتنان ف تكون الدلالة على الانتقال
المذكور بطريق الإيماء.

والجواب:

أنها يستدل بذلك أن لو كان ذلك هو التأويل الراجح، وليس كذلك.
أولاً: لأن مقصود السياق: إزاحة العلة في التفريط في الأوامر والتواهي، بقرينة
سبق قوله تعالى: (اتقوا ربكم).

ثانياً: أنه المطابق لما ورد في التنزيل من نحو قوله تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَهَا يَجِدُوا فِيهَا» [النساء: ٩٧]. وقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنِي وَاسِعَةٌ فَلَيَئِنِي فَأَعْبُدُهُنَّ»
[العنكبوت: ٥٦] وحمل الآية على نظائرها أولى.

ثالثاً: أنه على تسلیم تلك الدلالة: ليس بمطرد ولا أكثرى فإن الحسنة بمعنى
الصحة والسلامة في شأن المخالفين -وهم العصاة- أتم.

رابعاً: بناء هذا التأويل على حمل سعة الأرض على سعة الرزق وهو مجاز لا
يصار إليه مع إمكان الحقيقة.

(*) القرطبي (٢٤١ / ١٥)، الطبرى (١٣٠ / ٢٣)، الألوysi (٢٤٩ / ٢٣)، المنتخب (٦٨٥).

(١) تمام الآية: «قُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ مَا مَنَّا أَنْقَوْرَكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الْأُدُنِيَّةِ حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُؤْوَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ يُغْتَرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]

سياق القصة:

هذا ما قصَّه الله علينا من إزالة عذر المقيمين في الذل التاركين عبادة الله بالخبر
بأن أرضه تعالى واسعة؛ ليصبروا على مفارقة الأوطان في طاعة الله تعالى.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]
يدل على عدم جواز الصيام واللحج والصدقة عن الميت^(١)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول جل ثناؤه: أو لم ينباً أنه لا يجازى عامل إلا بعمله خيراً كان ذلك أو شراً.
وجه الدلالة:

مبني أولاً: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.
ثانياً: على أن حصر انتفاع الإنسان بكسبه ينفي انتفاعه بكسب غيره.
والجواب من وجهين:

أولهما: فمع تقرير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا فنمنع دلالة النص على ذلك
لأمور:

الأول: أن شرط صحة الاستدلال عدم ما ينسخه أو يعارضه في شرعنا وهذا
غير حاصل هنا.

فقد صح من الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير^(٢).
الثاني: فلذا قال عكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى.
وأما هذه الأمة، فلها سعي غيرها.

الثالث: احتفال تخصيص الإنسان في هذا النص بالكافر.

كما قال الربيع: الإنسان - هنا - الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له غيره.

(*) القرطبي (١١٤/١٧)، الكشاف (٤/٤٢٨)، الألوسي (٦٦/٢٧)، النيسابوري (٥٢/٢٧)،
البحر (٠/٢٤)، الطبرى (٤٤/٢٧).

(١) وبه قال مالك: فلم يجز الصيام واللحج والصدقة عن الميت إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز
أن يحج عنه.

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم
يتفع بـ أو ولد صالح يدعوه» رواه مسلم.

ثانيًا: سلمنا صلاحية النص للاستدل، لكن لا يدل لكم.
وبيان ذلك من وجوه:
أولاً: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الإيمان فقد أصبح
من سعيه.
ثانية: أن الغير لما نوى ذلك الفعل له: صار بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه
شرعاً، فكانه سعيه.
ثالثاً: أن هذا النص عام خصصه ما صح من النصوص الدالة على انتفاع المرء
بكسب غيره.
رابعاً: أن المذكور في الآية ما له بالعدل، فليس له بالعدل إلا ما سعى، ولا يمنع
ما له بالفضل.
فله بالفضل ما شاء الله تعالى.

سياق القصة:

هذا مما أخبرنا الله به مما كان في صحف إبراهيم وموسى.

المسألة الخامسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «فِيهِمَا فَيْكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ» [الرحمن: ٦٨]
يدل على أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رمانا أو رطبا
لم يحيث

قال الجصاص يحتاج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليسا من الفاكهة^(١).
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وفي هاتين الجنتين المدهامتين فاكهة ونخل ورمان.
وجه الدلالة:

أولاً: أن الرمان والنخل ليسا من الفاكهة بدلالة الاقتضاء ضرورة عطفهما على
الفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره.
ثانياً: أن النخل ثمرة فاكهة وطعم، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه.
والجواب عن الأول:

أولاً: لا نسلم دلالة العطف على المغایرة؛ لأن العرب تجعلها من الفاكهة.
إنما يسلم هذا التأويل إن لم يكن لإفرادها بالذكر فائدة غير الدلالة على المباهنة.
فلذا قال الجصاص: إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكر - وإن كان من جنسه -
لضرب من التعظيم وغيره.

كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَذُونَا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِنِّيهِ وَمِنْكُلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُونَ لِلْكُفَّارِينَ»^(٢) [البقرة: ٩٨]. وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني:

أن تكرار ذكرهما لكثرتها عندهم.
ثانياً: سلمنا دلالة العطف على المغایرة لكن في نخل الآخرة ورمانها، وهما وراء ما
نعرفه فلا دلالة لكم في الآية.

(*) القرطبي (١٨٦ / ١٧)، الجصاص (٦٢٠ / ٣)، الطبرى (٩١ / ٢٧)، الألوسي (١٢٢ / ٢٧).

(١) بينما خالفه أصحابه وغيرهما.

(٢) وكقوله تعالى: «حَنَفُطُوا عَلَى الْأَصْلَوْتِ وَالْأَصْلَوْتِ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] فقد أمرهم بالمحافظة
على كل صلاة ثم أعاد العصر تشديدا لها.

والجواب عن الثاني:

أن جمع التخل والرمان لوصف آخر مع التفكه، لا يسلبهما وصف الفاكهة.

سياق القصة:

هذا مما امتن الله علينا بإخبارنا به من نعيم الآخرة المقيم.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا»^(١) [الحديد: ٢٧]

فيه دليل على العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت
وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان وتغير الأصدقاء والإخوان

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ورهبانية أحذثوها ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم؛ لكنهم ابتدعوها ابتغاء
رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها.

وجه الدلالة:

ودلالة اللفظ الكريم على هذا المعنى مبنية على:
أولاً: أنه من أن شرع من قبلنا.

ثانياً: على أن ذكر القرآن لذلك على جهة الإقرار.

وإذا كان الأمر الأول مُسلماً لكونه مرويًّا عن قنادة: قال: ذكر لنا أنهم رفضوا
النساء واتخذوا الصوامع.

فإن الأمر الثاني غير مُسلم.

أولاً: لقوله تعالى: «أَبْتَدَعُوهَا» ومعلوم قبح الابتداع.
إذ مبني الدين على الاتباع.

ثانياً: لقوله تعالى: «مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» فقد أفاد عدم مشروعية ذلك في الجملة.

ثالثاً: قوله تعالى: «فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا»

يشير إلى خروج ذلك عن مقتضى الفطرة وتعسر الوفاء بذلك، وهو ينافي مبني
التكليف الشرعي عموماً وهذه الشريعة السمحنة على الخصوص.

(*) القرطبي (٢٦٤ / ١٧)، ابن العربي (٤ / ١٧٤٤)، الطبرى (٢٧ / ١٣٨).

(١) تمام الآية: «ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَيْهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِصْمَهُ أَبْنَى مَرْيَمَ وَأَبْنَيْنَاهُ إِلَيْنَا جَلَّ وَجَعَلَنَا فِي قُلُوبِ الْذِينَ أَتَبْعَوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْيَقَاهُ رِضْوَانُ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا فَقَاتَنَا الَّذِينَ مَأْتُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَبِيرُ مِنْهُمْ فَسِقُونَ» [الحديد: ٢٧]

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَقَاتَّنَا الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُنَّ﴾ . وإن أشعر ب مدح من رعاها حق رعايتها فلا يعني ذلك مشروعية أصلها، كما لا يدل مدح الوفاء بالنذر على مشروعية أصله وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح^(١).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا مما كان من اتباع عيسى ابن مريم -عليه السلام- من زيادة وغلو في الدين.

(١) ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل» خرجه البخاري (٥٨٤ / ١١) فتح الباري، ومسلم
٢٦٠ / ٣) وراجع نيل الأوطار (٢٢٢ / ١) ط. الكليات.

المقالة السابعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: ٢٠]

يدل على التسوية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال

قال القرطبي:

سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد بطريق الاقتضاء.

ونحوه للرازي والألوسي.

دلالة السياق:

أي علم أن سيكون منكم أهل مرض قد أضعفه المرض عن قيام الليل، وأخرون يضربون في الأرض في سفر يبتغون من فضل الله في تجارة قد سافروا لطلب المعاش، فأعجزهم، فأضعفهم أيضاً عن قيام الليل.

وجه الدلالة:

أن قرن المسافرين لا يتغاء فضل الله بالمقاتلين في سبيل الله فيه إشارة إلى أنهم نحوهم في الأجر.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن قرن المجاهدين بغيرهم يقتضي تسوية خاصة، وهي الانتظام في كونه

(*) القرطبي (٥٥/١٩)، الطبرى (٨٩/٢٩)، الألوسي (١١٤/٢٩)، الرazi (٨/٢٤٤)، ابن العربي (٤/٣٢١)، البحر (١٠/١٨٨٢).

(١) تمام الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَهُ وَطَافَةَ نِسْمَةٍ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُقْبِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَهُ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوهَا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوهَا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو أَلْزَكُوهُ وَأَقْرَضُوهُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لَا نَفِسٌ كُرِّمَ مِنْ خَفِيْهِمْ دُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُهُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الزمل: ٢٠]

علة للتخفيف بنسخ وجوب قيام الليل فلا يستلزم تسوية في الثواب والأجر.

الثاني: أن التسوية بين المجاهدين والمتغين فضل الله في الأجر لما بينهما من الاقتران يقتضي التسوية كذلك بين المجاهدين والمريض، ولا قائل به.

نعم لكل من المتغين فضل الله والمريض أجر، بحسب ما يتبع ذلك من الصبر والاحتساب والقيام بآداب الشع.

الثالث: أنه يتحمل التسوية بين الفريقين بشروط خاصة للمكتسين المال الحلال ليس على إطلاق ذلك.

فمن ذلك: فلو كانت السلعة قد صار فيها المسلمون إلى الاضطرار، وقدرها يعني تغلب الكفار فما أدخل ذلك في الجهاد الذي يستوجب الأجر ويحمو الأوزار.

المقالة الثامنة والأربعون (*)

قوله - تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا﴾ (١) [المرسلات: ٢٥]

يدل على وجوب موارة الميت ودفنه،
ودفن شعره وسائر ما يزال عنه

كما قال المختص والقرطبي والكيا.

يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر وظفر وثياب وما يواريه على التمام وما اتصل به وما باق عنه كما قال ابن العربي.
دلالة السياق:

يقول جل ذكره منبئاً عباده على نعمه عليهم:
ألم نجعل - أيها الناس - الأرض لكم وعاء تكفت أحياكم في المساكن
والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها.
وجه الدلالة:

أن كون الأرض كفاناً إنما ذكر في الآية في معرض الامتنان،
وذلك يقتضي مشروعيته ذلك في الجملة،
 وإنما استفيد العموم من كون (كفاناً) وإن كانت نكرة في سياق الإثبات إلا أن
ذكرها للامتنان يفيد عمومها.
وهذا يعني عموم كفات الأرض للموتى بأجزائه جميعاً.
وضعفه الألوسي.
وجه ضعفه:

أن غاية ما يدل عليه الامتنان الجواز أو الاستحباب، إذ لا يتصور
الامتنان بها لا يجوز.

فافتقر الزائد على ذلك، وهو المنع من الترك - الذي هو خاصية

(*) القرطبي (١٦١/١٩)، الطبرى (٢٩/١٤٥)، الكيا (٤/٤٩٣)، الألوسي (٢٩/١٧٥) المتتبّع (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا﴾ أخته وأمّتها [المرسلات: ٢٥-٢٦].

سياق القصة:

الوجوب - إلى دليل. والله أعلم^(١).

ذلك مما قصه الله علينا من مظاهر نعمه التي توعد المكذبين بها بالهلاك المبين.

(١) قال شيخنا: واستفادة الوجوب من كون ترك ذلك إخراجاً للأرض عن طبيعتها التي خلقها الله لها، لأن في ترك ذلك إخراج الكون عنها خلقه الله له وهو لا يجوز.

المقالة التاسعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَى بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ»^(١) [المرسلات: ٣٢]

يدل على جواز ادخار الحطب والفحm وإن لم يكن من القوت

كما قاله ابن العربي والقرطبي

وعبارة ابن العربي:

وأما ادخار الحطب والفحm فمستفاد من هذه الآية، فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح الماء ومحانٍ مفارقٍ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته فيكون أرخص، وحالة وجوده أمكن.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: إن جهنم ترمي بشرر كالقصر
وقد اختلفوا في تأويله على أقوال:

الأول: أصول الشجر.

الثاني: الجبل.

الثالث: القصر من البناء.

الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع.

الخامس: عنق الدواب.

السادس: عنق النخل.

ومنه يتضح ألا تعلق للأية الكريمة أصلًا بمحل الاستدلال وإلا فكيف يدل كون جهنم -أعادنا الله منها- ترمي بشرر كخشب طوله ثلاثة أذرع -وهو أحد الاحتمالات- على جواز ادخار الحطب والفحm؟
فظهر الوهم البين في ذلك.

(*) القرطبي (١٦٥/١٩)، الطبرى (١٤٦/٢٩)، زاد المسير (٤٥٠/٨)، الألوysi (١٧٥/٢٩) - (١٧٥)، ابن العربي (٤/١٩٠٢، ١٩٠١)، المتذبذب (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: «أَنْطَلُقُوا إِلَى ظَلَّى ذَى ثَلَاثَ شَعْرٍ لَا ظَلِيلٌ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْهَبٍ إِنَّمَا تَرَى بِشَرَرِ كَالْقَصْرِ» [المرسلات: ٣٠-٣٣].

والصواب صحة استنباط ذلك من قول ابن عباس في البخاري، قال: كنا نرفع
الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشقاء فنسميه القصر^(١).

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من صفة النار -أعاذنا الله عز وجل منها- وأنها
ترمي بها تطوير منها كالقصر في العظم، وتوعد المكذبين بأن هذه صفتها بالهلاك
اللاحق.

(١) فتح الباري (٥٥٦/٨).

المسألة الخامسة^(*)

قوله تعالى: ﴿وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [الثين: ١]

يدل على وجوب الزكاة في التين

وهو قول ابن العربي.

دلالة السياق:

قال الطبرى: والصواب من القول -في ذلك- عندنا: قول من قال: التين هو التين الذى يؤكل.

والزيتون الذى يُعصر منه الزيت؛ لأن ذلك هو المعروف عند العرب.

قال ابن جزي: أقسم الله بهما لفضيلتهما على سائر الشمار.

وجه الدلالة:

مبنيًّا أولًا: على صحة التأويل بكون المراد في الآية الحقيقة^(١).

ثانيةً: إفادة السياق صفةً تقضي بإدراج التين فيما تجب فيه الزكاة.

وكون المراد من الآية الزرع المخصوص: أصحّ الأقوال في تأويلها؛ لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة.

وأما السياق، فأفاد الامتنان بها لوقوعها في موقع القسم، الذي يقتضي فريد شرف للمقسم به، لكن كون الامتنان بشيء سبيلاً في وجوب الزكاة فيه لا دليل عليه بل الظاهر نفيه.

(*) القرطبي (١١٢/٢٠)، الطبرى (٣٠/١٥٤)، ابن العربي (٤/١٩٥١)، روضة الطالبين (٢/١٣٦ - ١٣٧)، المغنى (٢/٥٤٩)، الهدایة (١٠٩/١)، التسهیل لعلوم التنزیل (٧٩٦ - ٧٩٧).

(١) وفي المجاز بكون المراد المكان احتمالات:

أو لها: جبلان بالشام: أحدها بدمشق بنيت فيه التين والأخر بابلية بنيت فيه الزيتون فكأنه قال: ومنابت التين والزيتون.

ثانيهما: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس.

ثالثهما: التين: مسجد نوح، والزيتون: مسجد إبراهيم.

رابعهما: الموضعان من الشام اللذان كان فيها مولد عيسى ومسكنه ورجحه ابن جزي.

أما قول ابن العربي:

ولامتنان الباري سبحانه وتعظيم النعمة فيه فإنه مقتات مدخل؛ فلذلك قلنا
بوجوب الزكاة فيه^(١).

فالجواب عنه:

أن كونه مقتاتاً مدخلًا علة كافية لإيجاب الزكاة فيه عند المالكية.
فأصبح إقحام الامتنان وتعظيم النعمة فيه غير مؤثر في الحكم، إذ الحكم ثابت
به وبدونه.

سياق القصة:

إقسام الله تعالى بها منزل منزلة الإخبار بشرفهمها.

(١) وأما قوله: وإنما فر كثير من العلماء من التصریح بوجوب الزکاة فيه تقیة جور الولاء؛ فانهم
يتحملون في الأموال الزکاتیة فیأخذونها مغرمًا، حسبما أندى به الصادق عليه السلام فکرہ العلماء أن يجعلوا
لهم سبیلاً إلى مال آخر يتشتطفون فيه. اهـ.

فكلام غريب:

أما أولاً: فإن المالكية والحنفية مصرحون بالقول بوجوب الزکاة فيه.

وأما ثانية: فالمانع للشافعية من القول بوجوب الزکاة فيه: أنه ليس قوتاً.

إذ علة وجوب الزکاة - عندهم - الاقتیات في حال الاختیار، والمانع عند المخابلة أنه فاكهة.

إذ علة وجوب الزکاة - عندهم - الكيل والبقاء والیس في الحبوب والثمار مما ينبعه الأدميون.

المسألة الحادية والخمسون^(*)

قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ»^(١) [العصر: ٣]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً عصراً: لم يكلمه سنةً على قول مالك.

دلالة السياق:

أقسم ربنا سبحانه بالعصير.

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: إنما حمل مالك يمين الحالف ألا يكلم رجلاً عصراً على السنة؛ لأنَّه أكثر ما قيل.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: الانفصال بين مدلول الكلم في القرآن ومدلوله في كلام الناس إذ مرجع الأول مع اللغة إلى السياق وأسباب النزول وغير ذلك.

ومرجع الثاني إلى العرف، واللغة.

فكيف يحمل أحدهما على الآخر؟

ثانيها: أن أقوال المفسرين محصورة في وجوه:

أولاً: الدهر، وهو قول ابن عباس وزيد بن أسلم والفراء وابن قتيبة.

ثانياً: أحد طرفي النهار، وهو قول أبي مسلم.

ثالثاً: آخر ساعة من ساعات النهار، قاله مطرف وقتادة.

رابعاً: صلاة العصر، قاله مقاتل.

خامسًا: العشى: وهو ما بين زوال الشمس وغروبها.

قاله الحسن وقتادة.

(*) القرطبي (١٧٩/٢٠)، الطبرى (١٨٧/٣٠)، زاد المسير (٩/٢٢٥-٢٢٤)، البحر (١٠/٥٣٨)، ابن العربي (١٩٧٩/٤)، الرازى (٤٧٦-٤٧٥/٨)، المتخب (٩٢٦).

(١) سياق الآيات: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ» [العصر: ٣-١].

سادساً: عصر النبي ﷺ.

سابعاً: الليل والنهار.

وليس من بينها وجه بتأويل العصر بالسنة.

ثالثها: على تقدير وجود هذا الوجه، فليس هو أكثر ما قيل كما يقول ابن العربي.

فالتأويل بالدهر أكثر ما قيل على الإطلاق.

سياق القصة:

ما قصه الله تعالى علينا من انطواء الزمان على العجائب وال عبر الدالة على قدرته وحكمته بطريق الإقسام الدال على شرف المقسم به.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونُ (*)

قوله تعالى: «رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ» (١) [قرיש: ٢]

فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون أحدهما في كل زمان أنعم من الآخر.

كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات (٢) والخيش للتبريد واللبد واليانوسة للدفء. كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

باعتبار تعلق اللام في «لِيَلَفِ» بقوله تعالى: «فَعَلَّهُمْ كَعَصْفُرٍ مَّا كُولُ» أي: ففعلنا بأصحاب الفيل هذا الفعل نعمة منا على أهل هذا البيت وإحساناً منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف.

وهذا قول ابن عباس: روى عنه الطبرى قوله: نهاهم عن الرحلة وأمرهم أن يبعدوا رب هذا البيت وكفاهم المؤنة.

وقوله: فليقيموا بموضعهم ووطنهم من مكة ليبعدوا رب هذا البيت.

وهو قول عكرمة: روى عنه الطبرى قوله: كانت قريش قد أفسدوا بصرى واليمين يختلفون إلى هذه في الشتاء وهذه في الصيف فليبعدوا رب هذا البيت فأمرهم أن يقيموا بمكة.

وهو تأويل راجح من وجهين:

الأول: إغفاء الإسلام عن هاتين الرحلتين، وحصول الترك لها بالفعل.

(*) القرطبي (٢٠/٢٨٠)، ابن العربي (٤/١٩٨٢)، الطبرى (٣٠/١٩٦)، الكشاف (٤/٨٠٠-٨٠٣)، الرازى (٨/٤٨٨).

(١) تمام السورة: «لِيَلَفِ قُرِيشٌ لِّلْفَهُومِ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَنْتَهُم مِنْ خَوْفٍ» [قرיש: ٤-١].

(٢) في كتاب شفاء العليل للشهاب الحجاجى: «الباد هنج» معرب باد حون أو باد كير، وهو المنفذ الذى يحيى منه الريح في سقف البيت (ص ٧٠، ٧١).

الثاني: مجافاة المذكور من هذه الدلالة لحال النبي ﷺ المشرف وحال أصحابه الكرام

(١)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما امتن على قريش برحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن؛ لأنها بلاد حامية، ورحلة الصيف إلى الشام؛ لأنها بلاد باردة. كان ذلك دليلاً على جواز الرحلتين بطريق الاقتضاء، إذ لا تكون المنة إلا بما هو جائز أصلاً.

ويثبت جواز التصرف المذكور في حق قريش بطريق الإيماء.

ويثبت في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

أن تصحيح ذلك مبني على أن لا يكون للآية إلا تأويل واحد أو ألا يكون ذلك تأويلاً مرجوحاً.

أما وللآية تأويل آخر ذكره الرازي فقال:

معنى فليعبدوا: أي فليتركوا رحلة الشتاء والصيف وليشتغلوا بعبادة رب هذا البيت، فإنه يطعهم من جوع و يؤمنهم من خوف.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى لما امتن به على قريش من نعم تستدعي إيمانهم بالنبي ﷺ وعبادتهم لربهم عز وجل.

(١) فالراجح في دلالة السياق ما قاله الطبرى: أعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، فليعبدوا !!

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفاسير والقراءات وعلوم القرآن

- ١- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراس (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: موسى محمد على والدكتور عزت على عبد عطية طـ دار الكتب الحديثة.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٤٣ هـ) تحقيق: على محمد البجاوى طـ عيسى الحلبي ١٤٠٧ هـ.
- ٣- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الزازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوى طـ دار المصحف.
- ٤- البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسى (ت ٧٥٤ هـ) طـ مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ. وطبعه أخرى بعنابةـ صدقى محمد جليل طـ دار الفكر ١٤١٢ هـ.
- ٥- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم طـ دار المعرفة بيروت ١٣٩١ هـ.
- ٦- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١ هـ) الدار العربية للكتاب بيروت.
- ٧- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) بهامش التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى المشهور بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) طـ دار الفكر ١٣٩٨ هـ. وطبعه دار المصحف (عبد الرحمن محمد بالأزهر).
- ٨- تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى ناصر الدين أبي سعيد الشيرازى البيضاوى (ت ٧٩١ هـ) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة طـ دار الفكر ١٤١٦ هـ.
- ٩- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور طـ الدار التونسية للنشر ١٤٠٤ هـ.

- ١٠ - التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المشهور بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ط- دار الفكر- بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط- مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ ط- أخرى تحقيق حسين بن إبراهيم زهران ط- دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ط- دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ط- المنيرية.
- ١٥ - زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط- المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للإمام الخطيب الشرييني (ت ٩٧٧ هـ) ط- دار المعرفة بيروت.
- ١٧ - غرائب القرآن ورغمات الفرقان بهامش تفسير الطبرى لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ط- الأميرية ١٣٢٣ هـ.
- ١٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفوايل في وجوه التأويل للإمام محمد بن عمر الزخيري (ت ٥٢٨ هـ) ط- المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٩ - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - ط- القاهرة ١٤١٦ هـ.
- ٢٠ - المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٦٥ هـ) ط- الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- ٢١ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط- عيسى البابي الحلبي ١٣٧٥ هـ وطبعة

أخرى المصرية (١٣٤٩ هـ).

- ٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) طـ الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ وطبعه أخرى مراجعة قصي محب الدين الخطيب طـ دار الريان.
- ٢٣- الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٩٧ هـ): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طـ مصطفى الحلبي (١٣١٦ هـ)
- رابعاً: أصول الفقه
- ٢٤- الإبهاج بشرح المنهاج لتقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي وولده تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) طـ توفيق.
- ٢٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري طـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأدمي (ت ٦٣٥ هـ) طـ مؤسسة الحلبي.
- ٢٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) طـ مصطفى الحلبي.
- ٢٨- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية.
- ٢٩- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني طـ دار المعرفة بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٣٠- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندى طـ المكتبة التجارية بمكة (١٤١٦ هـ).
- ٣١- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول، لولي الدين العراقي المتوفى (٨٢٦ هـ) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، إعداد د. أسامة محمد عبد العظيم جزءة.
- ٣٢- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) طـ الكويت ١٤١٣ هـ وزارة الأوقاف.
- ٣٣- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذانى

الحنبي (ت ٥١٠ هـ) تحقيق: مفید محمد أبو عمشة طـ - جامعة أم القری بمکة المكرمة (١٤٠٦ هـ).

-٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) طـ السلفية.

-٣٥- شرح الكوكب المنير المسنی مختصر التحریر للشيخ محمد بن أَحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: دكتور محمد الزھیلی وآخر طـ - كلیة الشريعة بمکة المكرمة ١٤٠٠ هـ. طبعة أخرى. تحقيق: محمد حامد الفقی طـ السُّنْنَة المحمدیة.

-٣٦- شفاء الغلیل فیما فی کلام العرب من الدخیل للشهاب الحفاجی، طبعة مکتبة القاهرة.

-٣٧- العدة فی أصول الفقه للقاضی أبي یعلی محمد بن الحسین الفراء البغدادی (ت ٤٥٨ هـ) طـ السعودية.

-٣٨- المھصوی فی علم أصول الفقه لفخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازی (ت ٦٠٦ هـ) طـ بیروت ١٤٠٨ هـ.

-٣٩- المسودة لآل تیمیة تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید طـ المدنی.

-٤٠- عيون الأصول فی مسائل المجمل والمین والنسخ والسنّة والإجماع للدكتور أسامة محمد عبد العظیم حمزة طـ دار الفتح.

-٤١- مفتاح الوصول فی علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أحمد المالکی الشریف التلمسانی (ت ٧٧١ هـ) طـ الكلیات الأزهریة.

-٤٢- المعتمد فی أصول الفقه لأبی الحسین بن محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ) طـ دمشق ١٣٨٤ هـ.

-٤٣- المنخول لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد حسن هیتو. طـ دار الفكر.

-٤٤- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدین محمود بن عبد الرحمن الأصفهانی (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق: محمد مظہر بقاـ طـ كلیة الشريعة بمکة المكرمة ١٤٠٦ هـ.

- ٤٥ - البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمي أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب ط - قطر ١٣٩٩ هـ.
- ٤٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكليبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق الدكتور: محمد علي فركوس ط - دار الأقصى.
- ٤٧ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت ٧٧٢ هـ) ط - صحيح.
- خامسًا: فقه المذهب والفقه المقارن**
- ٤٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محبي الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط - المكتب الإسلامي.
- ٤٩ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني (ت ٣٣٤ هـ) تحقيق الدكتور: طه محمد الزيني ط - مكتبة القاهرة. وطبعه أخرى بهامشه الشرح الكبير على متن المقنع -للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).
- ٥٠ - الهدایة شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغاني (ت ٥٩٣ هـ) ط - صحيح.
- سادسًا: المعاجم وكتب اللغة والأدب**
- ٥١ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط - مصطفى الحلبي ١٣٩٢ هـ.
- ٥٢ - بجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) دراسة: زهير عبد المحسن سلطان ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.
- ٥٣ - القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٤ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ط - دار الكتب العلمية.

- ٥٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٦ - لسان العرب لابن منظور ط - دار المعارف.
- ٥٧ - أساس البلاغة لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزخيري (ت ٥٣٨ هـ) ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- سابعاً: كتب عامة
- ٥٨ - قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد القادر أحمد عطا . ط - عيسى الحلبي.
- ٥٩ - قصص القرآن لأحمد موسى سالم ط - دار الجيل.
- ٦٠ - التراث القصصي عند العرب للدكتور / مصطفى عبد الشافي الشوري ط - مكتبة الشباب.
- ٦١ - مع القرآن دراسة مستلهمة للأستاذ علي نجدي ناصف ط - دار المعارف.
- ٦٢ - القصة القرآنية لفتحي رضوان - كتاب الملال.
- ٦٣ - التصوير الفني في القرآن للأستاذ سيد قطب ط - دار المعارف.
- ٦٤ - نظرات في قصص القرآن لمحمد قطب عبد العال ط - رابطة العالم الإسلامي.
- ٦٥ - رسالة إلى كل مسلم للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تعلق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حزة . ط - دار الفتح.
- ٦٦ - لطائف المعرف للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) تحقيق / ياسين محمد السواس . ط - دار ابن كثير.
- ٦٧ - مناقب الشافعي للإمام البيهقي . ط - دار التراث.
- ٦٨ - زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . ط - مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ).

فهرس

	مقدمة
3	الباب الأول: القصص القرآني
9	الفصل الأول: تعريف القصة
10	الفصل الثاني: خصائص القصة القرآنية
14	الفصل الثالث: أغراض القصة القرآنية
17	الفصل الرابع: دلالة القصص على الأحكام
20	الباب الثاني: الدلالات المقبولة
37	المأساة الأولى: «وَلَا تَشْرُوا بِعِيَّاتِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا»
38	المأساة الثانية: «وَقُولُوا حِطَّةً»
40	المأساة الثالثة: «وَلَن تَرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْأَصْرَارِ حَتَّى تَتَشَعَّبْ مِلْهُمْ»
42	المأساة الرابعة: «طَهَرَا بَيْنَ لِطَابِقَيْنَ وَالْعِكْفَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودُ»
44	المأساة الخامسة: «أَنَّ إِنَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُ»
46	المأساة السادسة: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ»
48	المأساة السابعة: «تَعْرَفُهُمْ بِسِيمَتْهُمْ»
49	المأساة الثامنة: «خَسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِنَ التَّعْفُفِ»
50	المأساة التاسعة: «إِذَا يَأْتِكُ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا إِلَّا رَمَزًا»
51	المأساة العاشرة: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرَبِّمْ»
53	المأساة الحادية عشرة: «فَذَبَّدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ»
54	المأساة الثانية عشرة: «وَلَمْ يُصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا»
55	المأساة الثالثة عشرة: «وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَنٌ وَأَيُوبٌ وَيُوسُفٌ وَمُوسَى وَهَرُونٌ وَكَذَلِكَ تَجْزِي الْمُخْسِيْنَ ﴿١﴾ وَزَكَرِيَا وَسَحْنَى وَعِيسَى وَإِلَيَّا سَنَّ
57	المأساة الرابعة عشرة: «وَطَفِيقًا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ»
58	المأساة الخامسة عشرة: «يَنْبَغِي إِدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَرِّي سَوَاءً إِنْكُمْ»
59	

المسألة السادسة عشرة: « وَنَادَى أَصْحَابُ الْنَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ » ٦٠
المسألة السابعة عشرة: « وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشِيرِ » ٦٢
المسألة الثامنة عشرة: « إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » ٦٣
المسألة التاسعة عشرة: « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » ٦٤
المسألة العشرون: « وَقَالَ آزَكَبُوا فِيهَا يَسِيرُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا وَمُرْسَلَهَا » ٦٥
المسألة الحادية والعشرون: « رَحِمْتُ اللَّهُ وَبِرَّكْتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » ٦٦
المسألة الثانية والعشرون: « لَا تَقْصُنْ رُءْبَاتِكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيُكَيِّدُ وَاللَّهُ كَيْدًا » ٦٧
المسألة الخامسة والعشرون: « وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَكٍ خُطْرٍ وَأَخْرَ يَادِسْتَوْ » ٧١
المسألة السادسة والعشرون: « قَالُوا نَفِقَ صُوَاعُ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّ بِهِ زَعِيمٌ » ٧٢
المسألة السابعة والعشرون: « كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ » ٧٤
المسألة الثامنة والعشرون: « فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ » ٧٦
المسألة التاسعة والعشرون: « وَمَا تَغِيظُ الْأَزْحَامَ وَمَا تَرْدَدُ » ٧٧
المسألة الثلاثون: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاحًا وَذُرِيَّةً » ٧٩
المسألة الحادية والثلاثون: « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ » ٨٠
المسألة الثانية والثلاثون: « وَلَقَدْ عَمِّتَ الْمُسْتَقْدِرِينَ بِنَكْمٍ وَلَقَدْ عَلَمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ بِهِ » ٨٢
المسألة الثالثة والثلاثون: « قَالَ رَبِّهَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرْتَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوَيْنَهُمْ أَجْهَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » ٨٣
المسألة الرابعة والثلاثون: « وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْوَ لَمَّا تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَنْفُسَ » ٨٤
المسألة الخامسة والثلاثون: « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نَسْقِيمُكُمْ بِهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِشَ وَدَمِ لَبَّنَا حَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِّيْنَ » ٨٥

المسألة السادسة والثلاثون: «وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ نُسْقِيْكُمْ بَمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْشَوْدَمِ لَبَّتَا حَالِصًا سَائِفًا لِلشَّرِّينَ»	٨٦
المسألة السابعة والثلاثون: «فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»	٨٧
المسألة الثامنة والثلاثون: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبُلَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْأَيْمَنِ»	٨٨
المسألة التاسعة والثلاثون: «وَأَسْتَفِرْزُ مَنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَانِيْهِمْ»	٨٩
المسألة الأربعون: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهْوًا»	٩٠
المسألة الحادية والأربعون: «سَخِرُونَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُونُ»	٩٢
المسألة الثانية والأربعون: «إِذَا وَى الْفَتَيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ»	٩٣
المسألة الثالثة والأربعون: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكُمْ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مَا عَلِمْتَ رُشْدًا»	٩٤
المسألة الرابعة والأربعون: «قَالَ لَوْ شِفْتَ لَتَحْذَثَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا»	٩٦
المسألة الخامسة والأربعون: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَخْرِ»	٩٧
المسألة السادسة والأربعون: «فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا»	٩٨
المسألة السابعة والأربعون: «قَالَ مَا مَكْنَتِ فِيهِ زَيْنَ خَيْرًا»	١٠٠
المسألة الثامنة والأربعون: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا»	١٠٢
المسألة التاسعة والأربعون: «وَهَرَى إِلَيْكَ يَجْذِعُ النَّخَلُ نُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْبًا»	١٠٣
المسألة الخمسون: «نُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْبًا»	١٠٥
المسألة الحادية والخمسون: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَحْجِدَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنِّي أَرَحْمَنِ عَبْدًا»	١٠٦
المسألة الثانية والخمسون: «وَمَا يَلْكَ بِيَعْمِلَكَ يَنْمُوسَى قَالَ هَيْ عَصَى أَتَوْكُؤَا عَلَيْهَا وَاهْشِ يَهَا عَلَى غَنْمِي وَلِي فِيهَا مَارِبُ أَخْرَى»	١٠٧
المسألة الثالثة والخمسون: «فَقُولَا لَهُ فَقُولَا لَهُنَا»	١٠٨
المسألة الرابعة والخمسون: «قَالَ عَلِمْهَا عِنْدَ زَيْنِ فِي كَتْبِي»	١٠٩
المسألة الخامسة والخمسون: «قَالَ يَهْرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتُمْ صَلْوَا إِلَّا تَنْعِنْ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي»	١١٠
المسألة السادسة والخمسون: «قَالَ فَادْهَبْ فَارْتَ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مَسَاسَ» ..	١١١

- المسألة السابعة والخمسون: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُ^{١١٢} إِنَّكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى^{١١٣} وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ ١١٢
- المسألة الثامنة والخمسون: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَ اتَّهَا حُكْمًا وَعْلَمًا﴾ .. ١١٣
- المسألة التاسعة والخمسون: ﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُو سِلَّمَ^{١١٤}﴾ ١١٤
- المسألة الستون: ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ١١٥
- المسألة الحادية والستون: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ﴾ ١١٦
- المسألة الثانية والستون: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ أَمْرَسِلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْسُرُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ ١١٧
- المسألة الثالثة والستون: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ١١٨
- المسألة الرابعة والستون: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصِهْرًا﴾ ١١٩
- المسألة الخامسة والستون: ﴿رَبَّ هَبَّ لِحُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّلِحِينَ^{١١١} وَاجْعَلْ لِلسانِ صِدْقِي فِي الْآخِرَةِ﴾ ١٢٠
- المسألة السادسة والستون: ﴿وَحُشِّرَ لِسَلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ١٢١
- المسألة السابعة والستون: ﴿وَتَفَقَّدَ الْطَّيْرَ﴾ ١٢٢
- المسألة الثامنة والستون: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ ١٢٣
- المسألة التاسعة والستون: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ ١٢٤
- المسألة السابعة: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسَيَّ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْكِي الْعَظِيمَ وَهِيَ رَمِيدَ﴾ ١٢٥
- المسألة الحادية والسبعين: ﴿وَقَدِينَتْ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾ ١٢٦
- المسألة الثانية والسبعين: ﴿وَقَدِينَتْ بِذِبْحِ عَظِيمٍ﴾ ١٢٧
- المسألة الثالثة والسبعين: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِ الْهَوَى﴾ ١٢٨
- المسألة الرابعة والسبعين: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٢٩
- المسألة الخامسة والسبعين: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٣٠
- المسألة السادسة والسبعين: ﴿وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٣١
- المسألة السابعة والسبعين: ﴿مَنْ كَاتَ بُرِيدُ حَرَثَ الْأَخْرَةَ نَزَدَ فِي لَهُ حَرَثَ﴾ .. ١٣٢
- المسألة الثامنة والسبعين: ﴿أُوْرِيسَلَ رَسُولًا فَيُؤْسِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ ١٣٣

المسألة الثانية والثانون: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنثَى» ١٤٤
المسألة الثالثة والثانون: «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، جَنَّاتٍ» ١٤٥
المسألة الرابعة والثانون: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْيَرَ لَنَا فَلَا إِخْرَاجًا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» ١٤٦
المسألة الخامسة والثانون: «ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابُونَ» ١٤٧
المسألة السادسة والثانون: «إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُضِيقِينَ» ١٤٨
المسألة السابعة والثانون: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ⑩ يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا» ١٥٠
المسألة الثامنة والثانون: «فَكُلْ رَقِيبًا ⑪ أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ ⑫ يَتِيمًا ذَا مَقْرِبَةٍ» ١٥١
المسألة التاسعة والثانون: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَنِي وَآتَيَنِي ⑬ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ⑭ فَسَيُبَرِّهُ إِلَيْسِرَى» ١٥٢
المسألة التسعون: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَدْيَنَ» ١٥٣
الباب الثالث: الدلالات المردودة ١٥٥
المسألة الأولى: «إِنَّ جَاعِلًا فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ١٥٦
المسألة الثانية: «وَلَمْ يُصْرِئُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا» ١٥٨
المسألة الرابعة: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَرَأَيْهُ مِيَّتًا» ١٦١
المسألة الخامسة: «كَمَلَ حَيَّةً أَنْبَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبْيَةً» ١٦٣
المسألة السادسة: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِمًا» ١٦٥
المسألة السابعة: «وَلَا تُنْكِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» ١٦٦
المسألة الثامنة: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ۚ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَالَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمِرِ» ١٦٨
المسألة التاسعة: «تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا» ١٧٠
المسألة العاشرة: «فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دُعَوَا اللَّهَ رَبِّهِمَا لَئِنْ مَا تَبَتَّلَ صَلِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ» ١٧٢
المسألة الحادية عشرة: «وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِفًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ» ١٧٤

١٧٥	المسألة الثانية عشرة: «وَشَرَوْهُ بِمَنْ تَحْسِنُ»
١٧٧	المسألة الثالثة عشرة: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّارِينَ الْأَرْضِ»
١٧٩	المسألة الرابعة عشرة: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّارِينَ الْأَرْضِ»
١٨٠	المسألة الخامسة عشرة: «إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ»
١٨١	المسألة السادسة عشرة: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»
١٨٣	المسألة السابعة عشرة: «... وَإِنَا لَصَدِيقُونَ»
١٨٥	المسألة الثامنة عشرة: «وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِيَّتَهُ»
١٨٦	المسألة التاسعة عشرة: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعْبَةً نُسْقِيْكُمْ بَعْدًا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنَوْنِ وَدَمِ لَبَّنَا خَالِصًا سَائِفًا لِلشَّرِّيْنِ»
١٨٧	المسألة العشرون: «فَاتَّبَعُوكُمْ أَحَدَكُمْ يُورِقُكُمْ هَذِيْنَةً إِلَى الْمَدِيْنَةِ»
١٨٩	المسألة الحادية والعشرون: «قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ»
١٩١	المسألة الثانية والعشرون: «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِيْنَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْنَاهَا لِتَغْرِيْقَهَا لَقَدْ جَفَّتْ شَيْئًا إِمْرًا»
١٩٣	المسألة الثالثة والعشرون: «إِذَا تُنْتَلِيْعُهُمْ إِذَا يَنْتَلِيْعُ الْمَرْجَنِينَ حَرُوْا سُجَّدًا وَرَبِّكَانِ» ..
١٩٤	المسألة الرابعة والعشرون: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْمَلْجَعِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَاحِرٍ ...» .
١٩٥	المسألة الخامسة والعشرون: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ الْأَنْاسَ بِعَصْبَهِمْ يَبْعَضُهُمْ لَهُمْ مُؤْمِنَتْ صَوَاعِيْعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسِيْدُ»
١٩٧	المسألة السادسة والعشرون: «مُسْتَكْبِرِيْنَ يَوْمَ سَلِيمًا تَهْجُرُونَ»
١٩٨	المسألة السابعة والعشرون: «لَا أَعْدِنَتْهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْخَنَهُهُ»
٢٠٠	المسألة الثامنة والعشرون: «أَحْاطَتْ بِمَا لَمْ تُحْظِيْهِ»
٢٠٣	المسألة الثلاثون: «قَالَ رَبِّيْتِ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِيْنَ» ..
٢٠٥	المسألة الحادية والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنْتَنِ» ..
٢٠٧	المسألة الثانية والثلاثون: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِيْنَ بِمَكْمُونِهِمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِيْنَ» ..
٢٠٨	المسألة الثالثة والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنْتَنِ» ..
٢٠٩	المسألة الرابعة والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنْتَنِ» ..

المسألة الخامسة والثلاثون: «إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعُمَةِ نُسُقٌ كُمْ عَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِشَتِ وَدَمِ لَبَنَا حَالِصًا سَابِعًا لِلشَّرِّينَ» ٢١٠
المسألة السادسة والثلاثون: «إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعُمَةِ نُسُقٌ كُمْ عَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِشَتِ وَدَمِ لَبَنَا حَالِصًا سَابِعًا لِلشَّرِّينَ» ٢١١
المسألة السابعة والثلاثون: «فَلَم يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَى الَّذِي وُكِلَ إِلَيْهِمْ» ٢١٢
المسألة الثامنة والثلاثون: «وَهَلْ أَتَنْتَكُمْ تَبُوا الْخَضِيمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ» ٢١٣
المسألة التاسعة والثلاثون: «وَهَلْ أَتَنْتَكُمْ تَبُوا الْخَضِيمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ» ٢١٥
المسألة الأربعون: «وَأَنَّا لَهُ أَحْدِيدَة» ٢١٦
المسألة الحادية والأربعون: «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» ٢١٧
المسألة الثانية والأربعون: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْقَنْ إِلَّا مِنْ عَائِنَ وَعَيْمَلَ صَلِيلًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الظَّفِيفِ بِمَا عَيْلُوا» ٢١٩
المسألة الثالثة والأربعون: «وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ» ٢٢٠
المسألة الرابعة والأربعون: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» ٢٢٢
المسألة الخامسة والأربعون: «فِيهِمَا فَنِيَّكُهُ وَخَلَّ وَرَمَانُ» ٢٢٤
المسألة السادسة والأربعون: «وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا» ٢٢٦
المسألة السابعة والأربعون: «... وَآخَرُونَ يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَيْمِيلِ اللَّهِ» ٢٢٨
المسألة الثامنة والأربعون: «أَلَمْ يَخْعُلْ الْأَرْضَ كَفَائًا» ٢٣٠
المسألة التاسعة والأربعون: «إِنَّا تَرَى بِشَرِّ كَالْقَصْرِ» ٢٣٢
المسألة الخمسون: «تُسَقِّطُ عَلَيْكَ رُطْبَانًا جَنِيَّا» ٢٣٤
المسألة الحادية والخمسون: «وَالْعَصْرِ» ٢٣٦
المسألة الثانية والخمسون: «رِحْلَةُ الشَّيْءَ وَالصَّيْفِ» ٢٣٨